

Distr.: General
13 May 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الخامسة والستون

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والستون
البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الأطفال والنزاع المسلح

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عملاً بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩) التي طلب إلى المجلس بموجبها أن أقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار، وقراراته ١٢٦١ (١٩٩٩)، و ١٣١٤ (٢٠٠٠)، و ١٣٧٩ (٢٠٠١)، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، بالإضافة إلى بياناته الرئيسية بشأن الأطفال والنزاع المسلح.

٢ - ويتضمن الجزء الأول من التقرير (الفرع الثاني) معلومات عما اتخذته الأطراف المدرجة في المرفقين من تدابير لوضع حد لجميع الانتهاكات وأشكال الإيذاء المرتكبة بحق الأطفال في النزاعات المسلحة، بوصفها مؤشرات عن التقدم المحرز في متابعة تنفيذ توصيات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح. ويتضمن الجزء الثاني (الفرع الثالث) معلومات مستكملة عن تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ التي أنشأها المجلس في قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥). ويركز الجزء الثالث من التقرير (الفرع الرابع) على المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال، ولا سيما تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتل الأطفال وتشويههم، واغتصاب الأطفال وممارسة العنف الجنسي عليهم، واختطاف



الأطفال، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع أطراف النزاع المسلح لوصول المساعدات^(١) الإنسانية إلى الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الساري. ويحدد هذا الفرع من التقرير، حيثما كان ذلك ممكناً، اتجاهات الانتهاكات أو أنماطها، ويقدم تقييماً للتقدم المحرز أو لتدهور الوضع.

٣ - وبناء على طلب مجلس الأمن، ومراعاة لما أعرب عنه أعضاء الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح من آراء، يقدم الجزء الرابع من التقرير (الفرع الخامس) معلومات عن المعايير المطبقة والإجراءات المتبعة في إدراج أطراف النزاع المسلح في مرفقي تقريره أو رفعها منهما. أما الجزء الأخير (الفرع السادس)، فيتضمن طائفة من التوصيات.

٤ - ويطلب مجلس الأمن بموجب الفقرة ٣ من قراره ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، تضمين مرفقي هذا التقرير، إلى جانب التجنيد والاستخدام، تلك الأطراف في النزاع المسلح التي تشارك، في انتهاك للقانون الدولي الساري، في قتل وتشويه الأطفال و/أو الاغتصاب والأنواع الأخرى من العنف الجنسي الموجه ضد الأطفال، بشكل غمطي. ويتسم النهج المتبع هذا العام في تحديد الأطراف اللازم إدراجها في القوائم لارتكابها هذه الانتهاكات الإضافية ببعض القيود، نظراً لضيق الوقت المتاح لفرقة العمل القطرية للتكيف مع معايير الإدراج وشروطه عملاً بالقرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩).

٥ - وتطلب إعداد هذا التقرير إجراء مشاورات موسّعة داخل الأمم المتحدة، ولا سيما مع فرقة العمل المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في المقر، وفرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ، وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، وفرقة الأمم المتحدة القطرية، وكذلك مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر.

٦ - وتشير الإحالات إلى التقارير والحالات والحوادث الواردة في هذا التقرير إلى المعلومات التي يتم جمعها وفحصها والتأكد من دقتها. وفي الحالات التي تتعطل فيها إمكانية الحصول على معلومات أو التحقق بصورة مستقلة من صحة المعلومات الواردة بفعل عوامل مثل انعدام الأمن أو القيود المفروضة على الوصول إليها، فإنها توصف على هذا النحو.

(١) يشمل القانون الدولي الساري فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاع المسلح على وجه الخصوص: اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والالتزامات المنصوص عليها في البروتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقيات لعام ١٩٧٧، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والبروتوكول الاختياري المكمل لها المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، والبروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، واتفاقية عام ١٩٩٧ المتعلقة بحظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، واتفاقية الذخائر العنقودية.

٧ - وعملا بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، تسترشد ممثلي الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح عند تحديد الحالات التي تدخل في نطاق ولايتها، بالمعايير المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي والفقه القانوني الدولي لتحديد وجود نزاع مسلح. واعتمدت ممثلي الخاصة في أداء ولايتها نهجا عمليا وتعاونيا إزاء هذه المسألة، مع التأكيد على الجوانب الإنسانية، في سبيل ضمان حماية واسعة وفعالة للأطفال المعرضين للنزاع والمتضررين منه في الحالات المثيرة للقلق. والإشارة إلى حالة تدعو إلى القلق لا تعد توصيفا قانونيا، كما أن الإشارة إلى طرف من غير الدول لا تؤثر في وضعه القانوني^(٢).

ثانيا - معلومات عمّا اتخذته الأطراف المدرجة في المرفقين من تدابير لوضع حد لجميع الانتهاكات وأشكال الإيذاء المرتكبة بحق الأطفال في النزاع المسلح

٨ - يعرض هذا الفرع التدابير والمبادرات المحددة التي اتخذتها الأطراف خلال الفترة المشمولة بالتقرير لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، والامتناع عن ارتكاب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بحق الأطفال و/أو عن قتل الأطفال وتشويههم، وكذلك للتصدي للانتهاكات الجسيمة الأخرى المرتكبة بحق الأطفال أثناء النزاع المسلح، التي كانت سببا في إدراج الأطراف في المرفقين، وذلك تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية ذات الصلة^(٣). وتستند هذه التدابير إلى استعراض كل مجموعات الاستنتاجات ذات الصلة التي توصل إليها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والتوصيات الواردة في تقارير القطرية عن حالة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح. وتتألف من التوصيات ذات الأولوية البالغة الأهمية الموجهة إلى الأطراف، والتي تشكل أساسا لتقييم ما أحرزته الأطراف من تقدم. وهي تشمل ما يلي:

(أ) الدخول في حوار مع أفرقة العمل القطرية بشأن الرصد والإبلاغ، على نحو ما دعا إليه مجلس الأمن في قراراته ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، من أجل إعداد وتنفيذ خطط عمل لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم،

(٢) انظر، على سبيل المثال، المادة المشتركة ٢ من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والمادة ١ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ لهذه الاتفاقيات؛ لجنة الصليب الأحمر الدولية، و J. Pictet (محرر)، شرح لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١٩٥٨)؛ والمدعي العام ضد دوسكو تاديتش، القضية رقم IT-94، دائرة الاستئناف بالحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥).

(٣) للحصول على مزيد من المعلومات الشاملة، انظر تقارير الأمين العام القطرية المحددة عن الأطفال والنزاع المسلح، المقدمة إلى مجلس الأمن وفريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

وقتل الأطفال وتشويههم، واغتصاب الأطفال وممارسة أشكال العنف الجنسي الأخرى بحقهم؛

(ب) الإفراج عن جميع الأطفال من صفوفها دون قيد أو شرط عن طريق عملية رسمية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تمشيا مع المعايير الدولية؛

(ج) التصدي لإفلات الجناة من العقاب عن طريق التحقيق مع المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة بحق الأطفال، أو الحكم بإدانتهم أو فرض العقوبات عليهم؛

(د) إصلاح أو إنفاذ التشريعات الوطنية التي تحرم تجنيد الأطفال أو ممارسة العنف الجنسي بحقهم أو ارتكاب أي من الانتهاكات الخطيرة الأخرى بحقهم، تمشيا مع القانون الدولي؛

(هـ) اتخاذ أي تدابير محددة أخرى لمنع قتل الأطفال وتشويههم و/أو منع ومكافحة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بحق الأطفال.

ألف - الحوار وخطط العمل

٩ - وقّعت الأمم المتحدة خطط عمل لوضع حد لتجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم وإلحاقهم بالجماعات والقوات المسلحة، وكذلك لكفالة إفراج القوات والجماعات المسلحة عنهم، وذلك مع جبهة مورو الإسلامية للتحرير؛ والجيش الشعبي لتحرير السودان؛ وحكومة نيبال والحزب الشيوعي الموحد النيبالي الماوي، في ٣٠ تموز/يوليه، و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على التوالي. وبالاتفاق مع خطة عمل جبهة مورو الإسلامية للتحرير، يجري وضع الصيغة النهائية لأمر عام إضافي بغرض تعميمه على جميع قادة الجبهات الأمامية لإعادة تأكيد السياسة القاضية بعدم تجنيد الأطفال في صفوف جبهة مورو الإسلامية للتحرير - القوات المسلحة الإسلامية لبانغسامورو، وينص هذا الأمر في جملة أمور على العقوبات المنطبقة في حالات عدم الامتثال وعلى إنشاء وحدات لحماية الأطفال داخل جبهة مورو الإسلامية للتحرير - القوات المسلحة الإسلامية لبانغسامورو. ومن المقرر تنفيذ برنامج في عام ٢٠١٠ لتسريح وإعادة تأهيل وإعادة إدماج الأطفال الذين قد يُعثر عليهم في صفوف جبهة مورو الإسلامية للتحرير - القوات المسلحة الإسلامية لبانغسامورو. أما خطة عمل الجيش الشعبي لتحرير السودان، التي وقّعت بحضور ممثلي الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، فستضع جدولاً زمنياً للإفراج عن الأطفال، وتحدد تدابير وقائية مستمرة لمنع تجنيد الأطفال وإعادة إلحاقهم بالجماعات والقوات المسلحة، وتمنح للأمم المتحدة فرص دخول الثكنات العسكرية للجيش الشعبي لتحرير السودان بغية رصد

الامتنال والتحقق منه. وفي نيبال، أدى توقيع خطة العمل، بحضور ممثلي الخاصة، إلى إنهاء خدمة ١٨٤٣ فردا والإفراج عنهم بعد أن ثبت أنهم قصرّ خلال عملية التحقق التي قادتها الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٧. وستتاح للقصرّ الذين أُهيت خدمتهم طائفة من خيارات إعادة التأهيل، ستوفرها لهم الحكومة بمساعدة من الأمم المتحدة. وهناك ما مجموعه ١٣٠ طفلا، يمثلون العدد المتبقي من الأطفال، الذين لم يتقدموا للاستفادة من هذه الخيارات، نظرا لفرار العديد منهم في مناسبات سابقة أو خوفهم من العودة إلى مواقع التجميع. وسيحصل أولئك الأطفال على إشعارات بإنهاء الخدمة، وسيجري تعقبهم في مجتمعاتهم المحلية لتقديم المساعدة والحماية لهم.

١٠ - وبعد أن اكتملت المفاوضات في جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن خطة عمل للجيش الشعبي لإعادة الجمهورية والديمقراطية وصارت الخطة جاهزة لتوقيع الحكومة واللجنة التوجيهية الوطنية والأمم المتحدة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أوقف وزير الدفاع العملية، طالبا تضمين خطة العمل أطراف النزاع الأخرى المدرجة في مرفقي تقرير، إلى جانب الجيش الشعبي لإعادة الجمهورية والديمقراطية.

١١ - والحوار جارٍ أيضا بشأن إعداد خطط عمل مع أطراف النزاع في حالات عدد من البلدان الأخرى. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قدّم مشروع خطة عمل إلى الحكومة. وأعرب وزير الدفاع ورئيس أركان القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية عن استعدادهما للتعاون مع الأمم المتحدة، رغم أن الحكومة لم تشارك بعد رسميا في المناقشات. وتجري أيضا مناقشة مشروع خطة عمل مع اللجنة العاملة المعنية بآلية الرصد والإبلاغ التابعة لحكومة ميانمار. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وافقت الحكومة على اتخاذ الخطوات التالية المحددة في مشروع خطة العمل: تعيين نقطة اتصال من مكتب رئيس شؤون الأمن العسكري، بالإضافة إلى ممثلين من وزارة الخارجية ووزارة الرعاية الاجتماعية وإعادة التوطين؛ والتعاون مع الأمم المتحدة لتعزيز نظم تسجيل المواليد التي تسهّل التحقق من السن أثناء عمليات التجنيد؛ وتوفير التدريب في مجال التوعية بحقوق الطفل وحمايته في جميع مراكز التجنيد ومدارس تدريب العسكريين؛ وإصدار توجيهات إلى جميع المراكز العسكرية بشأن حظر تجنيد القصر، تنص على تطبيق تدابير تأديبية بحق القائمين على التجنيد ومخالفين هذه التوجيهات؛ وتيسير التنقل داخل البلد بناء على طلبات محددة من جانب الأمم المتحدة، بالتنسيق مع الولايات ولجان التنسيق فيما بين المحافظات؛ وتسهيل الزيارات التي تقوم بها الأمم المتحدة إلى مراكز التجنيد والمواقع العسكرية الحكومية. وينبغي التعجيل بالوفاء بهذه الالتزامات الإيجابية إزاء مشروع خطة العمل وإتمام إنفاذها على وجه السرعة.

١٢ - وقد وردت من عدة أطراف في السودان التزامات مهمة بالشروع في مفاوضات مع الأمم المتحدة لوضع خطط عمل والإفراج عن الأطفال. ووافقت قيادة القوات المسلحة السودانية على النظر في اعتماد خطة عمل تشمل أيضا جماعات الميليشيات الموالية للحكومة في دارفور. ووردت أيضا التزامات من جيش تحرير السودان/فصيل أبو القاسم (الجناح الأم)، وجيش تحرير السودان/فصيل الإرادة الحرة، وحركة العدل والمساواة (جناح السلام)، وجميعها من موقعي اتفاق سلام دارفور. ووافق جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي على السماح للأمم المتحدة بشكل مستمر بالوصول دونما عائق إلى المعسكرات ومناطق التجميع من أجل التحقق، امتثالا لخطة العمل التي وقعها في عام ٢٠٠٧.

١٣ - وفي أفغانستان، عيّنت الحكومة نقطة اتصال رفيعة المستوى في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ للتعامل مع فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ. وأعقب ذلك التزام في كانون الأول/ديسمبر بإنشاء لجنة توجيهية مشتركة بين الوزارات المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، بهدف وضع خطة عمل لمعالجة القضايا التي تؤثر في الأطفال في سياق النزاع. ومن المتوخى أن تبدأ اللجنة التوجيهية الحكومية عملها رسميا في أوائل عام ٢٠١٠. وفي تشاد، ما فتئت الحكومة تدلل، منذ تموز/يوليه ٢٠٠٩، على انتهاج سياسة والتزام ثابتين لإزاء تجنيد الأطفال، وهي تشارك في مناقشات مع الأمم المتحدة، من خلال مستشار وزير دفاعها، بشأن العملية المفضية إلى وضع خطة عمل. وفي الصومال، اضطلعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بمساعدة الحكومة الاتحادية الانتقالية في إعداد خطة عمل تشمل تدابير لفرز قواتها، بالإضافة إلى إنشاء آليات لدرء تجنيد مزيد من الأطفال.

١٤ - وفي سريلانكا، تم توقيع خطة عمل مع تاميل ماكال فيدوثالاي بوليكاال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ويجري اتخاذ خطوات مستقلة لكفالة تنفيذها. وتم في باتيكاالوا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إنشاء فرقة عمل تتألف من ممثل الحكومة، وإدارة الشرطة، والجيش السريلانكي، وإدارة مراقبة حسن السلوك، والسلطة الوطنية لحماية الطفل، واليونيسيف. وتجتمع فرقة العمل مرة كل شهر لرصد التقدم المحرز ومعالجة المسائل المتصلة بخطة العمل. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت فرقة العمل وحدة لرعاية الطفل، تُعنى بتقديم المساعدة إلى الأسر التي تسعى إلى الحصول على ما يلزم من معلومات وتوجيه ودعم لكفالة الإفراج عن أبنائها. وساهم ذلك إلى حد كبير في زيادة ثقة السكان في السلطات وفي الإبلاغ عن حالات تجنيد الأطفال. ولم يعد هناك سوى خمسة أطفال منتسبين إلى الجماعة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١٥ - بيد أن فريق الأمم المتحدة القطري في ميانمار ما زال غير قادر على إقامة الاتصال وإجراء حوار رسمي مع الجماعات المسلحة غير الحكومية المدرجة في مرفقي تقرير، نظرا لأن الحكومة لم تفسح المجال للوصول إلى تلك الجماعات. وفي الفلبين، لم تعط الحكومة موافقتها للأمم المتحدة للاتصال بشكل مباشر مع جيش الشعب الجديد لغرض إعداد خطة عمل. وفي كولومبيا، أعربت الحكومة أيضا عن قلقها من إجراء حوار مع الأطراف الكولومبية المدرجة في تقرير، وما زال الحوار مستمرا مع ممثلي الخاصة في هذا الصدد.

١٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أفضى الحوار الدائر بشأن حماية الطفل أيضا إلى تحرك الوضع بشكل إيجابي بعض الشيء، وذلك في شكل التزامات من جانب الأطراف في كوت ديفوار بمكافحة العنف الجنسي المرتكب بحق الأطفال، عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩). وتجري حاليا مشاورات مع الحكومة بشأن مشروع خطة عمل وطنية بشأن العنف الجنسي. وعلاوة على ذلك، وقعت قوات الدفاع والأمن التابعة للقوات الجديدة، في ١٩ كانون الثاني/يناير، برنامج عمل للتصدي للعنف الجنسي بحق الأطفال في المناطق الخاضعة لسيطرتها. ومن المتوقع أن يصلح البرنامج كتدبير مؤقت ريثما يتم وضع خطة عمل وطنية. وفي ٢٠ شباط/فبراير، أنشأ رئيس أركان قوات الدفاع والأمن التابعة للقوات الجديدة فريقا عاملا (فريق العمل والمتابعة) يتألف من ١٤ عضوا للإشراف على تنفيذ برنامج العمل في جميع المناطق الخاضعة لسيطرتها، وطلب إلى الأمم المتحدة أن تقدم إحاطة شاملة إلى مجلسه بشأن القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩). وفي تطور مماثل، في ٣٠ كانون الثاني/يناير، التزمت أيضا قيادة جماعات الميليشيا العاملة في غرب كوت ديفوار بالتعاون مع الأمم المتحدة على منع العنف الجنسي، من خلال بلاغ موجه إلى ممثلي الخاص في كوت ديفوار.

باء - الإفراج عن الأطفال عن طريق عملية رسمية لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

١٧ - في بوروندي، واستجابة لإعلان المبعوثين الخاصين إلى منطقة البحيرات الكبرى الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وجهود الدعوة المستمرة التي تبذلها الأمم المتحدة والمديرية السياسية، بالإضافة إلى المبادرة الإقليمية، تم تعيين ثنائي نقاط اتصال من قوات التحرير الوطنية التابعة لأغاثون رواسا لتولي المسؤولية عن تيسير فك ارتباط الأطفال بمقاتلي قوات التحرير الوطنية. ذلك ما شجع على إحراز تقدم حقيقي في المناقشات الجارية بشأن الإفراج عن الأطفال المرتبطين بقوات التحرير الوطنية، التي تكللت بنجاح بالغ الأهمية مع الإفراج الرسمي عن المجموعة الأولى المكونة من ١١٢ طفلا، في ٢ نيسان/أبريل، في منطقتي

التجميع في روبرا وروغازي. وفي ١٠ نيسان/أبريل، أُفرج عمن تبقى من الأطفال، البالغ عددهم ٢٢٨ طفلاً، من خمس مناطق للتجميع المسبق تابعة لقوات التحرير الوطنية. وفي ٨ حزيران/يونيه، أُفرج أيضاً عن ٤٠ طفلاً مرتبطاً بمنشقين مزعومين عن قوات التحرير الوطنية وذلك في منطقتي التجميع في راندا وبوراماتا. وتم حتى الآن لم تشمل جميع الأطفال مع أسرهم، وليس هناك أي أطفال يعرف أنهم مرتبطون بالجماعات المسلحة في بوروندي.

١٨ - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، شهدت الفترة المشمولة بالتقرير خروج أو فرّ ٦٧٢ ٢ طفلاً، بمن فيهم ٩٧ فتاة، من القوات والجماعات المسلحة، خلال عملية "الإدماج السريع" التي نفذت في شمال وجنوب كيفو. ومن بين ٦٧٢ ٢ طفلاً، خرج ارتباط ٢٠٣٢ ٢ طفلاً من المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا وفصائلها الفرعية، وقوات أباكونغوزي المقاتلة التابعة للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والتجمع من أجل الوحدة والديمقراطية التابع للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وفصيل سوكي التابع للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وقوات المقاومة الوطنية في إيتوري، والجهة الشعبية من أجل العدالة في الكونغو، وجيش الرب للمقاومة، وجماعات الماي ماي في شمال وجنوب كيفو. بما في ذلك ائتلاف المقاومة الوطنية الكونغولية، ومقاومو الماي ماي الوطنيون، وائتلاف الماي ماي للمقاومة الوطنية الكونغولية من أجل كونغو حر وذي سيادة، ومغول الماي ماي، وكسينديو الماي ماي، وماي ماي روينزوري، وغيرها من جماعات الماي ماي غير المسماة، الأصغر حجماً. وخرج من بقي من الأطفال وعددهم ٦٤٠ ٦ طفلاً من وحدات القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية التي تم إدماجها حديثاً، وذلك عقب اكتمال عملية الإدماج. وحصل جميع هؤلاء الأطفال على الرعاية المؤقتة في مراكز العبور والتوجيه أو في أسر بديلة ريثما يتسنى جمع شملهم مع أسرهم.

١٩ - وفي شمال السودان، تم تسجيل ٧٣٩ من الأطفال المرتبطين بالجيش الشعبي لتحرير السودان، وحركة الجبهة الشرقية، وحركة العدل والمساواة، وجيش تحرير السودان/جناح السلام، والجماعات المسلحة الأخرى المتحالفة مع القوات المسلحة السودانية، وذلك للاستفادة من عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج منذ توقيع اتفاقات السلام الثلاثة في السودان، وقد أُفرج عنهم جميعاً. وظل ما مجموعه ٦٣٨ ٦ من هؤلاء الأطفال يستفيدون من أنشطة إعادة الإدماج الشاملة في تسع ولايات في مختلف أنحاء شمال البلاد خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي جنوب السودان، تم تسريح ٥٦ من الأطفال المرتبطين بالجيش الشعبي لتحرير السودان منذ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وتم تسجيل ٣٥ طفلاً للاستفادة من التسريح المتوقع إجراؤه في عام ٢٠١٠. وتلك ثمرة إنشاء أول وحدة لحماية الطفل في مقر الجيش الشعبي لتحرير السودان، التي تتألف من خمسة ضباط من الجيش الشعبي لتحرير السودان،

وتتولى تنفيذ بعثات مشتركة مع الأمم المتحدة للرصد والتحقق في ثكنات الجيش الشعبي لتحرير السودان. وعلاوة على ذلك، ثمة اعتراف بالتعاون الجيد الجاري بين لجنتي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لشمال السودان وجنوبه في سبيل إعادة إدماج الأطفال في المناطق الثلاث (أبوجا، وجنوب كردفان، والنيل الأزرق). وفي دارفور، صدر مرسوم من حكومة الوحدة الوطنية إلى لجنة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لشمال السودان يقضي بتنسيق أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في دارفور، بالتعاون مع لجنة تنفيذ الترتيبات الأمنية في دارفور التابعة للسلطة الإقليمية الانتقالية لدارفور، وساعد ذلك الجهود المبذولة للإفراج عن الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم. وهناك برنامج دارفور لنزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم، الذي تمت الموافقة عليه في أوائل تموز/يوليه ٢٠٠٩، وتتولى فيه اليونيسيف دور الوكالة الرائدة في منظومة الأمم المتحدة، وهو يستند إلى خطة تنفيذية تم وضعها بالتعاون مع ست جماعات مسلحة، تشمل جيش تحرير السودان/فصيل الإرادة الحرة، وجيش تحرير السودان/فصيل أبو القاسم (الجناح الأم)، وحركة العدل والمساواة (جناح السلام)، وجيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي، وجيش تحرير السودان/جناح السلام، وحركة القوة الشعبية للحقوق والديمقراطية. وتم خلال الفترة المشمولة بالتقرير نزع سلاح وتسريح ما مجموعه ٣٨٧ طفلاً من جيش تحرير السودان/فصيل الإرادة الحرة وجيش تحرير السودان/فصيل أبو القاسم (الجناح الأم).

٢٠ - ورغم عدم وجود خطة عمل رسمية مع جيش إعادة الجمهورية والديمقراطية، عمدت الأمم المتحدة بمعية شركاء في مجال حماية الأطفال إلى وضع خطة طوارئ للمساعدة في الإفراج عن الأطفال، عقب التزام هذه الجماعة المسلحة بتسريح جميع الأطفال الملحقين بصفوفها. وفي إطار تنفيذ هذه الخطة، حدد جيش إعادة الجمهورية والديمقراطية عدة مواقع لتجميع الأطفال، وقدم قوائم أولية تضم الأطفال المرتبطين بالجماعة لكي تتحقق منها الأمم المتحدة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت المساعدة لما عدده ٦٥٢ طفلاً مسرّحاً، بمن فيهم ٥٢ فتاة. وفي الشمال الغربي، تم تسريح ٤٧٤ طفلاً، من بينهم ٣٩ فتاة، من صفوف جيش إعادة الجمهورية والديمقراطية. وتلقى جميع الأطفال الرعاية الفورية في مراكز الرعاية المؤقتة أو لدى أسر حاضنة، وتم جمع شملهم مع أسرهم بنجاح. وجرى تحديد هوية عدد إضافي من الأطفال بلغ ١٧٤ طفلاً، من بينهم ١٣ فتاة، كانوا مرتبطين في الماضي باتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع في الشمال الشرقي، وقدمت لهم المساعدة عن طريق الآليات المجتمعية لحماية الطفل.

٢١ - وفي تشاد، قامت وزارة الدفاع، سعيًا منها إلى التحقق من وجود أطفال في صفوف الجيش الوطني التشادي وتيسير الإفراج عنهم، بتوجيه أوامر إلى قادة القوات المسلحة وقوات

الأمن لإفساح المجال أمام الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية للوصول إلى المعسكرات لأغراض الرصد والتحقق. وسمحت الحكومة أيضا بإجراء زيارات تحقق مشتركة وبادرت بإجرائها مع الأمم المتحدة إلى الثكنات العسكرية ومراكز التدريب العسكرية في أيشي، وكوندول، وموسورو، ومونغو. وأجريت أيضا في آب/أغسطس ٢٠٠٩ زيارات مشتركة إلى مقر القوات البرية، والدرك الوطني، والحرس الوطني والمنتقل في تشاد، والمديرية الوطنية لأمن خدمات الدولة ومؤسساتها في نجامينا. ونتيجة لأنشطة التحقق هذه، وثقت اليونيسيف الإفراج عما مجموعه ٢٤٠ طفلا من الجماعات المسلحة التالية: الجبهة من أجل إنقاذ الجمهورية؛ والجبهة الموحدة من أجل التغيير؛ والحركة الوطنية من أجل الإصلاح؛ وتجمع القوى من أجل التغيير؛ والمجلس الديمقراطي والثوري؛ واتحاد القوى الثورية؛ واتحاد القوى من أجل الديمقراطية والتنمية؛ واتحاد القوى الديمقراطية من أجل التغيير؛ واتحاد القوى الديمقراطية؛ والجبهة الشعبية من أجل النهضة الوطنية؛ والاتحاد من أجل التغيير الديمقراطي.

٢٢ - وعقب انتهاء النزاع في سري لانكا، اعتبارا من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تم تحديد هوية ما مجموعه ٥٦٠ طفلا مستسلما^(٤)، بمن فيهم ١٩٩ فتاة، عن طريق عملية فرز المقاتلين السابقين في صفوف جبهة نمور تاميل إيلاام للتحرير. ومن بين ٥٦٠ طفلا، كان ٦ أطفال يرتبطون سابقا بحركة تاميل ماكال فيدوثالاي بوليكال. وتم فصل الأطفال عن المستسلمين الكبار، وجرى نقلهم إلى مراكز إعادة تأهيل مخصصة للأطفال، وفقا لقانون الطوارئ رقم ١٥٨٠/٥ المتعلق بإعادة إدماج الأطفال الذين يغادرون الجماعات المسلحة. وفي مركز بونثوتام التعاوني للتدريب في فافونيا، الذي أنشئ كمركز لإعادة تأهيل الأطفال في تموز/يوليه ٢٠٠٩، تلقى الأطفال دورات في التدريب المهني، بينما استأنف أطفال آخرون تعليمهم النظامي في كلية راتمالانا الهندوسية، التي أنشئت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وما زالت عملية الفرز مستمرة، وما زال يجري تحديد هوية مجموعات صغيرة من الأطفال.

٢٣ - وفي ميانمار، تم الإفراج عن ٨٧ من الجنود الأطفال عن طريق آليات حكومية في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفقا للتقارير الرسمية التي أتاحتها وزارة الخارجية. وأحرز تقدم فيما يتعلق بتلك التقارير، حيث صارت تتضمن الآن عناوين الأطفال وتفاصيل أخرى للاتصال بهم، مما يساعد الأمم المتحدة في التحقق من الإفراج عن الأطفال وتعقب أسرهم. وبالإضافة إلى ذلك، ففي إطار آلية الشكاوى للقضاء على السخرة، المنصوص عليها في التفاهم التكميلي المبرم مع منظمة العمل الدولية، تم التحقق

(٤) ينص قانون الطوارئ السريلانكي رقم ١٥٨٠/٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على أن "المستسلم" هو الطفل الذي يترك جماعة مسلحة، وتحدد حكومة سري لانكا هويته وتحقق منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

من أن ما مجموعه ٤٤ مجندا دون السن القانونية تم إنهاء خدمتهم وجمع شملهم مع أسرهم في عام ٢٠٠٩. ودعت اللجنة العاملة الحكومية المعنية بآلية الرصد والإبلاغ أيضا الأمم المتحدة لتشهد على إنهاء خدمة ثمانية أطفال من مدارس التدريب العسكري الأساسي ومراكز التجنيد والمعسكرات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت اليونيسيف وشركاؤها في مجال حماية الطفل خدمات إعادة الإدماج إلى ٥٤ من الجنود الأطفال السابقين، دعماً لوزارة الرعاية الاجتماعية والإغاثة وإعادة التوطين.

٢٤ - وفي كولومبيا، يواصل المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة تنفيذ برامج إعادة الإدماج، وإعادة إعمال الحقوق، وإيلاء الاهتمام النفسي للأطفال الذين انفصلوا عن الجماعات المسلحة غير المشروعة. وفي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بينت المعلومات الواردة من المعهد أنه تم تسريح ما مجموعه ٢١٨ طفلاً من القوات المسلحة الثورية في كولومبيا - جيش الشعب، و ٧٤ طفلاً من جيش التحرير الوطني، وطفل واحد من الجيش الشعبي للتحرير. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد المعهد أنه تم تسريح ٢٢ طفلاً من جماعات مسلحة غير مشروعة أخرى، تعتبرها الحكومة جماعات إجرامية ضالعة في الاتجار بالمخدرات. وفي حين أن العديد من تلك الجماعات يمارس أساساً أنشطة تدخل في عداد الجرائم العامة، تعمل الجماعات الأخرى على منوال المنظمات شبه العسكرية السابقة.

جيم - التصدي لإفلات الجناة من العقاب عن طريق التحقيق مع المسؤولين عن الجرائم الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال أو الحكم بإدانتهم أو فرض العقوبات عليهم

٢٥ - في العديد من الحالات القطرية التي يشملها هذا التقرير، لا يزال الإفلات شبه التام من العقاب على الجرائم الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال يثير القلق وي طرح تحدياً كبيراً أمام حماية الأطفال. وعلى الرغم من المبادرات والالتزامات العديدة قامت بها بعض الحكومات من أجل التصدي للإفلات من العقاب باستخدام آليات المساءلة الوطنية في عام ٢٠٠٩، بما في ذلك عن طريق إجراء التحقيقات والاعتقالات والمحاكمات ضد أفراد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وما ترتب على بعض منها من إدانات، لا يزال الإفلات من العقاب سائداً. ولا يزال عدد محاكمات أطراف النزاع المدرجة أسماؤهم في مرفقي تقرير لارتكابهم انتهاكات ضد الأطفال ضئيلاً. وتوحي المعلومات الواردة بأن العوامل التي تقوض التصدي للإفلات من العقاب تشمل الافتقار إلى الإرادة السياسية وضعف الهياكل الأساسية القانونية والقضائية، وفضلاً عن انعدام الموارد والخبرات اللازمة لإجراء التحقيقات والمحاكمات. وفي بعض الحالات، توجد عرقلة متعمدة لسير العدالة وعدم تركيز على مبدأ مسؤولية القيادة.

ويجب أن تتضافر الجهود لإرساء سيادة القانون والحفاظ عليها على الصعيد الوطني، وفضلاً عن كفالة مساءلة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال على نحو يتسق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان لما لذلك من أثر رادع حاسم.

٢٦ - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أدانت المحكمة العسكرية في كاتانغا العليا قائد جماعة ماي - ماي، جدعون كيونغو موتانغا بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩. وكانت تلك أكبر محاكمة لهذه الجرائم شهدتها البلد، وشكلت إدانته من جانب نظام العدالة العسكرية سابقة هامة لأولئك الذين عانوا من تجاوزات حقوق الإنسان. وفي ٣ حزيران/يونيه، أصدرت محكمة كيزانغاني العسكرية حكماً على أربعة أعضاء في جماعة ماي - ماي بالسجن المؤبد وعلى عضو من هذه الجماعة بالسجن لمدة ٣٠ عاماً بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ولا سيما بتهمة اغتصاب أكثر من ٣٠ امرأة، من ضمنهن ٨ فتيات. وفي كيفو الجنوبية، أدين ستة عناصر من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بتهمة ارتكاب جرائم عنف جنسي ضد الأطفال خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وعلى الرغم من ضرورة الاعتراف بالجهود التي تبذلها المحاكم العسكرية، من المهم الإشارة إلى أن اختصاص هذه المحاكم ينبغي أن يقتصر على الجرائم العسكرية التي يرتكبها الأفراد العسكريون، باستثناء انتهاكات حقوق الإنسان التي لا بد أن تدرج في نطاق اختصاص المحاكم الجنائية العادية. وحيثما تمارس المحاكم العسكرية ولايتها القضائية، يجب أن تقوم بذلك وفقاً للمعايير الدولية بشأن المحاكمة ومعايير المحاكمة العادلة.

٢٧ - وأسفر التعاون بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والمحكمة الجنائية الدولية عن اعتقال جرمان كاتانغا، قائد قوات المقاومة الوطنية في إيتوري، وماتيو نغودجولو شوي، وهو الرئيس السابق لجبهة القوميين ودعاة الاندماج وعقيد في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإحالتهم إلى القضاء. ووجهت إلى هذين الشخصين اتهامات بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما فيها استخدام الأطفال في الأعمال العدائية، وشن الهجمات على المدنيين، وفضلاً عن القتل والاغتصاب والاسترقاق الجنسي. واستؤنفت محاكمتهم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٢٨ - وعلى الرغم من تلك الخطوات الإيجابية للتحقيق مع منتهكي حقوق الإنسان ومقاضاتهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ثمة ما يدعو للقلق نظراً لتعيين مرتكبين معروفين لجرائم جسيمة ضد الأطفال في مناصب حكومية أو عسكرية رفيعة. فقد تم ترفيع جان - بيير بويو إلى رتبة عقيد في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية على الرغم من إصدار محكمة عسكرية حكماً عليه في آذار/مارس ٢٠٠٦ بتهمة خطف أطفال

واحتجازهم بصورة غير قانونية لأغراض التجنيد، في حين تم ترفيع، بوسكو نتاغاندا، وهو قائد في ميليشيا مودونديو ٤٠، إلى رتبة لواء في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، على الرغم من الأمر الذي صدر عن المحكمة الجنائية الدولية بإلقاء القبض عليه بتهمة ارتكابه جريمة حرب لقيامه بتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم في الأعمال العدائية؛ وفرّ من السجن نداياماجي نيانغارا كيانغا الذي صدر عن المحكمة العسكرية في غوما حكماً عليه بالسجن المؤبد غيابياً في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ لإقدامه على خطف ثلاث فتيات واغتصابهن، وأفيد أنه أصبح في هيكل قيادة القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٩ - وفي سريلانكا، اعتقل مسؤول في جبهة نمر تحرير شعب تاميل في باتيكالوا في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بسبب قيامه بتجنيد الأطفال واستخدامهم، ولكن أفرج عنه بعد أسبوع بكفالة بدون أن توجه إليه أي تهمة. وأفيد أن هذا المسؤول قتل عقب الإفراج عنه. ولم تتخذ الحكومة أي إجراءات إضافية في ما يتعلق بادعاءات مشابهة. إلا أن بعض المسؤولين تعهد باتخاذ خطوات لمعالجة الادعاءات المتعلقة بقيام إينيا باراتي، المسؤول المنحرف في جبهة نمر تحرير تاميل، المعروف باسم "القائد"، بتجنيد الأطفال وإعادة تجنيدهم في قضاء أمارا، وذلك خلال البعثة التي قام بها موفد ممثلي الخاصة المعنية بالأطفال والتزعاع المسلح اللواء (المتقاعد) باتريك كاماير في كانون الأول/ديسمبر.

٣٠ - وفي ميانمار، واستجابةً للشكاوى التي قدمتها منظمة العمل الدولية بشأن قيام ضباط في جيش تانماداو كبي بتجنيد القصر، فرضت عقوبات إدارية على ٢٦ جندياً من قبيل التويخ الشديد، وخصم مبلغ من الأجور، أو تخفيض سنوات الأقدمية. وبالإضافة إلى ذلك، تم تسريح ضابط من القوات العسكرية والحكم عليه بالسجن لسنة واحدة وأصدرت المحاكم العسكرية على جندين حكماً بالسجن لثلاثة أشهر مع الأشغال الشاقة.

٣١ - وفي كولومبيا، أفاد تقرير للنائب العام أن وحدة حقوق الإنسان تلقت ما مجموعه ١٥٦ قضية تجنيد تضرر فيها ٦٣٣ طفلاً، وقد أدين ١٣ شخصاً، وذلك في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٩. كما أكدت الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المعلومات الواردة من وحدة العدل والسلام التي تشير إلى أن الأفراد المسرحين من مجموعات الدفاع عن النفس باشرُوا الإدلاء بشهاداتهم بشأن ٤٣٧ قضية تجنيد أطفال، وأنهم الإدلاء بشهاداتهم بشأن ١٠٩٣ قضية. ومن أصل تلك القضايا، وجهت ٩٠ تهمة ولكن لم تصدر أحكام بالإدانة حتى تاريخه.

٣٢ - وفي نيبال، في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أصدرت محكمة كافري المحلية أخيراً حكماً في القضية التي سبق الإبلاغ عنها والمتعلقة بمائنا سونووار، وهي فتاة تبلغ من العمر ١٥ عاماً، تعرضت للتعذيب وقتلت على يد أفراد من جيش النيبالي الملكي السابق في عام ٢٠٠٤. وأصدرت المحكمة أمراً إلى الجيش النيبالي بتزويدها بالوثائق المقدمة أمام المحكمة العسكرية وبأشرت على الفور بالوقف التلقائي للرائد نيرانجان باسنيت، وهو أحد الجنود الأربعة المتهمين بقتل الأنسة سونووار. وكان الجيش النيبالي قد أوفد الرائد باسنيت للخدمة مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد. وبناءً على توصية إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبالنظر إلى خطورة الادعاءات، أعيد الرائد باسنيت إلى الوطن في ١٢ كانون الأول/ديسمبر. ولدى كتابة هذا التقرير، لا يزال الرائد باسنيت محتجزاً لدى الجيش النيبالي على الرغم من الطلب الرسمي الذي تقدمت به الشرطة النيبالية لاعتقاله. وأدى ضباط كبار من الجيش النيبالي ووزير الدفاع ببيانات تطعن في اختصاص المحكمة بشأن البت في هذه القضية وتشير إلى أن هذا الضابط لن يسلم إلى الشرطة إلى أن تنجز محكمة عسكرية للتحري تحقيقاً في ظروف إعادته إلى الوطن.

٣٣ - وفي أفغانستان، أجري عدد من التحقيقات في حوادث شملت، من جملة أمور، إقدام القوات العسكرية على قتل الأطفال وتشويههم. وصدر أمر بإجراء تحقيق أشرف عليه حلف الناتو في الأحداث التي رافقت الغارة الجوية في كندر، وقتل فيها ٤٠ طفلاً. ولم تعرف معلومات عن إجراء القوات الوطنية الأفغانية والشرطة الوطنية الأفغانية تحقيقات بشأن الانتهاكات المتعلقة بالأطفال. وتتحمل حركة طالبان أو الجماعات المسلحة المتمردة الأخرى المسؤولية عن الأغلبية العظمى من الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال.

دال - إصلاح أو تنفيذ التشريعات الوطنية التي تجرم تجنيد الأطفال والعنف الجنسي أو الانتهاكات الجسيمة الأخرى المرتكبة ضدهم

٣٤ - وفي عام ٢٠٠٩، اعتمد عدد من النصوص التشريعية الجديدة الهامة أو عدلت القوانين السارية لمنع تجنيد الأطفال والانتهاكات الجسيمة الأخرى ضدهم وحظرها وتجريمها، على نحو يتسق مع صكوك التزام الدول في إطار القانون الدولي. وتكفل أيضاً بالنجاح بعض الجهود لإدماج الأهداف المتعلقة بحقوق الطفل وحمايته في الخطط والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، على غرار خطة العمل الوطنية للطفل في كوت ديفوار.

٣٥ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، زاد عدد البلدان التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة إلى ١٣١ بلداً. ولا تزال ممثلي الخاصة تدعو الدول الأعضاء إلى التصديق على هذا الصك

الدولي الهام أو الانضمام إليه من أجل إضفاء أكبر قدر ممكن من الشرعية والقوة عليه. وتضم البلدان المشمولة بهذا التقرير ولم تصدق على هذا البروتوكول الاختياري باكستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والصومال، وكوت ديفوار، ولبنان، وميانمار، وهايتي.

٣٦ - وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أصدرت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية قانوناً جديداً بشأن حماية الطفل، حل محل المرسوم المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ بشأن جناح الأحداث. ويحظر على القوات المسلحة والشرطة والجماعات المسلحة بموجب هذا القانون، وللمرة الأولى، تجنيد الأطفال تحت سن الثامنة عشرة واستخدامهم، ويمكن أن يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ و ٢٠ عاماً. ويحدد هذا القانون أيضاً سن الرشد القانونية بـ ١٨ عاماً ويدعو إلى إنشاء محاكم خاصة ووحدات شرطة خاصة لحماية الأطفال.

٣٧ - وفي السودان، أقر القانون المتعلق بالجيش الشعبي لتحرير السودان لعام ٢٠٠٩ في ١٠ شباط/فبراير، وهو يحدد صراحة بأن ١٨ عاماً هي السن الدنيا للالتحاق بقوات الجيش الشعبي لتحرير السودان. وبالإضافة إلى ذلك، أعلن رئيس حكومة جنوب السودان في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بدء نفاذ قانون الطفل في جنوب السودان، وهو أول قانون على الإطلاق يعترف بحقوق الطفل. ويجرم هذا القانون تجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم، وفضلاً عن تعذيب الأطفال ومعاملتهم القاسية. والمثال الآخر على التقدم البارز الذي أحرز في هذا الصدد هو تصديق الجمعية الوطنية على القانون الاتحادي للطفل في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويجعل هذا القانون الجديد التشريعات السودانية متفقة مع المعايير الدولية، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الاختياريان التابعان لها. ويحظر هذا القانون تجنيد الأطفال في القوات أو الجماعات المسلحة، ويكفل الدعم لتسريح الأطفال الجنود والأطفال ضحايا النزاع وإعادة دمجهم وإعادة تأهيلهم؛ ويلغي عقوبة الإعدام ضد أي شخص دون الثامنة عشرة.

٣٨ - وفي بروندي، يحظر قانون العقوبات المنقح الذي أقرته الجمعية الوطنية في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ تجنيد الأطفال في قوات الدفاع الوطني، ويحدد هذا القانون أن ١٨ عاماً هي السن الدنيا للتجنيد، ويرفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٥ عاماً، ويقدم البدائل عن السجن ويعزز الأحكام ضد مرتكبي الانتهاكات ضد الأطفال، ولا سيما العنف الجنسي.

٣٩ - ومن التطورات الهامة الأخرى بدء نفاذ قانون منع تجنيد الأطفال في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في الولايات المتحدة الأمريكية. ويحدد هذا القانون تقديم الولايات المتحدة التدريب العسكري والتمويل والمساعدات الأخرى المتصلة بالدفاع إلى البلدان

المعروف بأنها تقوم بتجنيد الأطفال أو استخدامهم في القوات المسلحة التابعة للحكومة أو المنظمات شبه العسكرية التي تدعمها الحكومة، أو الميليشيات، في انتهاك للقانون الدولي.

٤٠ - وفي نيبال، أعدت وزارة شؤون المرأة والطفل والرعاية الاجتماعية مشروع قانون لحماية حقوق الطفل وتعزيزها، سوف يشمل من بين أحكام أخرى، تجريم تجنيد الأطفال في القوات والجماعات المسلحة. وتم تأجيل هذه العملية نظراً إلى تغيير الحكومة.

هـ - تدابير أخرى لمنع قتل الأطفال وتشويههم و/أو منع ومكافحة الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي ضد الأطفال

٤١ - في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، اعتمدت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية رسمياً الاستراتيجية الشاملة لمكافحة العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي جرى إعدادها بالتشاور مع الوزارات المعنية، والمنظمات غير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأعدت فيما بعد خطة لتنفيذ عناصر الاستراتيجية الشاملة باعتبارها خطة عمل ذات أولوية للتصدي للعنف الجنسي، بما فيه العنف ضد الأطفال، في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأدمجت في الاستراتيجية الوطنية الأوسع نطاقاً لمكافحة العنف الجنساني. وعلى نحو مماثل في السودان، أعدت وزارة العدل في حكومة الوحدة الوطنية خطة عمل لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل على نحو يتسق مع قرارات مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩). وتحدد خطة العمل الأهداف والأنشطة الرئيسية في مجالات خمسة رئيسية هي سن القوانين، والصحة، والحماية الاجتماعية، والتوعية، والتصدي للإفلات من العقاب.

٤٢ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وقعت حكومة الفلبين وأفرقة جبهة مورو الإسلامية للتحرير "اتفاقاً بشأن العنصر المعني بحماية المدنيين لفريق الرصد الدولي" يؤكد من جديد التزامهما في إطار القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان من أجل عدم استهداف غير المقاتلين أو الهجوم عليهم عمداً أو تجنب الأعمال التي سوف تسبب أضراراً تبعية للمدنيين. ويشمل هذا الاتفاق أيضاً أحكاماً لحفظ المرافق الحيوية لنجاة المدنيين من قبيل المدارس والمستشفيات ومواقع توزيع مواد الإغاثة. ولتنفيذ هذا الاتفاق، اتفق الطرفان على إصدار أو إعادة إصدار الأوامر إلى الوحدات العسكرية أو قوات الأمن التابعة لكل منهما (بما فيها المنظمات شبه العسكرية، والميليشيات المرتبطة بها، ووحدات الشرطة) لإجراء عملياتها على نحو يتسق مع واجباتها والتزاماتها. وفي أفغانستان، أجرت القوة الدولية للمساعدة الأمنية والقوات الأمريكية استعراضاً في أفغانستان أدى إلى إصدار توجيه تكتيكي جديد في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠١٠، سيجري تحليل واستعراض شاملان

للإجراءات التشغيلية الموحدة للقوة الدولية للمساعدة الأمنية من أجل كفالة استيفاء المعايير الدولية لحماية الطفل.

ثالثاً - معلومات بشأن التقدم المحرز في إنشاء آلية الرصد والإبلاغ

٤٣ - عقب إدراج تنظيم القاعدة في العراق في تقرير الأخير، أيد فريق الأمم المتحدة القطري في العراق إنشاء فرقة عمل قطرية للرصد والإبلاغ في آذار/مارس ٢٠٠٩. ولم تبدأ فرقة العمل نشاطها بعد نظراً للافتقار إلى الخبرة الميدانية؛ إلا أنه تم تنظيم تدريب للشركاء طوال العام بهدف تحسين الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل والتحقق منها. وفي كولومبيا، أنشئت فرقة العمل القطرية رسمياً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إثر موافقة الحكومة على هذه العملية وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥).

٤٤ - وفي عام ٢٠٠٩، أنشئت أربع فرق عمل إقليمية للرصد والإبلاغ في مناطق شرق وجنوب شرق وغرب أفغانستان. وزاد أعضاء فرقة العمل أيضاً من عدد الموظفين المخصصين لأنشطة آلية الرصد والإبلاغ. وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، أنشئت وحدة لحماية الطفل في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وهي تتألف من مستشار في مجال حماية الطفل وموظف للرصد والإبلاغ على الرغم من الحاجة الملحة لزيادة الوجود الميداني. وتم تعيين منسقين بشأن حماية الطفل في أربعة من المكاتب الإقليمية الثمانية للبعثة من أجل العمل مع فرق العمل الإقليمية. وفي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبقيادة قسم حماية الطفل في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنظمة اليونيسيف، أنشئت عدة أفرقة عاملة عملاً بالقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وهي تضطلع بدور فروع فرقة العمل القطرية في الميدان لكفالة الإبلاغ المنتظم بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل. ووسعت فرقة العمل القطرية في نيبال نطاق عملها لرصد الجماعات المسلحة والإبلاغ عنها لا سيما في منطقة تاراي والتلال الشرقية.

٤٥ - ونظراً إلى وجود عمليتين متميزتين لحفظ السلام في السودان، تم التوصل إلى اتفاق لإنشاء فرقة عمل قطرية للرصد والإبلاغ يشارك في رئاستها نائباً رئيسي بعثتي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في السودان مع الممثل القطري لمنظمة اليونيسيف. والقصد من هذا الترتيب الفريد الذي يقوم على ثلاثة رؤساء مشاركين تيسير التنسيق وتلبية الحاجات على النحو المبين في تقرير عن الأطفال والنزاع المسلح لعام ٢٠٠٥ (A/59/695-S/2005/72)، الذي حدد أهمية دور الممثلين الخاصين في أي حالة نزاع. وعلاوة على ذلك، وتيسيراً للمزيد من الرصد للانتهاكات، سوف تعزز

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور قدراتها الحالية على الأرض عن طريق إنشاء وجود ميداني لحماية الطفل في ولايات دارفور الثلاث.

٤٦ - وفي كوت ديفوار، أسفر استمرار العنف الجنسي ضد الأطفال في كل أرجاء البلد عن الحاجة إلى إعادة تنشيط فرقة العمل القطرية وتعزيزها من أجل رصد تلك الانتهاكات والإبلاغ عنها على الفور. وتبذل جهود في هذا الصدد حالياً.

رابعاً - معلومات عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في التراعات المسلحة

ألف - معلومات عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في الحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن

التطورات في أفغانستان

٤٧ - رغم أنه لا يزال من الصعب الحصول على وثائق مفصلة، تشير المعلومات المتاحة إلى تجنيد عدد من الأطفال أو استخدامهم من قبل جماعات المعارضة المسلحة في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك حركة طالبان وشبكة حقاني والحزب الإسلامي وجبهة تورابورا وجماعة سنة الدعوة السلفية. وقد وثقت حالات لأطفال لا تتجاوز أعمارهم ١٣ و ١٤ سنة نفذوا هجمات انتحارية أو استخدموا لزراعة متفجرات. وقد تعزز ذلك بصورة أكبر بتوثيق حالات لأطفال تحتجزهم الحكومة بزعم اتهامات ذات صلة بالأمن الوطني، وقد تأكد أن عدداً من هؤلاء الأطفال المحتجزين قد عُرض بهم لحمل متفجرات أو تدريبوا على شن هجمات ذات طابع انتحاري ضد قوات الأمن الوطنية والدولية أو مسؤولي الحكومة. وكشف طفلان أنهما اختطفا من أفغانستان ونقلتا إلى باكستان حيث خضعوا لتدريبات عسكرية. وتأكدت أيضاً عدة حالات لأطفال باكستانيين استخدموا لتنفيذ عمليات عسكرية في أفغانستان. ولا يزال يرتبط الأطفال أيضاً بالشرطة الوطنية الأفغانية.

٤٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُتل أو أصيب أكثر من ١ ٠٠٠ طفل في أعمال عنف مرتبطة بالتراع حيث وقعوا ضحايا، من بين أمور أخرى، للأجهزة المتفجرة المرتجلة والغارات الجوية والهجمات الصاروخية وحوادث الألغام والقذائف غير المنفجرة. وتلك زيادة ملحوظة عن العام الماضي، ويرجع ذلك أساساً إلى نمو التمرد وانتشاره، مع وقوع المسؤولية عن الغالبية العظمى من الحوادث على الجماعات المسلحة. ولا تزال المنطقة الجنوبية في أفغانستان (هلمند وأوروزغان وقندهار) الأكثر تقلباً، حيث يوجد أعلى عدد من الإصابات في صفوف المدنيين، بمن فيهم الأطفال، تليها مباشرة منطقة جنوب شرق

(خوست وغزنه) ومنطقة شرق (كونار وناغارهار). وقُتل ما مجموعه ١٢٨ طفلا على أيدي جماعات المعارضة المسلحة، بما في ذلك حركة طالبان، في عام ٢٠٠٩. وتسببت الهجمات الانتحارية والاعتقالات والأجهزة المتفجرة المرتجلة في الإصابات المبلغ عنها بين الأطفال، بما في ذلك خمسة أطفال على الأقل قتلوا عند زرعهم المتفجرات أو استخدامها ضد أهداف موالية للحكومة. وعلاوة على ذلك، قُتل ٥٥ طفلا وأصيب ١٩٩ آخرون في حوادث ألغام، في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أغلبيتهم (٢٠٥ طفلا) من الصبية. وفي حين لا يزال عدد حوادث الغارات الجوية المميتة محدودا عموما، تسبب القصف الجوي من قبل القوات العسكرية الدولية في وفاة ١٣١ طفلا في عام ٢٠٠٩.

٤٩ - وتشير المعلومات المتاحة إلى ممارسة العنف الجنسي، بما في ذلك ضد الأطفال، كظاهرة واسعة الانتشار. ومن مدعاة القلق أيضا إرغام الغلمان على ممارسة رقصة باشا بازي (Bacha Bazi) والاعتداء عليهم جنسيا. وقد أثر المناخ العام للإفلات من العقاب وانعدام سيادة القانون سلبا على إبلاغ السلطات عن العنف الجنسي والاعتداء الجنسي ضد الأطفال ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم. ووفقا للتقرير الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمعنون الصمت عنف الذي أعدته بعثة الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان، يشمل الجناة أيضا ذوي السلطة المحليين ومن يرتبط بهم، من قبيل المسؤولين الحكوميين أو المسؤولين المنتخبين والقادة الأقوياء، وأعضاء الجماعات المسلحة غير الشرعية والعصابات الإجرامية.

٥٠ - وقد زاد منذ تقرير الأخير حرق المدارس أو المعدات المدرسية وإغلاقها قسرا واستخدام المرافق المدرسية والأضرار الناجمة عن شن الهجمات أو الاقتتال أو انفجارات الأجهزة المتفجرة المرتجلة في محيط المباني المدرسية أو الهجمات العسكرية والتهديدات الموجهة ضد التلاميذ والهيئة التعليمية. وتم تسجيل ما مجموعه ٦١٣ حادثة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ مقارنة مع ٣٤٨ حادثة أبلغت في عام ٢٠٠٨. وقد ارتكبت الجماعات المعارضة للحكومة هذه الحوادث إلى حد كبير، ولكن ارتكبتها أيضا العناصر المحافظة في بعض المجتمعات المحلية المعارضة لتعليم البنات. وانتشرت مثل هذه الحوادث في جميع أنحاء البلد مع زيادة ملحوظة في محيط كابول وورداك ولوغار وخوست وفي مقاطعات لغمان وكونار وناغارهار الشرقية. ولا تزال الحالة في المنطقة الجنوبية تثير قلقا بالغاً في حين انتشرت الهجمات بصورة أكبر على المقاطعات الشمالية التي كانت تعتبر في السابق آمنة نسبياً مثل تخار وبدخشان. وتشير التقارير إلى أرقام تشير الجزع للمدارس المغلقة في بعض المناطق مثلاً هلمند (أكثر من ٧٠ في المائة) أو في زابول (أكثر من ٨٠ في المائة). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُتل ما لا يقل عن ٢٣ تلميذا وتعرض ٣٤٢ تلميذا

لإصابات خطيرة أو طفيفة من تلك الحوادث، بينما لقي ٢٤ معلما وعاملا في مجال التعليم حتفهم وأصيب ٤١ شخصا بجروح في جميع أنحاء البلاد.

٥١ - وحدثت أيضا هجمات مستمرة على العاملين في مجال الصحة والمرافق الصحية، مما أجبر العديد على وقف خدماتهم أو تقليصها، ما يعني فعليا حرمان مئات الآلاف من الأطفال الأفغان من الرعاية الصحية الأساسية، لا سيما في قندهار ونمروز وكونار وخوست وهلمند ووردك ونغهار وقندوز. وبينما أبلغ عن ٣١ حادثة في عام ٢٠٠٨، فقد تضاعف عدد الحوادث ثلاث مرات تقريبا ليصل إلى ١١٥ حادثة في عام ٢٠٠٩، وتشمل اختطاف الطواقم الطبية وقتلها والاعتداء عليها، والتهديدات الشخصية من الجماعات المسلحة، والحرق والنهب والإغلاق الجبري فضلا عن استخدام الجماعات المسلحة المتفجرات داخل المرافق الصحية وحولها. وكان اختطاف العاملين في المجال الصحي من قبل الجماعات المسلحة، بما في ذلك موظفو التحصينات والدعم، أكثر الانتهاكات المبلغ عنها إلى حد بعيد. وتُدد أيضا بعمليات التفتيش التي تقوم بها القوات العسكرية الوطنية والدولية في المرافق الصحية، فضلا عن احتلال المرافق الصحية باعتبار ذلك انتهاكا خطيرا للمعايير الدولية.

٥٢ - ولا تزال زيادة الحوادث التي تستهدف الجهات المانحة للمعونة تؤثر سلبا على تنفيذ البرامج الإنسانية في جميع أنحاء البلد مع بلوغها مستويات كبيرة في قندوز وقندهار وهيرات. وسجل في عام ٢٠٠٩ ما مجموعه ١٦٣ حادثة تعزى إلى الجماعات المسلحة، بما في ذلك الهجمات المعقدة ضد مجتمعات وكالات المساعدات الإنسانية وكماثن المركبات/القوافل والعديد من التهديدات الموجهة إلى موظفي المعونة.

٥٣ - وقد احتجزت المديرية الوطنية للأمن والقوات العسكرية الدولية ما يقرب من ١١٠ طفلا في أنحاء البلد، بتهم تتعلق بالأمن القومي، بما في ذلك مشاركتهم المزعومة مع حركة طالبان وجماعات مسلحة أخرى أو ارتباطهم بها. ولا يزال الوصول إلى مرافق الاحتجاز صعبا، ولا تزال المعلومات عن الأطفال الذين احتجزتهم القوات الموالية للحكومة محدودة. وقد تم توثيق استخدام الشرطة الوطنية الأفغانية وإدارة الأمن الوطني تقنيات استجواب قاسية وللاعتراقات القسرية بالجرح، بما في ذلك استخدام الصدمات الكهربائية والضرب.

التطورات في بوروندي

٥٤ - تحققت الأمم المتحدة من إطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بقوات التحرير الوطنية من خلال عملية رسمية لزرع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج جرت في

حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وُجِّعَ شملهم مع أسرهم^(٥). كما تأكد أن قوات التحرير الوطنية قد توقفت عن التجنيد، ولم تسجل، منذ حزيران/يونيه، أي حالات جديدة مزعومة عن تجنيد الأطفال أو استخدامهم من قبل تلك المجموعة. وسيتم، على أساس المعلومات الواردة، شطب جبهة التحرير الوطنية من القوائم المرفقة بتقرير هذا العام. وسوف تواصل فرقة العمل القطرية رصد امتثال القوات والجماعات المنشقة المزعومة التابعة لها لضمان بذل جهود مستمرة لمنع تجنيد الأطفال أو إعادة تجنيدهم.

٥٥ - ومع ذلك، لا تزال ممارسة العنف الجنسي ضد الأطفال تثير قلقا بالغاً في الفترة المشمولة بالتقرير. ولوحظت زيادة فيما يتعلق بعدد حالات الاغتصاب التي يرتكبها المدنيون، في حين أن الحالات التي يرتكبها أفراد قوات الأمن والدفاع قد انخفضت منذ تموز/يوليه. ففي الفترة من كانون الثاني/يناير حتى تشرين الثاني/نوفمبر، ارتكب أفراد من الشرطة الوطنية البوروندية أربع حالات اغتصاب، وقوات الدفاع الوطني ٧ حالات، وأفراد قوات التحرير الوطنية ٤ حالات. ويعد هذا انخفاضاً ملحوظاً مقارنة بما مجموعه ٤٢ حالة تعزى إلى هذه الجهات الفاعلة في عام ٢٠٠٨.

٥٦ - وبالإضافة إلى ذلك، يتتابني القلق من التقارير المتعلقة بالأنشطة القتالية لجماعات الشباب التي يزعم أن لها علاقة مع بعض الأحزاب السياسية التي تنشر الخوف وتزرع الشك. وقد تلقى مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي تقارير عن تورط أعضاء في جناح الشباب بحزب المجلس الوطني من أجل الدفاع عن الديمقراطية/قوات الدفاع عن الديمقراطية (الامبونيراكو Imbonerakure) في الدوريات المجتمعية وحراسة المباني ومرافقة المسؤولين العموميين ومسؤولي الشرطة أثناء إجراءات الاعتقال بزعم أنها بتصريح من السلطات.

التطورات في جمهورية أفريقيا الوسطى

٥٧ - ما يزال تجنيد الأطفال يشكل قلقاً بالغاً في عام ٢٠٠٩، مع التعبئة النشطة لعدد كبير من الأطفال في صفوف ميليشيات الدفاع عن النفس في جميع أنحاء البلد، لا سيما في مقاطعات نانا - مامبيري وأوهام بندي وأوهام. وتشير التقديرات إلى أن الأطفال يشكلون ثلث إجمالي ميليشيات الدفاع عن النفس. وهناك مخاوف من أن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى تدعم هذه الميليشيات، وتستخدمها القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى كقوات مساعدة. وقد لاحظت الأمم المتحدة ازدياد الوجود العلني للأطفال المسلحين المرتبطين بهذه الميليشيات على طول الطرق الرئيسية في بوكارانغا وبوار/نابم. ويقوم أيضاً اتحاد القوى

(٥) للاطلاع على مجموع عدد الأطفال الذين أفرجت عنهم قوات التحرير الوطنية انظر الفقرة ١٧ أعلاه.

الديمقراطية من أجل التجمع واتفاقية الوطنيين من أجل العدالة والسلام، التي انشقت عن الاتحاد، بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الخطوط الأمامية في منطقة فاكاجا من شمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى. ولا يزال ما بين ٢٠٠ و ٣٠٠ طفل موجودين في الجيش الشعبي لإعادة الجمهورية والديمقراطية^(٦) والقوات الديمقراطية الشعبية في أفريقيا الوسطى وحركة محرري أفريقيا الوسطى من أجل العدالة. وعلاوة على ذلك، يقدر أن ما يقرب من ١٠٠ طفل يرتبطون بأفراد الزاراغينا التشادية المتواجدين في نانا - غرييزي ومناطق أوهام الشرقية. ويتنسب أفراد الزاراغينا لجمهورية أفريقيا الوسطى والسودان وتشاد والكاميرون ومالي وأوغندا، ويتألفون أحيانا من عناصر من الجماعات المتمردة الأفريقية الوسطى أو من القوات المسلحة التشادية والأفريقية الوسطى.

٥٨ - وكان الوضع في المنطقة الجنوبية الشرقية مثيرا للانزعاج بوجه خاص، وذلك في أعقاب تكرار عمليات التوغل ووجود جيش الرب للمقاومة في قرى أوبو وبامبوتي وزيمبو ودجيمو ومبوكي، في مقاطعة مبومو العليا. ويواصل جيش الرب للمقاومة اختطاف الأطفال وتجنيدهم قسرا واستخدامهم كمقاتلين وجواسيس ورقيق في ممارسة الجنس وكحمالين. وقد ورد ما مجموعه ثمانية أطفال وأمهات شابات من أفريقيا الوسطى ممن هربوا إلى مراكز استقبال في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأعيدو إلى وطنهم تحت رعاية الأمم المتحدة. ووصل ما لا يقل عن ٢٣ طفلا آخرين من أفريقيا الوسطى إلى مجتمعاتهم في هوت - مبومو بأنفسهم من جمهورية الكونغو الديمقراطية و/أو جنوب السودان في الجوار.

٥٩ - وتشكل حوادث الاغتصاب والعنف الجنسي التي ترتكبها العناصر المسلحة ضد الأطفال مصدر قلق بالغ. وأكدت الأمم المتحدة ١٠٨ حالات عنف جنسي ارتكبت ضد الأطفال في الشمال الغربي في الفترة المشمولة بالتقرير، وكان من بين الجناة جماعات متمردة وقطاع طرق مسلحين.

التطورات في تشاد

٦٠ - استمر تجنيد الأطفال واستخدامهم، لا سيما في شرقي تشاد، من قبل الجيش الوطني التشادي والجماعات المسلحة المختلفة في عام ٢٠٠٩. وكان جميع الأطفال المجندين من الصبية، وبخاصة الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٧ عاما، مع العديد ممن تقل أعمارهم عن ١٢ عاما. وصرحت الحكومة التشادية بأنه لا توجد سياسة لتجنيد الأطفال، ولكن

(٦) للاطلاع على مجموع عدد الأطفال المفرج عنهم من الجيش الشعبي لإعادة الجمهورية والديمقراطية انظر الفقرة ٢٠ أعلاه.

المسؤولين الحكوميين يقرون في مناسبات عدة بوجود الأطفال بين صفوفهم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وثقت بعثة الأمم المتحدة ٢٦ حالة لتجنيد أطفال من قبل الجيش الوطني التشادي. ووفقا لمفوضية شؤون اللاجئين، كان ١٥ طفلا من هؤلاء الأطفال لاجئين، وجرى تجنيدهم في آذار/مارس ٢٠٠٩ من قبل الجيش الوطني التشادي الذي وعد الأطفال بدفع مبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ فرنك أفريقي (ما يعادل ٩٠٠ دولار أمريكي) لكل منهم مقابل الانضمام إلى القوات المسلحة. ولا يزال ١٩ طفلا مرتبطين حتى الآن بالجيش الوطني التشادي.

٦١ - وأشارت أيضا التقارير المتتابعة والمثبتة بأدلة إلى تجنيد الأطفال السودانيين بصورة نشطة من مخيمات اللاجئين من قبل حركة العدل والمساواة، وفي كثير من الحالات بتواطؤ كامل من زعماء المخيمات المحليين. وتم تجنيد ما لا يقل عن ١٧ طفلا، مع استخدام بعضهم كمقاتلين في اشتباكات بين حركة العدل والمساواة والقوات المسلحة السودانية في جنوب دارفور. وطوال عام ٢٠٠٩، تلقت بعثة الأمم المتحدة ٥٦ تقريرا أيضا عن احتفاء أطفال في ظروف مريبة من مخيمات أيشي وفارشانا وغوز بيضا وعربيا للاجئين، وتؤكد أن ١٦ طفلا منهم قد تم تجنيدهم من قبل حركة العدل والمساواة. ويشتهب أيضا في تجنيد الـ ٤٠ طفلا الباقين.

٦٢ - وتبين ما مجموعه ٨٤ طفلا بين صفوف مقاتلي اتحاد القوى الثورية الذين أسرتهم قوات الحكومة في أعقاب اشتباكات وقعت في أم دام في أيار/مايو، رغم أن المقابلات مع المقاتلين الأطفال والكبار تشير إلى أن عدد الأطفال الذين شاركوا في المعركة كانوا أعلى بكثير. وابتداء من حزيران/يونيه، وقعت عمليات فرار طوعي ضخمة من جماعات المعارضة التشادية المسلحة. وقام حوالي ٥ ٠٠٠ عضو سابق في هذه الجماعات، معظمهم من الحركة الوطنية، وهي ائتلاف مكون من اتحاد القوى من أجل تحديد الديمقراطية والتنمية بزعامة عيسى موسى تامبوليه، والحركة الوطنية من أجل الإصلاح بزعامة محمد أحمد حامد، وجبهة خلاص الجمهورية بزعامة أحمد حسب الله صبيان، فضلا عن غيرها من الجماعات المسلحة^(٧) بالتخلي عن السلاح والانضمام إلى القوات الحكومية. وحددت هوية ١٥٥ طفلا من بين الذين تم نزع سلاحهم، وإطلاق سراحهم. وليس هناك أطفال آخرون مرتبطين بهذه الجماعات.

(٧) للاطلاع على مجموع عدد الأطفال المفرج عنهم من قبل الحركة الوطنية من أجل الإصلاح، وغيرها من الجماعات المسلحة انظر الفقرة ٢١ أعلاه.

٦٣ - وثبت أن خطر الألغام منخفض نسبيا داخل منطقة عمليات بعثة الأمم المتحدة في شرق تشاد. ولكن هناك مخاوف من احتمال قيام جماعات المعارضة التشادية المسلحة بيث ألغام جديدة. وفي عام ٢٠٠٩، حددت وحدة مكافحة الألغام ٣٦ إصابة جديدة ناجمة عن ألغام/مخلفات الحرب من المتفجرات في مناطق وادي فيرا وكاداي وسلامات وسيلا، من بينهم ١٩ قتيلا و ١٧ جريحا. ويشكل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و ١٥ عاما أكبر مجموعة إصابات مع وقوع ١١ قتيلا و ١٧ جريحا.

٦٤ - وتتعرض النساء والفتيات في شرق تشاد لخطر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على أيدي الميليشيا والجماعات المسلحة والجيش الوطني التشادي، وقد سُجلت بعض الحالات. ولكن نظرا لعدم وجود بيانات ومعلومات شاملة، لا توجد أدلة كافية تشير إلى أن العنف الجنسي ضد الأطفال سمة منهجية للتراع في تشاد.

٦٥ - وقد أجبر انعدام الأمن السائد في شرق تشاد والموجة الأخيرة في الهجمات ضد عمال وموارد الإغاثة الإنسانية بعض وكالات الإغاثة على تعليق العمليات في بعض المناطق في شرق البلد، مما يترك آلاف الأطفال في حاجة إلى دعم جهود الإغاثة. وأصبح خطف العاملين في المجال الإنساني اتجاهها جديدا ومثيرا للقلق في شرق تشاد.

التطورات في كوت ديفوار

٦٦ - يواصل الموظفون المعنيون بحماية الأطفال في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار رصد امتثال قوات الدفاع والأمن التابعة للقوات الجديدة وجماعات الميليشيات لالتزامات كل منها بخطط العمل المتعلقة بتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم عن طريق القيام بزيارات منتظمة للتحقق من نقاط التفتيش والمناطق المحيطة بالمخيمات أو المواقع العسكرية ومراكز الشرطة والمراكز الجمركية. واتفقت قيادة قوات الدفاع والأمن وجماعات الميليشيات على انتهاج سياسة "الباب المفتوح" مع عملية الأمم المتحدة بحيث يمكن التحقيق فورا في أي مزاعم باستخدام الأطفال الجنود مع تعاونها الكامل والوصول غير المقيد. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تكن هناك أدلة مؤكدة على استخدام الأطفال الجنود من قبل هذه الأطراف.

٦٧ - ولا يزال انتشار الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال مدعاة لأشد القلق في كوت ديفوار مع عدم إحراز تحسن كبير بالمقارنة مع الفترة المشمولة بالتقرير السابق. ويعتبر الوضع أكثر خطورة في الأجزاء الشمالية من البلد التي تسيطر عليها قوات الدفاع والأمن، بل ويتفاقم من جراء استمرار إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب.

وهناك قلق مماثل في الأجزاء الغربية من البلد الواقعة تحت سيطرة الميليشيات الموالية للحكومة.

٦٨ - وازداد أيضا عدد حالات قتل الأطفال وتشويههم زيادة ملحوظة في عام ٢٠٠٩، ويرتبط بالانتهاكات الخطيرة الأخرى من قبيل الاختطاف أو الاغتصاب والعنف الجنسي. ورغم أنه تم في حالات عديدة تحديد الجناة بوصفهم عناصر قوات الدفاع والأمن، فقد ارتكب غالبية الانتهاكات أفراد أو جماعات، مجهولة الهوية في كثير من الأحيان، مستغلين الافتقار الحالي للقدرة على إقامة العدل. ولا يزال الجناة مجهولين لعدد من الأسباب؛ وهي أن الضحايا في معظم الحالات لا يعرفون المعتدي، كما أنهم يترددون في توجيه الاتهامات بسبب الخوف من الانتقام أو الثأر، وبخاصة في الحالات التي تنطوي على عناصر قوات الدفاع والأمن؛ فضلا عن سوء إقامة العدل؛ وثقافة الإفلات من العقاب العامة الواسعة النطاق والتي غالبا ما تؤدي إلى عدم الإبلاغ عن كثير من الحالات.

التطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٦٩ - وثقت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في عام ٢٠٠٩ وجود ٨٤٨ من الأطفال المجندين حديثا (بما في ذلك ٥٢ فتاة). وجرت نسبة ٧٧ في المائة من هذا التجنيد في مقاطعة كيفو الشمالية، و ١٠ في المائة في مقاطعة كيفو الجنوبية، و ٧ في المائة في مقاطعة كاتانغا، و ٤ في المائة في المقاطعة الشرقية، و ١ في المائة في كل من مانيمبا وكاساي الشرقية^(٨). ويشمل الجناة القوات المسلحة الوطنية والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٤ في المائة)، وفصائل الماي ماي (٢٦ في المائة)، والمقاومين الوطنيين الكونغوليين (٣١ في المائة)، ومختلف فصائل القوات الديمقراطية لتحرير رواندا (١٠ في المائة)، والمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب (٩ في المائة). وعلاوة على ذلك، نسب أكثر من ١٥ حالة تجنيد جديدة للأطفال إلى قوات المقاومة الوطنية في إيتوري. ولم تقم جبهة القوميين ودعاة الاندماج بعمليات تجنيد جديدة.

٧٠ - ويعزى ما مجموعه ٤٧٣ حالة جديدة من حالات تجنيد الأطفال للقوات المسلحة. ونتج تزايد وجود أطفال داخل صفوف القوات المسلحة الوطنية بالمقارنة مع الفترة المشمولة بالتقرير السابق عن عملية المسار السريع التي أدمجت الجماعات المسلحة في صفوف القوات المسلحة، فضلا عن عمليات تجنيد جديدة في كاتانغا وكاساي. ويبدو أن الأطفال المجندين

(٨) للاطلاع على مجموع عدد الأطفال المفرج عنهم من القوات والجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية انظر الفقرة ١٨ أعلاه.

في هاتين المقاطعتين قد نُقلوا أثناء حملات التجنيد العامة إلى مراكز التجميع من قبيل كامينا في كاتانغا أو كيتونا في الكونغو السفلى للتدريب العسكري. وتشير الوثائق الخاصة بـ ٦٤ طفلاً في مركز كامينا إلى أن الحرس الرئاسي جندهم قبل وبعد نشرهم في أويلي العليا (المقاطعة الشرقية). وتعرضت الجهات المعنية بحماية الأطفال لعواقب عدة وللرفض الصريح في بعض الأحيان من قبل القوات المسلحة، للوصول إلى تلك المواقع وتحديد الأطفال لإطلاق سراحهم. وأفاد العديد من الأطفال الذين فروا من الجماعات المسلحة المتبقية، وبخاصة من القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، احتجازهم من قبل عناصر القوات المسلحة، وأحياناً لفترات طويلة من الزمن.

٧١ - وفي الأشهر الأربعة الأولى من السنة، تم تسجيل ٢٣٨ حالة جديدة من حالات تجنيد الأطفال من قبل قوات المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب في كيفو الشمالية قبل انتهاء وجود جناحها العسكري رسمياً. ومع ذلك، عُريت موجة جديدة من تجنيد الأطفال وإعادة تجنيدهم في النصف الثاني من عام ٢٠٠٩، لا سيما في إقليم ماسيسي، كيفو الشمالية، إلى عناصر قوات المؤتمر الوطني السابقة المدمجة داخل القوات المسلحة. وأفيد أنه قد تم تجنيد ما مجموعه ١٥٤ طفلاً من قبل عناصر قوات المؤتمر السابقين التي تعمل الآن بصفتها القوات المسلحة.

٧٢ - ولم يمكن تحديد اتجاهات أو أنماط معينة لقتل الأطفال وتشويههم خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومع ذلك، تم توثيق ٢٣ حالة قتل و ١٢ حالة تشويه. ونسبت تسع حالات قتل إلى القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وستة حالات إلى القوات المسلحة، وحالتان إلى كل من الشرطة الوطنية واتتلاف الوطنيين المقاومين الكونغوليين، وحالة واحدة إلى جبهة المقاومة الوطنية في إيتوري. ولم يمكن تحديد هوية الجماعة في ثلاث حالات. وأفيد أن القوات المسلحة والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا ارتكبت أربع حالات من التشويه، وارتكبت حالة من قبل الشرطة الوطنية، وثلاث حالات من قبل مسلحين مجهولين.

٧٣ - ولا يزال العنف الجنسي ضد الأطفال ظاهرة واسعة الانتشار رغم إحراز انخفاض طفيف مقارنة مع الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وفي المقاطعة الشرقية ومنطقة كيفو، نسبت ٤٤٧ حالة من أصل ٣٦٠ ٢ حالة تم الإبلاغ عن ارتكابها ضد الأطفال إلى قوات الأمن والجماعات المسلحة، ويزعم أن القوات المسلحة ارتكبت ٣٨ حالة، وأن الشرطة الوطنية ارتكبت ٣٠ حالة، وبأن عدة مجموعات من الماي ماي والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا وقوات المقاومة الوطنية في إيتوري وجبهة القوميين ودعاة الاندماج وجيش الرب للمقاومة وأشخاص لم تحدد هويتهم يرتدون الزي العسكري ارتكبوا ٣٧٩ حالة.

٧٤ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، نُسبت موجة جديدة من اختطاف الأطفال وقتلهم في منطقة أويلي العليا بالمقاطعة الشرقية إلى جيش الرب للمقاومة. واستمرت هجمات هذه الجماعة ضد المدنيين، بما في ذلك عمليات القتل والختف والنهب، التي تسببت في تشريد أعداد كبيرة من السكان في عام ٢٠٠٩. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبلغ عن اختطاف ١٣٠ طفلاً (٧٧ صبياً و ٥٣ صبية) من قبل جيش الرب للمقاومة. وقد خُطف معظمهم لغرض التجنيد، وأفادت التقارير أن ١٤ طفلاً تعرضوا للعنف الجنسي. ويزعم أنه تم تجنيد سبعة من هؤلاء الأطفال في السودان وطفلين اثنين في جمهورية أفريقيا الوسطى.

التطورات في هايتي

٧٥ - لقد زاد الزلزال المدمر الذي ضرب هايتي في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بشكل كبير، من احتمالات ومخاطر تعرض الأطفال للاستغلال والانتهاك الجنسيين، نظراً لأن بيئات الحماية التقليدية كأسر الأطفال، والمدارس، والكنائس، أصبحت ضعيفة أو أنها دُمّرت، في ظل اختلال الأمن والنظام. وأصبح آلاف الأطفال أيتاماً، أو في عداد المفقودين، أو منفصلين بأشكال أخرى عن أسرهم، فيما يواجه المزيد من الأطفال تهديدات خطيرة بالختف، والاتجار بهم، والاستغلال الجنسي، والارتباط بالعناصر الإجرامية. ووفقاً لليونيسيف، تبلغ أعمار نصف سكان هايتي أقل من ١٨ سنة، علماً أن ٤٠ في المائة من هؤلاء دون الرابعة عشرة من العمر. ولا بد من بذل جهود متضافرة لحماية الأطفال، بما يشمل كفالة إيلاء الأولوية لتعزيز الأمن والمراقبة على طول الحدود مع الجمهورية الدومينيكية وفي المطارات الدولية، وإنشاء نُظم التسجيل السريع والتعقب، والأماكن الآمنة للأطفال المنفصلين عن ذويهم، ولمّ شمل الأطفال مع أسرهم أو مقدّمي الرعاية لهم، وتوفير الدعم المادي والنفسي على الأمد الطويل. وعلاوة على ذلك، تمثل العناصر الإجرامية التي لاذت بالفرار من السجون تهديداً خطيراً على أمن الأطفال، ولا سيما على صعيد تجنيدهم في عصابات إجرامية. وتشارك حكومة هايتي بكثافة في التحقيق في حالات الاعتداء على الأطفال، ونقلهم عبر الحدود دون الإذن السليم.

٧٦ - وقبل وقوع الزلزال، أفضت الجهود التي بذلتها الشرطة الوطنية الهايتية التي تعمل بالتعاون الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي إلى تفكيك عدد من عصابات الخطف قرب نهاية عام ٢٠٠٩، مما أدى إلى تراجع كبير لعمليات خطف الأطفال المبلّغ عنها، من ٨٩ حالة في عام ٢٠٠٨ إلى ٢١ حالة فقط (١٥ صبية و ٦ صبيان) في عام ٢٠٠٩. وكان إلقاء القبض على عناصر مسلحة وقادة عصابات متورطين في عمليات

خطف أطفال، فضلاً عن تحسن الحالة الأمنية، وتعزيز قدرات الشرطة الوطنية الهايتية على حل حالات الخطف، من العوامل التي أسهمت في الحد من عدد الأطفال المختطفين. ووفقاً للمعلومات التي جمعتها البعثة فيما يخص عمليات الخطف هذه، ما زال الأطفال عرضة للخطف بشكل خاص في محيط المدارس، وفي طريقهم إلى المدرسة ولدى العودة منها. كما لوحظ أن الفتيات اللواتي يتعرضن للخطف يتعرضن عموماً للاعتداء الجنسي والاغتصاب أثناء الأسر.

٧٧ - وكانت أعمال قتل الأطفال وتشويههم في سياق العنف المسلح في هايتي نادرة نسبياً خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأظهرت الإحصاءات التي جمعتها شرطة الأمم المتحدة العاملة مع البعثة انخفاضاً في عدد الأطفال الذين تعرضوا للقتل على مدى العامين الماضيين، من ٣٨ حالة في عام ٢٠٠٨ إلى ٢١ حالة في عام ٢٠٠٩.

٧٨ - وما زال يبلّغ عن أعمال اغتصاب أطفال ترتكبها عناصر مسلحة في سياق انعدام الأمن والإفلات من العقاب، ويقع أغلبها في المناطق الحضرية في المقاطعة الغربية. ووفقاً للمعلومات التي تلقتها شرطة الأمم المتحدة العاملة مع البعثة، تعرض ١٦٢ طفلاً، بمن فيهم ٣ صبيان تتراوح أعمارهم بين سنتين و ١٨ سنة، للاغتصاب، في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ووفقاً للمنتدى الوطني لمناهضة العنف المرتكب ضد المرأة، الذي يشكل آلية التنسيق الرئيسية لمكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني في هايتي، ومن أصل ٢٩١ حالة من حالات العنف الجنسي الموثقة في المقاطعة الغربية، والمقاطعة الشمالية الشرقية، والمقاطعة الجنوبية الشرقية، ارتكبت ١٨٦ عملية اغتصاب ضد الأطفال. وأفيد أيضاً بأنه على رغم ما يبدو من انخفاض عمليات الاغتصاب، التي ترتكبها العصابات ضد الأطفال بشكل عام، فإن حالات الاغتصاب في جوار المناطق المتأثرة بالعنف المسلح قد تزايدت. وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتوثيق حالات الاغتصاب والعنف الجنسي، فإنه ما زال لا يبلّغ عن عدد كبير من الحالات.

٧٩ - ومن الجدير بالملاحظة أن الإشارة إلى "الجماعات المدججة بالسلاح" لم تكن تنطبق على الحالة الأمنية في هايتي قبل وقوع الزلزال. وتشير البعثة، عوضاً عن ذلك، إلى 'العصابات الإجرامية' في المناطق المتأثرة بالعنف المسلح، مثل مارتيسان، وبيل إير، وسيي سولاي. وتتألف هذه الجماعات من حوالي خمسة أشخاص، وهي منظمة تنظيمياً جيداً، ومسلّحة لدوافع إجرامية واضحة. وقد شوهدت وهي تستخدم الأطفال، في جملة أمور، لتوفير الإنذار المبكر للأعضاء عند قيام قوى الأمن بعمليات، ولحمل السلاح والتدخل في

المواجهات المسلحة، والعمل كجواسيس، وتنفيذ الحرائق المتعمدة، أو تدمير الممتلكات الخاصة والعامة، وتقديم مختلف الخدمات الأخرى للمجموعات.

٨٠ - وتزايد عدد الأطفال المحتجزين منذ الفترة المشمولة بالتقرير السابق، مع احتجاز ٣٢٨ طفلاً في نهاية عام ٢٠٠٩ مقارنةً بـ ٢٩٧ طفلاً (من فيهم ٣٠ صبية) في عام ٢٠٠٨. ولا يزال يتم الإبلاغ عن اعتقال الأطفال بتهمة الضلوع في أنشطة إجرامية ومسلحة، بما يشمل الجرائم الخطيرة كالخطف، والاغتصاب، والقتل. وفي المقاطعة الغربية، كان ما يقرب من ٥٦ في المائة من الأطفال المعتقلين (١٤ في المائة منهم فتيات) متهمين بارتكاب جرائم مرتبطة بأنشطة إجرامية ومسلحة، بالإضافة إلى تسعة أطفال يُشتبه في ارتباطهم بعصابات ضالعة في أنشطة إجرامية في غونايف. وظل الحجز المطول للأطفال قبل المحاكمة وعدم توفر مرافق احتجاز منفصلة وكافية للأطفال يشكل مصدر قلق بالغ خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

التطورات في العراق

٨١ - أفادت مصادر الشرطة، والمؤسسة العسكرية، وأفراد المجتمعات المحلية، ووسائل الإعلام، وشركاء الأمم المتحدة، عن مواصلة تجنيد الأطفال من جانب الجماعات المسلحة لتنفيذ أعمال إرهابية، بما في ذلك عمليات التفجير الانتحاري. وأفيد بأن الأطفال تعرضوا للخداع، أو لأساليب الإكراه، أو الإغراء عن طريق الحوافز المالية. وكان بعض الأطفال المستخدمين في عمليات التفجير الانتحاري من الفتيات. وبصرف النظر عن تنظيم القاعدة في العراق، أفيد أن عدة جماعات متمردة تضم أطفالاً في صفوفها، وقد استخدمتهم في أنشطة ذات صلة بالتراجع. وكان تنظيم القاعدة في العراق قد أعلن مسؤوليته عن الهجمات الإرهابية في نينوى، وكركوك، وصلاح الدين، ومناطق أخرى من العراق في عام ٢٠٠٩، التي استخدم فيها الأطفال وفقاً لشركاء الأمم المتحدة. وأفادت المعلومات التي وفرتها القوة المتعددة الجنسيات في العراق، في كركوك، عن أربع حالات لأطفال تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٦ سنة، استخدمهم المتمردون لتنفيذ عمليات تفجير انتحاري أو لإلقاء قنابل يدوية على قوات الأمن في كركوك في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٩.

٨٢ - ومنذ تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وثقت ١٤٢ حادثة عنف، أبلغ عن مقتل أو إصابة أطفال فيها بجراح. وفي ١٠ من تلك الحوادث، وحيثما أمكن تأكيد المعلومات، قُتل أو أصيب بجراح ما مجموعه ٢٢٣ طفلاً. وفي تفجير مزدوج بالشاحنات في نينوى (قرية خزنة في منطقة برطلة)، في ١٠ آب/أغسطس، قُتل أو أصيب ١٧٧ مدنياً بجراح، بمن فيهم ٧٦ طفلاً. وأسفر انفجار ضخّم لقنبلة خارج مسجد في الموصل عن مقتل

أو إصابة ٢٣٦ شخصاً، بمن فيهم ٨٧ طفلاً. ويُعزى العدد الكبير للإصابات في صفوف الأطفال إلى أن العديد من الهجمات بالقنابل وقعت في أماكن عامة، بما يشمل الأسواق، وخارج المساجد حيث يخلو للأطفال أن يتجمعوا.

٨٣ - وتوحي الهجمات البارزة على المؤسسات الحكومية وقوات الأمن بظهور اتجاه وتكتيك حربي جديدين لدى المتمردين. لكن تلك الهجمات أسفرت أيضاً عن وقوع عدد كبير من الإصابات بين الأطفال. وقد أصابت تفجيرات بغداد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، التي كانت تستهدف وزارة العدل ومبنى مجلس محافظة بغداد، حافلة تقل أطفالاً من مركز للرعاية النهارية إلى وزارة العدل، مما أسفر عن مقتل السائق و ٢٤ طفلاً داخل الحافلة، بالإضافة إلى جرح ٦ أطفال آخرين. وأعلنت جماعة دولة العراق الإسلامية مسؤوليتها عن التفجيرات.

٨٤ - وألقت السلطات العراقية القبض على ما مجموعه ١١٠ أطفال للاشتباه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية أو لإدانتهم بتهمة الضلوع في نشاط إرهابي. وأفاد شركاء الأمم المتحدة بأن ٢٥ طفلاً من هؤلاء الأطفال الذين تتراوح أعمار غالبيتهم بين ١٥ و ١٨ سنة، وأتوا من مرافق لإعادة تأهيل الأحداث في نينوى، متهمون بالضلوع في أنشطة إرهابية، وقد أدين ٤ منهم منذ ذلك الحين. وتشير تقارير أخرى إلى قيام قوات الأمن العراقية بإلقاء القبض على ٦٢ مراهقاً ذكراً، واحتجازهم في مركز لاحتجاز الأحداث في بغداد، بدعوى الإرهاب. بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب. وظلت الجهود المبذولة لجمع المعلومات عن الأطفال الـ ٢٣ المتبقين دون جدوى حتى الآن. وثمة ادعاءات أيضاً توحي بأن أعداداً كبيرة من الأطفال محتجزون في تكريت والبصرة.

التطورات في لبنان

٨٥ - نظراً للتأخير الذي تواصل لمدة خمسة أشهر قبل تشكيل حكومة جديدة بعد الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٩، واجهت الأمم المتحدة بعض الصعوبات الرئيسية مع حكومة لبنان في مناقشة مسائل حماية الطفل. وما زال جمع الأدلة الدقيقة التي يمكن الركون إليها بشأن ارتباط الأطفال بالجماعات المسلحة يطرح إشكالية بسبب عدم توفر آليات الرصد المستقلة. ولم يتم بعد إنشاء آلية الرصد والإبلاغ لتتبع الأنماط الناشئة بشأن ضلوع الأطفال في العنف السياسي، التي وافقت عليها الحكومة على أثر الزيارة التي أجراها مثلي الخاص إلى لبنان في عام ٢٠٠٦.

٨٦ - وتشعر الأمم المتحدة والجهات الشريكة المعنية بحماية الطفل ووكالات حقوق الإنسان بالقلق إزاء التسييس المستمر للشباب والأطفال، ومشاركتهم النشطة في المواجهات

المسلحة بين قوى المعارضة السياسية، التي كثيراً ما يشارك الجيش اللبناني فيها. وفي الماضي، أدى ذلك إلى إلقاء القبض على أطفال بتهم الإرهاب. وكان بعض هؤلاء الأطفال محتجزين بسبب ارتباطهم المزعوم بجماعة فتح الإسلام. وينتظر حالياً ما مجموعه ١٢ طفلاً محاكمتهم أمام المجلس العدلي أو المحاكم العسكرية، علماً أن أياً منهما لا يمثل للمعايير الدولية لحماية الطفل، ولا يوفران بالتالي حماية كافية للأطفال.

٨٧ - وما زال وجود الذخائر العنقودية التي استخدمتها إسرائيل خلال حرب عام ٢٠٠٦ يشكل خطراً كبيراً على السكان المدنيين الذين يعيشون بالقرب من المناطق الملوثة. ويتعرض الأطفال بوجه خاص لخطر الحوادث الجسيمة المرتبطة بالذخائر العنقودية غير المنفجرة. وبعد طلبات متكررة من جانب الأمم المتحدة، نقلت حكومة إسرائيل البيانات المتعلقة بعمليات القصف بالقنابل العنقودية إلى اليونيفيل في أيار/مايو ٢٠٠٩، مما مكّن الهيئة اللبنانية لمكافحة الألغام ومركز تنسيق إجراءات مكافحة الألغام من تحديد مواقع قصف لم تكن معروفة سابقاً والشروع في إزالة الألغام. ويعتبر الجيش اللبناني أن هذه البيانات غير كاملة، ويدعو إلى تقديم المزيد منها. وفي عام ٢٠٠٩، وقع ٣٠ حادثاً منفصلاً، أغلبها في جنوب لبنان، وأسفر أحدها عن مقتل شخص. وكان بين الجرحى أربعة أطفال تحت سن الرابعة عشرة. ومنذ تموز/يوليه ٢٠٠٦، سُجلت إصابة ٢٧٦ مدنياً بين قتيل وجريح، بينهم ٩٦ طفلاً.

التطورات في ميانمار

٨٨ - ما زالت فرقة عمل الأمم المتحدة القطرية للرصد والإبلاغ تواجه تحديات مرتبطة بالوصول إلى وحدات تجنيد جيش ميانمار الوطني (تاتماداو كيي) ومدارسه ومخيماته، من أجل تنفيذ عمليات الرصد والتحقق. كما أن فرقة العمل القطرية عانت من صعوبات كبيرة في الوصول إلى الجماعات المسلحة من غير الدول خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وكانت غير قادرة على إجراء اتصالات بالعديد من هذه الجماعات بسبب القيود المفروضة من جانب الحكومة. وبالتالي، وعلى الرغم من توفر تقارير بشأن تجنيد واستخدام الأطفال في جميع الجماعات الواردة أسماؤها في تقرير السابقي، فإن الأمم المتحدة لم تتمكن من إجراء تحقيقاتها بشكل كامل، كما لم تتمكن من الحصول على أي معلومات جديدة في ما يتعلق بحالات جيش استقلال كاتشين، وجبهة التحرير الشعبية الوطنية الكارينية، واتحاد كارين الوطني - مجلس السلام التابع لجيش التحرير الوطني لكارين، وجيش ولاية شان - الجنوب، وجيش ولاية وا المتحدة.

٨٩ - وتشير معلومات جديدة واردة من منظمة العمل الدولية إلى استمرار تجنيد واستخدام الأطفال من جانب جيش ميانمار الوطني خلال الفترة المشمولة بالتقرير^(٩). ووردت تقارير أخيراً من ولاية شان (الشمال) وفرقة أياروادي، تشير إلى أن جيش ميانمار الوطني قد أصدر أمراً إلى رؤساء المجالس القروية للسلام والتنمية بتنظيم دورات تدريبية عسكرية إلزامية للميليشيات القروية التي تُعرف باسم "Pyithusit". وثمة اتجاه قد يكون ناشئاً في تلك المنطقتين معاً، حيث الكبار من الذكور، الذين يشكلون المعيلين الرئيسيين للأسرة، غير قادرين على المشاركة في الدورات التدريبية العسكرية، وهم يرسلون أطفالهم عوضاً عنهم. وثمة تقارير تفيد أيضاً بأنه في بعض الحالات في فرقة أياروادي، يُجنّد الأطفال الذين أتموا التدريب العسكري القروي للميليشيات في صفوف جيش ميانمار الوطني. وما زالت فرقة العمل القطرية تحاول التحقق من صحة تلك التقارير.

٩٠ - وتحققت منظمة العمل الدولية من صحة تقرير يفيد بأن صبيّاً قاصراً جُنّد في جيش ميانمار الوطني وشارك مباشرة في الأعمال العدائية، وقد أدين بجريمة قتل زميل له وحُكم عليه بالإعدام. ولم ينفذ الحكم بعد، وقد أثارت منظمة العمل الدولية هذه الحالة على نحو عاجل مع السلطات الحكومية فيما يخص تجنيده، ومعاملته بموجب القانون، ومستقبله.

٩١ - وفي ولاية كاين، تشير المعلومات الواردة إلى أن الجيش البوذي لكارين الديمقراطية كُثف جهوده على صعيد التجنيد، وأفيد أن العديد من الأطفال قد جُنّدوا في عام ٢٠٠٩. كما تشير التقارير إلى أن الجيش البوذي لكارين الديمقراطية يقوم بالتجنيد على نحو نشط لتلبية حصة مؤلفة من ٦ ٨٠٠ جندي لتشكيل حرس الحدود بقيادة جيش ميانمار الوطني، كجزء من خطة يُزعم أنه متفق عليها بين حكومة ميانمار وبعض الجماعات المسلحة من غير الدول. وشوهد العديد من الأطفال، وجميعهم مسلّحون، يعملون لحساب شركات يديرها الجيش البوذي لكارين الديمقراطية، وبوجه خاص على بوابات المكوس التي يديرها الجيش المذكور. وفي إحدى بلدات ولاية كاين، يقدر السكان المحليون بأن ٥٠ طفلاً على الأقل يعملون لحساب الجيش البوذي لكارين الديمقراطية في بلدتهم وحدها. وتحققت فرقة العمل القطرية من أربع حالات تجنيد للأطفال، تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ١٦ سنة، بمن فيهم فتاة واحدة، وقد استُخدموا كحمالين.

٩٢ - وأشارت معلومات موثوقة وردت في آذار/مارس ٢٠٠٩ عن طريق فرقة العمل القطرية إلى أن كل أسرة معيشية تقيم في المناطق الخاضعة لجيش التحالف الديمقراطي الوطني لميانمار (جيش كوكانغ)، ولديها أكثر من طفل واحد، يتوجّب أن توفر طفلاً واحداً على

(٩) للاطلاع على مجموع عدد الأطفال الذين أفرج عنهم جيش ميانمار الوطني، انظر الفقرة ٢٣ أعلاه.

الأقل للجيش المذكور. ووفقاً للتقارير، يجنّد الصبيان والفتيات على السواء، بمن فيهم الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة. أما الأسر التي يفوق عدد الفتيات فيها عدد الصبيان، فتقوم في معظم الحالات، بإرسال فتياتها. وشوهد كذلك بعض الأطفال الجنود وهم يحرسون نقاط التفتيش خلال المواجهات التي وقعت في ولاية كوكانغ في آب/أغسطس ٢٠٠٩. لكن منذ هزيمة جيش كوكانغ بعد ذلك بوقت قصير، برزت دلائل تشير إلى تفكك الجماعة، وليس واضحاً ما الذي حلّ بالأطفال المجندين.

٩٣ - وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أصدرت اللجنة التنفيذية للحزب التقدمي الوطني الكاريبي نشرة صحفية، علاوة على بيان أرسل إلى ممثلي الخاص في شباط/فبراير ٢٠٠٩، يلقي الضوء على أنها دعت الأمم المتحدة في مناسبات عدة لرصد قواعدها العسكرية ومناطق العمليات، وعرضت إمكانية الوصول المفتوح والمستقل للتحقق من الامتثال، وأعربت عن استعدادها للحوار مع الأمم المتحدة. ونوّهت بأنه، وفقاً للمادة ٢٩ (٥) من دستور ولاية كارين، يُعفى جميع الأطفال دون السن القانونية من التجنيد في الجيش الكاريبي، وناشدت أن يُحذف اسم الجماعة من مرفقات التقرير. وفي ٢٥ نيسان/أبريل، أصدر اتحاد كارين الوطني نشرة صحفية مماثلة، فضلاً عن مناشدته حكومة ميانمار عدم تقييد وصول الأمم المتحدة إلى مناطقه. كما تعهّدت الجماعتان بالتحقيق في أي ادعاءات واردة بشأن تجنيد الأطفال. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تأكّد وجود صبي بالغ من العمر ١٤ سنة في صفوف اتحاد كارين الوطني، ووجود صبي بالغ من العمر ١٧ سنة في صفوف الحزب التقدمي الوطني الكاريبي.

٩٤ - وما زال القرويون والمشدّون داخلياً، بمن فيهم الأطفال، في المواقع على طول المناطق الحدودية الشرقية لميانمار، يعانون من تهديدات خطيرة على حياتهم نظراً للآثار المترتبة على استخدام الألغام المضادة للأفراد. ويتحمل كل من جيش التحرير الوطني لكارين، وجيش ميانمار الوطني، والجيش البوذي لكارين الديمقراطية، المسؤولية عن بث الألغام في مناطق كارين. وسُجلت حالتان لتعرض صبيين اثنين يبلغان من العمر ١٣ سنة للتشويه بسبب الألغام الأرضية في الفترة المشمولة بالتقرير. وتجنّز الملاحظة أنه، نظراً للنطاق المحدود لجمع البيانات وعدم توفر إمكانية الوصول إلى المناطق المتنازع عليها والمناطق التي يشملها وقف إطلاق النار في البلد، فقد يكون هناك المزيد من الإصابات التي لم يبلغ عنها بعد.

٩٥ - ومنذ المواجهات التي وقعت في كوكانغ في آب/أغسطس، والتوتر الذي نجم عنها، وامتداده إلى ولاية وا، أغلقت سلطات المقاطعات المحلية في وا الطرق المؤدية إلى المنطقة الشمالية الغربية القريبة من الحدود مع الصين بسبب تزايد أفراد جيش ولاية وا المتحدة.

ونتيجةً لذلك، عُُلِّقت برامج الغذاء مقابل التعليم التي يستفيد منها نحو ٤٥٠ ١ طفلاً من ٤٦ مدرسة في المجتمعات المحلية في تلك المنطقة.

التطورات في نيبال

٩٦ - لم يُبلغ خلال الفترة المشمولة بالتقرير عن أية حالات لتجنيد أو استخدام^(١٠) أو قتل أو تشويه الأطفال أو تعرضهم للعنف الجنسي من قبل الحزب الشيوعي النيبالي الموحد - الماوي. غير أن التقارير تشير إلى أن الكثير من الأطفال ينخرطون في أجنحة الشباب التابعة للأحزاب السياسية الرئيسية، مثل عصبة الشباب الشيوعي المنتسبة للحزب الشيوعي النيبالي الموحد - الماوي وقوة الشبيبة المنتسبة للحزب الشيوعي النيبالي - الماركسي اللينيني الموحد وفرع تاروم دال المنتسب لحزب المؤتمر النيبالي. واستمرت الاحتكاكات بين خلايا تلك الأجنحة الشبابية مع نشوب صدامات عنيفة في المناطق الشرقية والغربية الوسطى أسفرت عن وقوع إصابات في صفوف جميع الأطراف. وأبلغت فرقة العمل القطرية أن عددا كبيرا من الأطفال شاركوا في ٤٢ من أعمال الاحتجاج والمظاهرات في عام ٢٠٠٩، منها ١٤ نظمها الحزب الشيوعي النيبالي الموحد - الماوي ومنظماته الشقيقة، بما فيها عصبة الشباب الشيوعي واتحاد الطلبة الوطني المستقل لعموم نيبال - الثوري. وعلى الرغم من أن جميع الأحزاب السياسية تتحمل المسؤولية عن الأنشطة التي تقوم بها أجنحة الشبيبة التابعة لكل منها وعليها أن تكفل القيام بهذه الأنشطة ضمن الحدود القانونية، فإن مسؤولية خاصة تقع على عاتق الحزب الشيوعي النيبالي الموحد - الماوي للوفاء بالتزاماته المتعلقة بإنهاء أنشطة العنف التي تقوم بها عصبة الشباب الشيوعي. وعلاوة على ذلك، فقد أدت الاحتجاجات إلى الإغلاق المتكرر للمدارس: أُبلغ عن ١٢٠ حالة منفصلة من حالات إغلاق المدارس، منها ٣٦ تتعلق بسلسلة الاحتجاجات، والمسيرات والمظاهرات التي نظمها الحزب الشيوعي النيبالي الموحد - الماوي ومنظماته الشقيقة.

٩٧ - وفي عام ٢٠٠٩، جرى توثيق سقوط ٦٤ من الضحايا، بما في ذلك ٧ حالات وفاة و ٢٨ إصابة بجروح بالغة من جراء المتفجرات التي تنفجر بفعل الضحية وتسببها الألغام، والأجهزة المتفجرة المرتجلة وغيرها من الأجهزة المتفجرة من قبيل القنابل اليدوية وغيرها من القنابل. وشملت معظم الحوادث أطفالا تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٠ أعوام. وادعت جماعة تاراي راستريا موكتي سينا (Tarai Rastriya Mukti Sena) التي تتخذ من تاراي مقرا لها،

(١٠) للاطلاع على المزيد من المعلومات عن خطة العمل التي وقعها كل من الأمم المتحدة، وحكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي الموحد - الماوي، ومجموع عدد الأطفال الذين أُطلق سراحهم نتيجة لذلك انظر، الفقرة ٩ أعلاه.

مسؤوليتها عن إحدى حالات تفجيرات الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وفي ثلاث حالات أخرى، حددت جماعات مسلحة أخرى تتخذ من تاراي مقرا لها، بما فيها نمور تحرير ماديسي، وجيش الدفاع النيبالي والجيش الماديسي الثوري العظيم، على أنها هي التي ارتكبت هذه الجرائم.

٩٨ - ولا يزال الأمن العام يشكل مسألة تدعو للقلق الشديد في الكثير من مقاطعات تاراي ويعوق ذلك قدرة فرقة العمل القطرية على رصد المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال والتحقيق منها. مع ذلك، فقد جرى توثيق ١٠ حالات لاختطاف الأطفال من قبل جماعات تاراي المسلحة وعصابات إجرامية. واكتُشف أن بعض الأطفال عملوا مع جماعات تاراي المسلحة كسعاة كما جرى استخدامهم، في بعض الحالات، في عمليات التهريب عبر الحدود.

التطورات في الأراضي الفلسطينية المحتلة

٩٩ - كانت آثار العمليات العسكرية الإسرائيلية التي أُطلق عليها اسم "عملية الرصاص المسكوب" والتي شُنت في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، لا تزال ماثلة في أواخر عام ٢٠٠٩ في جميع أنحاء قطاع غزة. ولا يزال الآلاف من سكان غزة، بمن فيهم الأطفال، يعيشون في أماكن إقامة بديلة أو مؤقتة كما أن الكثير من المدارس، والمرافق الصحية وأجزاء من الهياكل الأساسية الحيوية لشبكات المياه والصرف الصحي لم تتم إعادة تأهيلها أو صيانتها. وقد جعل الحصار المستمر الذي تفرضه إسرائيل وما ينجم عنه من عدم توفر المواد اللازمة في غزة، من الصعب القيام بهذه العمليات للصيانة وإعادة التأهيل.

١٠٠ - وقُتل ما مجموعه ٣٧٤ طفلاً فلسطينياً، وأصيب ٢٠٨٦ بجروح خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك تعرض ٣٥٠ على الأقل للقتل و ١٨١٥ للإصابة بجروح في غزة وحدها خلال عملية "الرصاص المسكوب" التي شنتها القوات الإسرائيلية. وقد أكد الفريق العامل المعني بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة ١٢ حالة تعرض فيها أطفال فلسطينيين للقتل حينما كانوا يحملون السلاح ويتصرفون كمقاتلين أثناء "عملية الرصاص المسكوب". وأكد الفريق العامل أيضاً حالة تجنيد الجماعة المسلحة كتائب عز الدين القسام لطفل يبلغ من العمر ١٦ عاماً. ويُعتقد أن العدد الفعلي للحالات أكبر من ذلك وأبلغ أن هناك حوادث أخرى لأطفال جرى تدريبهم و/أو استخدامهم من قبل الجماعات الفلسطينية المتشددة في غزة. بيد أن أفراد المجتمعات المحلية يمتنعون عن تقديم معلومات عن هذه الممارسة.

١٠١ - وأكد الفريق العامل التقارير الواردة بشأن سبعة أطفال فلسطينيين استخدمهم الجنود الإسرائيليون كدروع بشرية في ثلاثة حوادث منفصلة خلال "عملية الرصاص المسكوب". ويجري مكتب المدعي العام العسكري الإسرائيلي تحقيقاً في تلك الحوادث، على الرغم من عدم معرفة الأمم المتحدة بالعملية الفعلية الجارية حالياً أو بنتائج التحقيقات حتى الآن. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، وجه المحامي العسكري لشؤون العمليات قهما جنائية إلى اثنين من أفراد قوات الدفاع الإسرائيلية برتبة رقيب لإصدارهما أمراً لطفل فلسطيني يبلغ من العمر تسعة أعوام بفتح أكياس وحقائب يشبه بأنها أفخاخ متفجرة. وبدأ التحقيق الجنائي في هذه القضية في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بعد نشر تقرير ممثلي الخاص المعني بالأطفال والتراع المسلح. وقُدمت لائحة الاتهام بشأن الحادث أمام المحكمة العسكرية الجزئية بارتكاب جرائم الاستخدام المفرط للسلطة الذي يعرض الحياة أو الصحة للخطر والسلوك غير اللائق.

١٠٢ - ومنذ انتهاء الهجوم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، لقي ٢٤ طفلاً مصرعهم وأصيب ٢٧١ طفلاً بجروح في حوادث إطلاق النار من البنادق والدبابات الإسرائيلية في المنطقة الفاصلة في غزة نتيجة للذخائر غير المتفجرة وفي حوادث تتعلق بالمستوطنين في الضفة الغربية والقدس الشرقية. ولقي طفل إسرائيلي مصرعه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وأصيب ثلاثة أطفال إسرائيليون بجروح في حادثين منفصلين في الضفة الغربية. وتمكن الفريق العامل من التحقق من ثلاث حوادث لقتال بين الفصائل خلال عام ٢٠٠٩، نجم عنها إصابة ٦ أطفال بجروح ووفاة طفلين. ويُزعم أن الطفلين كانا يرتبطان بجماعة جند أنصار الله، وقتلا في صدامات مسلحة نشبت بين أفراد قوات الأمن التابعة لحماس وأفراد من جماعة جند أنصار الله في مدينة رفح الواقعة جنوبي غزة.

١٠٣ - ولم يُصب أي من الأطفال بأذى من جراء الهجمات بالصواريخ التي أطلقت من قطاع غزة باتجاه المجتمعات المحلية الإسرائيلية في المناطق المتاخمة. ومع ذلك، فمن المعلوم أن الهجمات أو التهديد بها تتسبب في معاناة الأطفال الإسرائيليين المقيمين هناك، والأطفال الفلسطينيين في غزة، من مستويات عالية من القلق لفترة طويلة.

١٠٤ - وفي عام ٢٠٠٩، وثق الفريق العامل حالات خمسة أطفال على الأقل من الذين طُلب إليهم أن يصبحوا مخبرين للمخابرات الإسرائيلية حينما كانوا يخضعون لاستجواب عنيف من قبل السلطات الإسرائيلية. ويُشتبه في أن الرقم الفعلي أعلى من ذلك بكثير، ولكن لما كان الإدلاء بالشهادة في هذا الشأن يعرض حياة الأطفال المعنيين للخطر، لا تسعى الأمم المتحدة سعياً حثيثاً للحصول على معلومات بشأن هذه الممارسة.

١٠٥ - وارتفع عدد الأطفال الفلسطينيين الذين أُلقت السلطات العسكرية الإسرائيلية القبض عليهم واحتجزتهم ارتفاعاً حاداً في بداية عام ٢٠٠٩ عقب بداية "عملية الرصاص المسكوب" مباشرة، ولكنه انخفض بشكل مطرد مذاك، على الرغم من استمرار ممارسته بشكل منهجي وعلى نطاق واسع. وجرى حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، احتجاز ما مجموعه ٣٠٥ أطفال. وثمة مخاوف شديدة تتعلق بارتفاع عدد الأطفال صغار السن، ممن تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٥ عاماً الذين يجري احتجازهم، وكان ٤٢ طفلاً من هذه الفئة العمرية رهن الاحتجاز الإسرائيلي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مقارنة مع ٣٠ منهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقد وثقت الأمم المتحدة ما يزيد عن ٨٧ تقريراً عن سوء المعاملة والتعذيب التي تعرض لها الأطفال الفلسطينيون خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك ٦ تقارير عن حالات التهديد بالاغتصاب والاعتداء الجنسي على الأطفال لانتزاع إقرارات منهم أو في بعض الحالات إكراه الأطفال المحتجزين على التعاون. وتشدد السلطات الإسرائيلية على أن وكالة الأمن الإسرائيلية تعمل وفق الالتزام الصارم بحكم المحكمة العليا الإسرائيلية (H.C.J. 5100/94)، الذي ينص على أن التحقيقات يجب أن تكون خالية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية القاسية ومن أي معاملة مهينة، ويحظر تماماً استخدام "وسائل قاسية أو غير إنسانية" أثناء الاستجواب وتشدد السلطات الإسرائيلية أيضاً على أنه ينبغي الإشارة بصفة خاصة إلى التزام إسرائيل بالتحقيق في أي مزاعم، بغض النظر عن مصدرها، وباهتمام إسرائيل بضرورة تقديم المزيد من المعلومات ليتسنى للسلطات المختصة في إسرائيل التحقيق وتقديم الرد الإيجابي، حسب الاقتضاء.

١٠٦ - وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أصدر القائد العسكري الإسرائيلي في الضفة الغربية، اللواء غادي شامني، أمراً عسكرياً جديداً (الأمر العسكري رقم ١٦٤٤) أنشئ بموجبه محكمة عسكرية للأحداث في الضفة الغربية. وقد استقبلت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في دورتها المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ هذه المحاولة لإدراج معايير قضاء الأحداث في نظام المحاكم العسكرية بالقلق. ومنذ دخول الأمر حيز التنفيذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، لاحظ محامون أن قضاة المحكمة العسكرية، الذين يفصلون في قضايا الأحداث في الضفة الغربية يواصلون أيضاً الفصل في القضايا التي تشمل الراشدين ومع ذلك، وعلى العكس مما كان سائداً في السابق، يُحاكم الأطفال ممن تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً بشكل منفصل عن الراشدين ويؤتى بهم إلى المحكمة كلاً على حدة، ولكنهم ما زالوا يؤخذون إلى المحكمة من مرافق احتجاج مشتركة مع الراشدين.

١٠٧ - وفي غزة، دُمرت ١٨ مدرسة وأُصيب أكثر من ٢٦٠ بأضرار، بما فيها ٥ من مدارس تديرها الأونروا خلال "عملية الرصاص المسكوب" التي شنتها القوات الإسرائيلية.

وفي بعض الحالات، اقتحمت قوات الدفاع الإسرائيلية مجمع مباني المدرسة واستخدمت المدارس بمثابة مراكز لاستجواب المحتجزين. لقد أجبر عدم وجود المواد اللازمة لإعادة البناء وإعادة تأهيل المدارس، بالإضافة إلى حالات النقص المزمن في اللوازم التعليمية نتيجة للحصار المتواصل، الآلاف من الطلاب على التعلم في مدارس مكتظة تعمل بنظام الفترتين، وغالبا في ظل ظروف غير آمنة وغير صحية وإلى هذا الوقت لم تتم إعادة بناء أو صيانة سوى عدد قليل جدا من المدارس المدمرة أو التي أُصيبت بأضرار. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التمييز والإهمال من قبل السلطات الإسرائيلية في القدس الشرقية وفي المنطقة (ج) في الضفة الغربية التي تسيطر عليها إسرائيل قد يعرضان للخطر أيضا حق الأطفال في التعليم وتستخدم منشآت غير ملائمة، بما فيها الخيام، والأكواخ ومنشآت من الأسمنت الخام كمدارس بسبب الصعوبات التي تكتنف الحصول على تصاريح البناء اللازمة لتوسيع وتحسين المدارس الحالية وبناء مدارس جديدة لاستيعاب الطلبة من سكان المنطقة (ج) في الضفة الغربية، أما في القدس الشرقية، فيُحرّم في كل عام أعداد كبيرة من الأطفال الفلسطينيين من القبول في المدارس البلدية التي تديرها بلدية القدس ووزارة التعليم الإسرائيلية ويعزى ذلك إلى نقص الفصول الدراسية الذي يزيد عن ١٠٠٠ فصل.

١٠٨ - وقد تضرر أو دمر ما يقرب من نصف المرافق الصحية في غزة خلال عملية "الرصاص المسكوب" ولا يستطيع نظام الرعاية الصحية في غزة في الوقت الراهن تلبية احتياجات الرعاية الصحية للأطفال بشكل كاف. ونتيجة لذلك، يتحتم على بعض المرضى التماس العلاج خارج غزة - في الضفة الغربية، والقدس الشرقية، ومصر، والأردن وإسرائيل - التماسا لطائفة واسعة من المساعدات الطبية. وفي حين جرت الموافقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير على ١٤٠٧ طلبا من الطلبات المقدمة لحصول الأطفال على المساعدة الطبية خارج غزة والبالغ عددها ١٦٤٨ طلبا، فقد توفي ٩ أطفال وهم ينتظرون إصدار التصاريح اللازمة للسفر خارج غزة. وفي عام ٢٠٠٩ حدثت أيضا زيادة في عدد حالات الاستجواب في معبر إيريز، بما في ذلك استجواب الأطفال المغادرين غزة طلبا للعلاج الطبي.

١٠٩ - وجرى خلال عام ٢٠٠٩، تسجيل استمرار المعدل المرتفع لحالات العنف الموجه للأطفال من قبل المستوطنين. ولا يزال الأطفال الفلسطينيون يتعرضون لإطلاق النار والضرب والتهديد أثناء سيرهم نحو المدارس، أو رعيهم لحيواناتهم أو لعبهم خارج منازلهم. ووفقا لما أفادت به التقارير، فقد كُشف عن ظهور نمط جديد للعنف منذ عام ٢٠٠٩، ويتمثل في قيام المستوطنين بمهاجمة الفلسطينيين وممتلكاتهم ردا على تفكيك السلطات الإسرائيلية المراكز الاستيطانية المتقدمة "غير المأذون بها"، مما يثير مخاوف إضافية فيما يتعلق

بحماية الأطفال الفلسطينيين. وقد وثق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية حادثين على الأقل من هذا النوع، تعرض فيهما ١١ طفلا لهجوم من قبل المستوطنين. ويُعتقد أن هناك الكثير من الحوادث التي لم يبلغ عنها. ولم تتم محاسبة الجناة أبدا. وهذا يؤكد الحاجة إلى إنفاذ سيادة القانون بقدر أكبر من قبل الحكومة الإسرائيلية في مواجهة المستوطنين الضالعين في العنف عندما يلقي القبض عليهم.

التطورات في الصومال

١١٠ - كانت هناك أدلة متزايدة خلال العام الماضي تتعلق باتساع نطاق تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جميع الأطراف المتحاربة وقد أكد البحث الذي أجرته الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أن تجنيد الأطفال أصبح أكثر منهجية وأوسع نطاقا. وأفادت التقارير أن جماعة حزب الإسلام المتمردة لديها ٣٠ شخصا مكرسين لتجنيد الأطفال، وتشير التقديرات إلى أن الجماعة لديها نحو ٥٠٠ جندي من الأطفال في الخدمة. وعلى الرغم من النشاط المكثف لحركة الشباب في المناطق الوسطى والجنوبية، تفيد التقارير أيضا أنها تجند الأطفال في بونت لاند وأرض الصومال، وتدريب الأطفال في باي، وباكول، وغالغادود، وهيرانثن ومقديشو وراسكيامبوني. وفي آذار/مارس ٢٠٠٩ وحده، أفادت التقارير بقيام حركة الشباب بتجنيد ٦٠٠ طفل. وفي قاعدة غالدوما، الواقعة على حدود منطقة باي، زُعم قيام حركة الشباب بتجنيد ٨٠٠ ١ طفل، بعضهم لا يتجاوز التاسعة من العمر. وفي المعسكر التدريبي في راشيامبوني، تقوم حركة الشباب بتدريب فتيان، لا يزيد عمر بعضهم عن ١٢ سنة، ويتخرج ٢٧٠ من الطلبة لينضموا إلى وحدات العمليات مرة كل ستة أشهر.

١١١ - وعلى الرغم من ندرة حالات تجنيد الفتيات التي تعتبر بصفة عامة غير مقبولة اجتماعيا، فثمة حالات موثقة لفتيات يعملن لدى جماعات مسلحة، ولا سيما للقيام بأعمال الطهي والتنظيف. وتستخدم الفتيات أيضا لنقل المتفجرات، ولأغراض لوجستية، وجمع المعلومات الاستخباراتية، على الرغم من تلقيهن تدريبا على استخدام الأسلحة. ويقع معسكر حركة الشباب لتدريب زهاء ١٢٠ فتاة بالقرب من كيسمايو، حيث تتعلم الفتيات أساليب جمع المعلومات الاستخباراتية، وكيفية نقل المتفجرات، وقيادة المركبات. وتفيد التقارير أيضا بأن الفتيات يجري تجنيدهن لأغراض تزويجهن بالمقاتلين الشباب.

١١٢ - وأفادت التقارير أن الحكومة الاتحادية الانتقالية الحالية تقوم أيضا بتجنيد الأطفال واستخدامهم، على الرغم مما يقال بأن نط التجنيد من قبل القوات الحكومية أقل منهجية. وخلال الأشهر الأولى من عام ٢٠٠٩، زُعم أن الحكومة الاتحادية الانتقالية، وبصفة خاصة الأعضاء السابقين في جماعة المعارضة، التحالف من أجل إعادة تحرير جيبوتي الصومالية، تقوم

بتدريب زهاء ٣٠٠٠ من المجندين الجدد من بينهم ما نسبته ٥٠ في المائة ممن تقل أعمارهم عن ١٨ عاما. وكان لدى ميليشيا KM60 المستقلة، حينما كانت طرفا في الحكومة الانتقالية قبل انشقاقها وانضمامها إلى حزب الإسلام، نحو ٥٠ طفلا في صفوفها. وقد زادت تلك الأعداد حاليا بسبب انضمام الميليشيا إلى حزب الإسلام.

١١٣ - وقد أعربت الجهات العاملة في المجال الإنساني عن مخاوف إزاء تجنيد الشباب والفتيان من شمال شرق كينيا، بما في ذلك من مخيم داداب للاجئين، للقتال إلى جانب الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال. وقد نفت كل من الحكومة الاتحادية الانتقالية وحكومة كينيا التقارير الصحفية التي نشرت هذه المزاعم. وأشار وزير الدفاع في كينيا وغيره من أعضاء البرلمان في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى وجود برنامج للتدريب، ولكنهم ادعوا بأنه مخصص للمجندين الصوماليين للانضمام إلى الجيش والشرطة التابعين للحكومة الاتحادية الانتقالية. ولم يعترف أي من المسؤولين الكينيين أو الصوماليين بعمليات تجنيد في مخيمات اللاجئين الكائنة في كينيا، بما يتعارض مع المبادئ الأساسية لقانون اللجوء. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أعلنت لجنة الدفاع والعلاقات الخارجية بالبرلمان الكيني أنها ستنتظر في المسألة ومن المتوقع أن تقدم تقريرا للبرلمان بهذا الشأن. وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري في كينيا لحكومة كينيا عن القلق على أعلى المستويات، وحث الحكومة على مضاعفة جهودها لكفالة حماية جميع الأطفال في كينيا. ويواصل كل من اليونيسيف وفريق الأمم المتحدة القطري رصد هذه المسألة عن كثب.

١١٤ - وأبلغ القائمون بالرصد عن مقتل أكثر من ٢٨٠ طفلا خلال العام في النزاع وإصابة أكثر من ٥٥٠ طفلا بجروح. غير أن التقديرات تشير إلى أن مجموع عدد الضحايا من الأطفال أكبر من ذلك بكثير. وقد قوضت المخاوف الأمنية بشكل خطير جهود مراقبي حماية الأطفال للحصول على معلومات مباشرة والاتصال المباشر مع الأطفال من ضحايا العنف، لا سيما في النصف الثاني من العام. ومن المعتاد، في الصراع الحالي، أن يتعرض الأطفال للإصابة بجروح أو أن يقتلوا من جراء النيران المتقاطعة، أو الهجمات بقذائف الهاون، وإطلاق القنابل اليدوية. وقد أثرت مخاوف كبيرة إزاء قصف المناطق المدنية من قبل الحكومة الاتحادية الانتقالية وقوات بعثة الاتحاد الأفريقي خلال الأشهر الأربعة الأخيرة من عام ٢٠٠٩، والطابع العشوائي لردّها على إطلاق النار عند تعرضها لهجوم من قبل الجماعات المسلحة، مما أسفر عن سقوط مئات القتلى من المدنيين، ومن بينهم عدد كبير من الأطفال. ولا يزال الأطفال أيضا يسقطون ضحايا للمتفجرات من مخلفات الحرب، التي هي في الغالب من القذائف غير المنفجرة والقنابل اليدوية وقذائف الهاون التي خلفها النزاع الأخير، بل وأيضا من جراء الألغام الأرضية أو قطع الذخائر المتبقية من السنوات السابقة من القتال بين القبائل

والتراعات الحدودية. ومنذ أن بدأت الأمم المتحدة المراقبة المنتظمة في النصف الثاني من عام ٢٠٠٩، سُجل سقوط ٤٩ طفلاً من الضحايا، من بينهم ١٤ حالة وفاة من جراء تلك الحوادث.

١١٥ - لقد ظلت البلاغات المتعلقة بالعنف الجنسي ضد الأطفال خلال عام ٢٠٠٩، في المستويات نفسها التي كانت عليها مقارنة بعام ٢٠٠٨، ولكن ذلك استغلال يحدث بوجه عام في جميع مناطق البلد، وليس هناك دليل على أنه يستخدم كتنكيك حربي من جانب أطراف النزاع. وقد انخفض منذ تقريره الأخير عدد حالات العنف الجنسي المبلغ عنها المقتربة من قبل أفراد يرتدون الزي العسكري ويحملون السلاح، وتؤكد أن أقل من واحد في المائة من حالات الاغتصاب الموثقة البالغ عددها ٤١٥ حالة ارتكبت من جانب القوات المسلحة المرتبطة بالحكومة أو المرتبطة بجماعات مناهضة للحكومة.

١١٦ - وفي عام ٢٠٠٩، أُغلق أكثر من ٦٠ مدرسة في مقديشو، وفي الوقت نفسه احتلت قوات مسلحة أكثر من ١٠ مدارس بشكل مؤقت. ودُمرت مدارس وتضررت أخرى، وقُتل الطلبة أو أصيبوا بجروح، أثناء تبادل إطلاق النار بين قوات الحكومة الاتحادية الانتقالية والجماعات المسلحة المناهضة للحكومة. وفي حالات أخرى، هدد الجنود الطلبة والمدرسين، ودمروا المرافق المدرسية. وتعرضت المستشفيات أيضاً للقصف بقذائف الهاون مما أسفر عن إغلاقها مؤقتاً أو بشكل دائم، وتضررت بسبب عدم وجود ما يكفي من القوى العاملة، والإمدادات من الأدوية والمعدات الأخرى. وتلقى العاملون في المجال الطبي تهديدات بالقتل، بمن فيهم العاملون في مستشفى ميدينا، مقديشو، الذين اهتموا بعلاج جنود الحكومة وتلقي الدعم من أعداء الإسلام.

١١٧ - وقد تدهورت إلى حد كبير خلال العام إمكانية وصول المساعدات الإنسانية بشكل عام. وقد عرضت الموجة الجديدة للأعمال العدائية ضد أعمال الإغاثة الإنسانية في الصومال حياة الأطفال الصوماليين إلى خطر جسيم. وسحبت وكالات الأمم المتحدة جميع الموظفين الدوليين ومعظم موظفيها الوطنيين من وسط وجنوب الصومال واتخذ ذلك الإجراء في أعقاب استيلاء فصائل من حركة الشباب على مكتب اليونيسيف في جوهر في أيار/مايو، ومكاتب الأمم المتحدة في بايدوا وواجيد في تموز/يوليه. وقد أثرت عمليات نهب وتدمير الإمدادات الإنسانية والمعدات المنقذة للحياة في مكتب اليونيسيف في جوهر تأثيراً كبيراً على قدرة اليونيسيف على تقديم الخدمات لأضعف الأطفال واهتمت حركة الشباب كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمكتب السياسي للصومال، إدارة السلامة والأمن بالأمن المتحدة، ومؤخراً، برنامج الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في الصومال بالعمل ضد

الإسلام وأمروا بالمغادرة فوراً. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أعلنت حركة الشباب عن حظر جميع منظمات الإغاثة الدولية من العمل في الصومال، ولا سيما في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وأبلغ الكثير من المنظمات الشريكة عن التعرض للتهديدات واقتحام مكاتبها. ولذلك، يعمل موظفوها في ظل تهديد مستمر لحياتهم.

التطورات في السودان

١١٨ - على الرغم من أنه لا توجد تقارير عن تجنيد نشط للأطفال من جانب الجيش الشعبي لتحرير السودان، إلا أن تسريح الأطفال من المجموعة لا يزال يشكل مصدراً للقلق^(١١). لقد قام بعض الأطفال الذين تم تسريحهم سابقاً من قبل لجنة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في جنوب السودان بالانضمام طوعية للجيش الشعبي لتحرير السودان من أجل تنفيذ المهام العسكرية والمحلية لصالح الجيش. وعلى الرغم من أن الجيش الشعبي لتحرير السودان قد بذل جهوداً لإبعاد الأطفال عن كشوفات رواتبه، إلا أن بعض الأطفال الذين أجريت معهم مقابلات ذكروا أنهم لا يزالون يتقاضون مرتبات لإعالة أسرهم. وكشفت الزيارات الميدانية المشتركة لولاية الوحدة من قبل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، ووحدة حماية الطفل بالجيش الشعبي لتحرير السودان، ولجنة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في جنوب السودان، ووزارة التنمية الاجتماعية في آب/أغسطس ٢٠٠٩، أن بعض الأطفال الذين تم تسريحهم وجمع شملهم مع أسرهم، وأدخلوا المدارس في ولاية واراب انضموا من جديد للجيش الشعبي لتحرير السودان بولاية الوحدة بعد أن أبلغهم ضباط الجيش الشعبي بأن رواتبهم جاهزة للاستلام. ويمكث الأطفال أيضاً في الثكنات العسكرية، أو يعودون إليها، لأنهم يحصلون فيها على الغذاء والمأوى كما يحصلون على بعض التعليم المدرسي الذي يقدمه الجيش الشعبي لتحرير السودان. ومن ناحية أخرى، فقد أعرب الجيش الشعبي لتحرير السودان عن قلقه بشأن عدم كفاية خدمات إعادة الإدماج التي تُقدَّم للأطفال المفرج عنهم، وأنه ليس لديه سوى خيار ضئيل وهو أن يُقدم بنفسه تلك الخدمات إلى هؤلاء الأطفال. ويُعزى عدم توفير هذه الخدمات من قبل الأمم المتحدة، إلى عدم توفر القدرات والموارد في جملة قيود أخرى. وهذا الأمر جعل من الصعب على نحو متزايد للأمم المتحدة أن تواصل الدعوة لإطلاق سراح هؤلاء الأطفال وإدماجهم. وبالإضافة إلى ما سبق، كانت هناك تقارير عن قيام الجيش

(١١) للاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن خطة العمل الموقعة بين الأمم المتحدة والجيش الشعبي لتحرير السودان، انظر الفقرة ٩ أعلاه. وللإطلاع على مجموع عدد الأطفال الذين أفرجت عنهم تلك المجموعة انظر أيضاً الفقرة ١٩ أعلاه.

الشعبي لتحرير السودان بإعادة تجنيد ٣٣ من الجنود الأطفال السابقين في ولاية النيل الأزرق، وأكدت أسر ٢٣ من هؤلاء الأطفال إعادة تجنيدهم. وتتابع اليونيسيف، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، ولجنة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لشمال السودان، هذا الأمر على سبيل الأولوية مع قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان في مدينة الكرمك.

١١٩ - وفي دارفور، لا يزال ارتباط الأطفال بالقوات السودانية المسلحة، والقوات الحكومية مثل شرطة الاحتياطي المركزي، وقوات مخبرات الحدود، والمليشيات الموالية للحكومة، مصدر قلق على الرغم من تناقص الأعداد بالمقارنة مع الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وينبغي التأكيد على أنه ليست لدى الحكومة سياسة لتجنيد الأطفال، وقد أُصدِرت توجيهات في هذا الصدد. وفي عام ٢٠٠٩، أفادت التقارير عن ٢٠ حادثة لارتباط الأطفال بالقوات السودانية المسلحة، تشمل ٦٥ طفلاً، في جميع ولايات دارفور الثلاث. وبالإضافة إلى ذلك، وثقت اليونيسيف ارتباط ما مجموعه ٣١٥ من الأطفال بالجماعات المسلحة؛ منهم ٧٢ طفلاً في شمال دارفور، و ١٦٦ طفلاً في غرب دارفور، و ٧٧ طفلاً في جنوب دارفور. وقد لوحظ هؤلاء الأطفال مع جيش تحرير السودان/فصيل مني مناوي، وجيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد، وحركة العدل والمساواة، وجماعات المعارضة التشادية المسلحة، وعناصر مسلحة مجهولة^(١٢). ولوحظ معظم هؤلاء الأطفال في ولاية غرب دارفور؛ إلا أن المسائل الأمنية واللوجستية تؤثر في القدرة على الرصد في شمال وجنوب دارفور.

١٢٠ - ولا تزال الهجمات المتفرقة لجيش الرب للمقاومة، وتوغله في القرى وقيامه بعمليات الخطف، تتسبب في سقوط قتلى مدنيين ولا تزال تشكل تهديداً للأطفال في جنوب السودان، لا سيما في ولاية غرب الاستوائية. ونتيجة لهذه الهجمات، حُطِف ١٧٧ من الأطفال السودانيين، وقُتِل ١٨، وأصيب ١٩ منهم في عام ٢٠٠٩. وارتفع عدد الأطفال الذين فروا أو تم إنقاذهم من جيش الرب للمقاومة في عام ٢٠٠٩، نتيجة للعمليات العسكرية المشتركة من قبل قوات الدفاع الشعبية الأوغندية، والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والجيش الشعبي لتحرير السودان. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تم إنقاذ ما مجموعه ١٩٢ من الأطفال المتضررين من جيش الرب للمقاومة، بما في ذلك ١٥٤ سودانيا، ٣٥ كونغوليا، و ٣ من الأوغنديين. وكانت عشرة من الفتيات اللاتي عُدن إما حوامل أو لديهن أطفال رضع. ومن بين الـ ١٥٤ طفلاً سودانياً، أعيد ٩ من جمهورية الكونغو الديمقراطية و ٦ من جمهورية أفريقيا الوسطى. وبالإضافة إلى ذلك، سلّمت

(١٢) للاطلاع على مجموع عدد الأطفال من المجموعات المسلحة بشمال السودان، بما في ذلك دارفور، انظر الفقرة ١٩ أعلاه.

قوات الدفاع الشعبية الأوغندية ٩ أطفال كونغوليين إلى القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأعيد ٣٧ شخصا إلى جمهورية أفريقيا الوسطى. ولكن غالبية الأطفال الأوغنديين الذين اختطفتهم قوات الدفاع الشعبية الأوغندية العاملة في جنوب السودان أعيدها مباشرة إلى أوغندا دون إبلاغ الأمم المتحدة في السودان على الرغم من مطالبتها بذلك.

١٢١ - وتم منح عفو رئاسي بشأن بقية الأطفال الذين شاركوا في هجمات حركة العدل والمساواة على أم درمان والخرطوم في أيار/مايو ٢٠٠٨، وذلك تمشيا مع الدفاع المقدم عنهم من الشركاء المعنيين بحماية الطفل. وأطلق سراح جميع الأطفال المحتجزين، ولم تتخذ أية إجراءات جنائية ضدهم. وسُلم الأطفال إلى أسرهم وهم يستفيدون حاليا من خدمات إعادة الإدماج.

١٢٢ - يعزى الكثير من حالات القتل واختطاف الأطفال المبلغ عنها في عام ٢٠٠٩ إلى تصاعد أعمال العنف الطائفي في ولاية جونقلي بين قبائل النوير - لو والدينكا والمورلي. ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٩، كانت هناك أربع مجازر وحشية راح ضحيتها ما لا يقل عن ٥٠٠ شخص، معظمهم من النساء والأطفال. ويعد تزايد استهداف النساء والأطفال في الصراعات بين الطوائف التي تحدث في جميع أنحاء جنوب السودان توجهها جديدا وداعيا للقلق.

١٢٣ - واستمر اختطاف الأطفال أيضا في سياق الصراع فيما بين المجتمعات المحلية القبلية وداخلها في ولاية جونقلي. وتشير الأرقام الرسمية المقدمة من قبل حكومة ولاية جونقلي إلى أن ما مجموعه ٢٢٧ من الأطفال قد تم اختطافهم من جانب كل من جماعات المورلي والنوير - لو في مقاطعة بيسور بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وتُنسب معظم حالات الاختطاف إلى المورلي، على الرغم من أنه قد يكون من الصعب التأكد من هوية الجناة وليست عمليات الاختطاف مقصورة على المورلي. ويُعتقد بأن معظم الحالات تمر دون الإبلاغ عنها، وأن العدد الإجمالي قد يكون أعلى بكثير. وحدث تقدم ضئيل في تأمين الإفراج عن هؤلاء الأطفال. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، تم إنقاذ ما يقرب من ٣٠ طفلا من ولاية جونقلي، وولايتي وسط وشرق الاستوائية، ومنطقة غامبيلا المجاورة في إثيوبيا، من خاطفيهم.

١٢٤ - وفي دارفور، غالبا ما يُزعم بأن مرتكبو حالات الاغتصاب والعنف الجنسي ضد الأطفال هم رجال يرتدون بزات عسكرية وينتسبون إلى العسكريين وأفراد الشرطة وفصائل الجماعات المسلحة ورجال الميليشيات. ولكن، في العموم، لا يقدم المحني عليهم ولا الشهود

إلا القليل من المعلومات عن هوية المرتكبين المزعومين، ولا يمكن للزري الرسمي وحده دائما إثبات انتماء الجاني المزعوم. وهناك جناة مزعمون آخرون لا يرتدون الزي الرسمي ولا تعرف هويتهم. ويشير استمرار الادعاءات إلى أن العنف الجنسي لا يزال مصدر قلق كبير في دارفور مع الأخذ في الاعتبار أن العديد من الحالات لا يُبلغ عنها بسبب وصمة العار والخوف. ويزيد مناخ الصراع الذي أدى إلى انعدام الأمن وانحيار القانون والنظام من انتشار العنف الجنسي، ولكن لم تتوفر أي أدلة مؤكدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير على أن تلك الانتهاكات تُرتكب بشكل منهجي بناء على أوامر من القيادة أو القادة الميدانيين لطرفي الصراع.

١٢٥ - ومن المتوقع أن تكون للتطورات الأخيرة الناجمة عن حوار الدوحة لتحقيق السلام ولتطبيع العلاقات بين السودان وتشاد آثار إيجابية بالنسبة للأطفال.

باء - معلومات عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في حالات غير تلك المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن أو في غيرها من الحالات المثيرة للقلق

التطورات في كولومبيا

١٢٦ - تواصل حكومة كولومبيا تنفيذ سياسة شاملة لمنع تجنيد الأطفال واستغلالهم من جانب الجماعات المسلحة غير المشروعة، وذلك من خلال اللجنة الرفيعة المستوى المشتركة بين القطاعات التي تقوم بصياغة وتنفيذ السياسات العامة والشبكات الأسرية والاجتماعية والمؤسسية التي ترمي إلى الحد من مخاطر تجنيد الأطفال، مع التركيز على الإدارات والبلديات المعرضة للمخاطر بوجه خاص. وتواصل الحكومة أيضا بذل جهود برنامجية لإعادة إدماج الأطفال الذين انفصلوا عن الجماعات المسلحة غير المشروعة في مجتمعاتهم.

١٢٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل الجماعات المسلحة غير المشروعة، كممارسة، واسعة النطاق ومنهجية ومعتادة. وعلى الرغم من أن الحجم الحقيقي لتلك الممارسة وتغطيتها الإقليمية لا يزالان غير معروفين، لاحظت الأمم المتحدة زيادة كبيرة في المعلومات التي وردت عن حالات تجنيد الأطفال من قبل القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي في مقاطعات أنتيوكيا، وآراكوا، وكاكوا، وسيزار، وشوكو، وغوايفاري، وميتا، ونارينو، وبوتومايو، وتوليمبا، وفالي، وفاوويس؛ وكذلك من جانب جيش التحرير الوطني^(١٣). وقد استخدم الأطفال في الأعمال

(١٣) للاطلاع على مجموع عدد الأطفال المسرحين من القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي ومن جيش التحرير الوطني، انظر الفقرة ٢٤.

القتالية، ولتجنيد الأطفال الآخرين، وللعمل بمثابة حواسيس بحيث يقومون بجمع المعلومات الاستخبارية، وكذلك للعمل كرقيق للجنس، ولتقديم الدعم اللوجستي. وعرضت المقاومة أو محاولة الهرب بعض الأطفال للتعذيب أو الموت. وتشير التقارير إلى أن المدارس كانت الموقع الرئيسي الذي تستخدمه هذه الجماعات لتجنيد. ويرى الكثير من الفتيات المراهقات أن الحمل هو وسيلة لتجنب تجنيدهن من قبل الجماعات المسلحة غير المشروعة. وما زالت التهديدات بتجنيد الأطفال في عام ٢٠٠٩ تتسبب في تشريد السكان المحليين، وعلى وجه الخصوص في مقاطعات بوتومايو، وفاويس، ونارينيو. وهناك أيضا أدلة تشير إلى أن أطفال السكان الأصليين ما برحوا يخضعون لتجنيد بشكل متزايد.

١٢٨ - ويعد تجنيد واستخدام الأطفال أيضا ممارسة متبعة من قبل الجماعات المسلحة غير المشروعة التي تشكلت من وحدات قوات الدفاع الذاتي الموحدة الكولومبية السابقة المسلحة. وهذه الجماعات ليست متجانسة من حيث دوافعها أو هيكلها أو طريقة عملها. وتعتبر الحكومة أن جميع هذه الجماعات عصابات إجرامية ضالعة أساسا في أنشطة غير مشروعة، ولا سيما في إنتاج وتسويق المخدرات. ولكن، في الوقت الذي تُكرس فيه الكثير من تلك الجماعات نفسها للأنشطة الإجرامية العامة فقط، إلا أن البعض الآخر منها يعمل بطريقة مماثلة لتلك التي تتبعها المنظمات شبه العسكرية السابقة. ولبعض تلك الجماعات بنية عسكرية وتسلسل في القيادة، وهي قادرة على ممارسة السيطرة على الأراضي ودعم استمرار عمليات من النوع العسكري، ولها توجه سياسي وفكري مماثل للتوجه السياسي قوات الدفاع الذاتي الموحدة الكولومبية السابقة. وفي أيار/مايو، استسلم ١٠٨ من أعضاء جماعة مسلحة مجهولة غير مشروعة، من بينهم ١٢ صبيا وصبية، للقوات المسلحة الوطنية في مقاطعة تشوكو.

١٢٩ - وقد تم الحصول على معلومات عن استخدام الأطفال على أيدي أفراد من القوات المسلحة الوطنية لأغراض استخبارية، وذلك في انتهاك للقانون الخاص بالأطفال والمراهقين (القانون ١٠٩٨) وللتوجيهات الصادرة من وزارة الدفاع الوطني. وأشارت التقارير إلى أن أفرادا من الجيش عرضوا الغذاء كحافز للصبيان والصبية في مقابل الحصول على معلومات عن تواجد الجماعات المسلحة غير المشروعة في المناطق الريفية بمنطقة فالي ديل كاوكا. وتواصل القوات المسلحة الوطنية أيضا استخدام الأطفال في الأنشطة المدنية والعسكرية وتُبقي على برامج محددة للأطفال على الرغم من أن قانون الأطفال والمراهقين يطلب صراحة من الدولة "الامتناع عن استخدام (الأطفال) في الأنشطة العسكرية، والعمليات النفسية، والحملات المدنية والعسكرية والبرامج المماثلة". وفي النصف الأول من عام ٢٠٠٩، دخل أفراد من الجيش المدارس الريفية في مقاطعة ميتا من أجل إجراء اتصالات مع الطلاب في إطار

برنامج Lanceritos، ومقتضاه يؤخذ الأطفال إلى مرافق قيادة اللواء، ويشاركون في جولات بالهليكوبتر، ويحصلون على المواد الغذائية. وهناك قلق من أن مثل هذه الأنشطة، عندما تتم في مناطق متضررة من النزاع، قد تعرض الأطفال للخطر وتجعلهم عرضة للانتقام بعد ذلك من جانب أعضاء الجماعات المسلحة غير المشروعة.

١٣٠ - ويظل الأطفال ضحايا للهجمات العشوائية التي تقوم بها الجماعات المسلحة غير المشروعة، أو يجدون أنفسهم محاصرين في اشتباكات بين الجماعات المسلحة غير المشروعة أو بين الجماعات المسلحة غير المشروعة وقوات الأمن الوطني. وفي بعض الحالات، تم تهديد الأطفال بالقتل، أو قُتلوا بالفعل على أيدي الجماعات المسلحة غير المشروعة للاشتباه في أنهم يعملون كمخبرين للجيش الوطني. ووفقا للبرنامج الرئاسي المتكامل للإجراءات المتعلقة بالألغام، فإنه بين شهري كانون الثاني/يناير وتشيرين الأول/أكتوبر، أسفرت الألغام المضادة للأفراد التي زرعتها الجماعات المسلحة غير المشروعة، وبصفة رئيسية القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي وجيش التحرير الوطني، عن مقتل ٩ أطفال، وإصابة ٢٤ طفلا.

١٣١ - وأكدت المعلومات الواردة حدوث حالات العنف الجنسي التي تُرتكب ضد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة غير المشروعة. ورغم عدم وجود معلومات منتظمة عن عدد حالات العنف الجنسي ضد الأطفال التي ارتكبتها الجماعات المسلحة غير المشروعة، إلا أن هناك أدلة على أن الأطفال المنتسبين إلى عضوية هذه الجماعات يتعرضون إلى عنف جنسي خطير. ويُطلب منهم في سن مبكرة إقامة علاقات جنسية مع البالغين، وتجبر العديد من الفتيات على الإجهاض إذا أصبحن حوامل. وقد تم أيضا توثيق ثلاث من حالات الاغتصاب والعنف الجنسي التي ارتكبتها أفراد من قوات الأمن في عام ٢٠٠٩.

١٣٢ - وقد تضررت المدارس نتيجة للأعمال العدائية، وفي كثير من الحالات يحدث ذلك بسبب الألغام المضادة للأفراد التي يزرعها أعضاء القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي. وهناك أيضا مخاوف من استمرار احتلال المدارس من قبل أعضاء القوات المسلحة الوطنية في مقاطعة كاوكا خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء ثكنات عسكرية أو مقار للشرطة على مقربة من عدة مدارس في مناطق الصراع في مقاطعتي بوتومايو ونارينو.

١٣٣ - وأدت الاشتباكات بين الجماعات المسلحة غير المشروعة، أو بين تلك الجماعات المسلحة والقوات المسلحة الوطنية، ووجود الألغام الأرضية، فضلا عن الهجمات التي تشنها القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي على بعثات الأنشطة الإنسانية، إلى الحد

بقدر كبير من وصول المساعدات الإنسانية ومن إيصال تلك المساعدات إلى القرى في المناطق المتضررة من النزاع مثل أراوكا وبوتومايو.

١٣٤ - وفي آذار/مارس، أقرت الحكومة التوجيه الرئاسي رقم ٠٠١، وهو مبادرة شاملة لتعزيز تنسيق الجهود العسكرية والاجتماعية في مناطق استراتيجية من كولومبيا، وذلك كجزء من الأهداف العامة التي تقرر في السياسة الأمنية الديمقراطية للحكومة. وفي آب/أغسطس، أعلنت القيادة التاسعة والعشرين للقوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي، بأن جميع المشاريع المنفذة ضمن إطار التوجيه الرئاسي رقم ٠٠١ بمقاطعة نارينيو هي أهداف عسكرية مشروعة. ووجه هذا التهديد أيضا إلى وكالات التعاون الدولي، مما قد يعرض تقديم المساعدة الإنسانية للخطر، وبالتالي يؤثر على الأطفال. ولا يزال الحوار مستمرا بين الحكومة وأعضاء مجتمع المساعدات الإنسانية بشأن الآثار المترتبة على هذه السياسة فيما يخص بضمن وصول العاملين في المجال الإنساني إلى أماكن عملهم وسلامتهم.

التطورات في ولايات وسط/شرق الهند

١٣٥ - لقد تلقت الأمم المتحدة تقارير عن تجنيد واستخدام الأطفال من قبل الجماعات الماوية المسلحة، المعروفة أيضا باسم الناكساليين، وعلى وجه الخصوص في بعض المقاطعات في ولاية تشاتيسغار. ووفقا لبيان صادر عن وزارة الداخلية في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، فإن المعلومات المجمعة من المدخلات الاستخباراتية أشارت إلى التجنيد القسري للأطفال من قبل الناكسا في المناطق الواقعة إلى الجنوب من تشاتيسغار. ويشير البيان أيضا إلى أن الناكساليين يحضون القرويين على تقديم خمسة فتيان أو فتيات لجماعتهم المسلحة. وتتفق هذه التقارير أيضا مع النتائج التي توصلت إليها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالهند، التي أوردت في تقريرها المقدم إلى المحكمة العليا في آب/أغسطس ٢٠٠٨ أن الناكساليين أجبروا العديد من الأسر على إرسال صبي مراهق واحد أو صبية مراهقة واحدة، على الأقل، للانضمام إلى صفوفهم. وتشير تقارير موثوقة أخرى إلى أن العديد من الأطفال يتم خطفهم أو تجنيدهم قسرا من المدارس. ويدعي الناكساليون بأن الأطفال يستخدمون كسعاة ومخبرين فقط، ولكنهم اعترفوا أيضا بأن الأطفال يتلقون تدريبا على استخدام الأسلحة غير الفتاكة والفتاكة، بما فيها الألغام الأرضية. وتصدر الإشارة إلى أن مشكلة الناكساليين تنتشر عبر عدة ولايات في وسط/شرق البلد.

١٣٦ - ونفذ الناكساليون أيضا هجمات منتظمة على المدارس من أجل الإطلاف والتدمير المتعمد للهياكل الحكومية ولغرس الخوف في أوساط المجتمع المحلي. وقد تأكد ذلك من خلال النتائج التي توصلت إليها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالهند، وكذلك اللجنة الوطنية

لحماية حقوق الطفل عقب زيارتها لمقاطعة دانتيوادا، بولاية تشاتيسغار، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، حيث أفادت بأن بعض المدارس ظلت مغلقة أو مهجورة بسبب التفجيرات المستمرة التي ينفذها الناكساليون على المباني المدرسية، وخاصة تلك التي تقيم فيها قوات الأمن لأغراض الحماية. وأوضحت حكومة الولاية وشرطة جهارخاند بأنهم أخلوا ٢٨ مدرسة من بين ٤٣ مدرسة في المقاطعات المتضررة من الناكساليين بالولاية، وأنهم بصدد إخلاء ١٣ مدرسة إضافية. ولكن، بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة العليا في جهارخاند حكماً يدعو قوات الأمن إلى إخلاء جميع المباني التعليمية في أقرب وقت ممكن.

١٣٧ - وقد أدانت حكومة الهند بقوة أفعال الناكساليين وألزمت نفسها بالسيطرة على هذه الأنشطة. واتخذت الحكومة، إلى جانب السلطات المعنية بالولاية، إجراءات محددة، تتضمن برامج للتوعية عبر وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري؛ وإنشاء مدارس جديدة في إطار برنامجها للتعليم الابتدائي الشامل (سارفا شيكشا أهيان) في جميع القرى وكذلك مدارس 'أشرم'؛ وتعزيز التنمية المتكاملة للطفل ومراكز التعليم قبل المدرسي في جميع المناطق.

التطورات في شمال غرب باكستان

١٣٨ - قال الوزير الاتحادي للشؤون الدينية في باكستان، سيد حامد سعيد كاظمي، في بيان أدلى به في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إنه يجري تجنيد الأطفال من قبل الجماعات الإرهابية والمتطرفة واستخدامهم في الهجمات الانتحارية، وأن إغراء الأطفال بالانضمام إلى هذه المجموعات هو أخطر تحد يواجه الحكومة. علاوة على ذلك، ذكرت الحكومة الباكستانية لدى تقديمها لتقرير الدولة الطرف إلى لجنة حقوق الطفل في ١٩ آذار/مارس، بأنها تتخذ تدابير صارمة لوقف تجنيد الأطفال من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول، بالإضافة إلى الشروع في إصلاحات مدرسية بغرض تبسيط وتنظيم المدارس التي تشكل المصدر الرئيسي لدخول الأطفال في التفاعلات المسلحة.

١٣٩ - وأكدت الأمم المتحدة في أفغانستان وجود عدة حالات لأطفال من باكستان استخدموا في الأعمال القتالية في أفغانستان، فضلا عن حالتين لأطفال أفغان اختطفوا ونقلوا إلى شمال غرب باكستان، حيث خضعوا هناك لتدريبات عسكرية. وهذا يستدعي مزيدا من الاهتمام بشأن القضايا العابرة للحدود.

التطورات في الفلبين

١٤٠ - تجدر الإشارة هنا إلى أن التقارير عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال قد تكون للإرشاد فقط حيث أن فرقة العمل القطرية لا تزال تواجه تحديات هائلة فيما يتعلق برصد

انتهاكات حقوق الطفل. وقد يعزى العدد المحدود من الحوادث التي تم التحقق منها إلى عدد من العوامل، منها عدم كفاية القدرات من الموارد البشرية المتوفرة لآلية الرصد والإبلاغ، فضلا عن اعتبارات السلامة والأمن في المناطق المتضررة. ولا يزال جزء كبير من المناطق الجنوبية الغربية بمينداناو يخضع لقيود شديدة فيما يتعلق بسفر موظفي الأمم المتحدة، حيث تندلع المناوشات المسلحة بين الجماعات غير الحكومية والقوات الحكومية بشكل متقطع، وهو وضع يزيد من خطورته التهديد الفعلي بالاختطاف. وهذا الوضع يُعقّد أنشطة التحقق والرصد والاستجابة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل، ولا سيما في المناطق المخطورة من محافظات زامبوانغا وسولو وباسيلان في جزيرة مينداناو.

١٤١ - وبحسب المنظمات الشريكة للأمم المتحدة، فإنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وردت بصفة مستمرة تقارير عن تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جبهة مورو الإسلامية للتحرير^(١٤) والجيش الشعبي الجديد على الرغم من أنه لا يمكن التحقق من هذه التقارير. وبالإضافة إلى ذلك، فعلى الرغم من ورود تقارير عن ارتباط الأطفال بوحدات جماعة أبو سيف، إلا أنه لا تتوفر في الوقت الحالي تقديرات دقيقة لأعداد أولئك الأطفال. وقد وثقت فرقة العمل القطرية ما مجموعه ست حالات لأطفال استخدموا من قبل القوات المسلحة الفلبينية لنقل الإمدادات، أو لأغراض الاستخبارات، أو لأنهم احتجزوا بصورة غير قانونية لارتباطهم المزعوم بالقيادات المتمردة على جبهة مورو الإسلامية للتحرير أو بالجيش الشعبي الجديد. وفي حالة واحدة، عُصبت عيون ثلاثة أطفال وأسيئت معاملتهم على يد عناصر من الكتبية السابعة والكتبية الأربعين مشاة بالجيش الفلبيني (IBPA) في محاولة للحصول على اعترافات بشأن عضويتهم في جبهة مورو الإسلامية للتحرير.

١٤٢ - وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، سُجِّل مقتل ١٢ طفلا وإصابة ٤٠ طفلا. وحدثت زيادة كبيرة في الحوادث التي تنطوي على استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة في المناطق المأهولة بالسكان، ولا سيما من قبل جماعة أبو سيف، مما تسبب في سقوط مزيد من الضحايا بين السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال. كما أن القصف بقذائف الهاون من قبل القوات المسلحة الفلبينية خلال الاشتباكات مع جبهة مورو الإسلامية للتحرير قد تسبب أيضا في إصابة بعض الأطفال بجروح خطيرة.

١٤٣ - وقد تحققت فرقة العمل القطرية من وقوع عشرة هجمات على المدارس والمستشفيات خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

(١٤) راجع الفقرة ٩ للاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن خطة العمل الموقعة بين جبهة مورو الإسلامية للتحرير والأمم المتحدة انظر الفقرة ١٩ أعلاه.

في حالات عديدة منها، أصيب أطفال نتيجة لتلك الهجمات. وقد نجمت جميع حوادث الإصابة عن الاشتباكات المستمرة بين الجيش والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة. علاوة على ذلك، فإن ورود تقارير عن اختطاف بعض معلمي المدارس في محافظات زامبوانغا وسولو على أيدي أفراد من جماعة أبو سياف أدى إلى بث الخوف بين صفوف السكان المدنيين وتعطيل الأنشطة التعليمية للأطفال في المناطق المتأثرة بالصراع.

التطورات في المقاطعات الحدودية الجنوبية لتايلند

١٤٤ - شهد الوضع العام بعض التحسن في عام ٢٠٠٩ بسبب التدابير التي اتخذتها الحكومة التايلندية الملكية، في تعاون وثيق مع المجتمعات المحلية. ولكن، المعلومات المستندة إلى مقابلات أجراها الشركاء في مجال حماية الطفل مع مسؤولين حكوميين، وأفرادا من أسر الأطفال المتضررين، وأعضاء من المجتمع المدني، وشيوخ القرى، والممثلين الدينيين/تشير إلى أن هناك مخاوف تتعلق بإشراك الأطفال في أنشطة الجماعات المسلحة في المحافظات الحدودية الجنوبية من تايلند في عام ٢٠٠٩. وتشير تقارير موثوقة إلى أن الأطفال يبدؤون في تنفيذ المهام للمجموعات المسلحة من حوالي سن الثالثة عشرة من العمر، وقد يشمل ذلك القيام بأعمال المراقبة، ورش الطلاء لكتابة رسائل على الجدران، وتدمير ممتلكات الدولة. وقد أبلغ فريق الأمم المتحدة القطري في تايلند ممثلي الخاص بأن الفريق ليس في مركز يتيح له الرصد أو كتابة التقارير أو التحقق من الادعاءات بوقوع انتهاكات جسيمة ضد الأطفال في المناطق المتضررة من النزاع في جنوب تايلند، استناداً إلى أنشطة الفريق في المنطقة.

١٤٥ - وتجدر الإشارة بما تبذله الحكومة الملكية التايلندية بشكل مستمر من التزامات وجهود تتسم بالجدية لحماية سلامة الأطفال وتعزيز نمائهم في المقاطعات الواقعة على الحدود الجنوبية لتايلند. وقد أُشير في تقرير السنوي العام الماضي إلى عزم الحكومة على التحقيق في الانتهاكات المزعومة التي ارتكبتها سلطات الدولة، من قبيل الاحتجاز غير القانوني للأطفال، وإجراء استعراض منهجي لقوانينها، بما فيها مرسوم الطوارئ. وأفادت الحكومة بأنها أجرت في عام ٢٠٠٩ استعراضاً منهجياً للقوانين وآليات التحقيق الرسمية ذات الصلة، ونظمت كذلك تدريباً على حقوق الإنسان لموظفي الأمن. إلا أن هناك تقارير موثوقة تشير إلى أن الأطفال المحتجزين لارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة لا يتمتعون بحقوقهم بموجب القانون التايلندي لمنطقة الأحداث. ولا يزال ذلك الأمر مدعاة للقلق، في حين تعتبر الحكومة بأنه لا يوجد حتى الآن أطفال محتجزون بصورة غير قانونية.

١٤٦ - ويشبه الاتجاه العام للهجمات على المدارس والمدرسين والتلاميذ والعاملين في قطاع التعليم عام ٢٠٠٩ الاتجاه الذي كان سائداً عام ٢٠٠٨. وأفادت وزارة التعليم أن

٩ مدارس أحرقت، وأن ١٠ مدرسين وعاملين في قطاع التعليم، فضلاً عن ٣٢ تلميذاً، قتلوا أو جرحوا عام ٢٠٠٩؛ في حين أحرقت ٦ مدارس، وقتل أو جرح ١٤ مدرساً وعاملاً في قطاع التعليم، فضلاً عن ٣١ طالباً في عام ٢٠٠٨.

التطورات في سري لانكا

١٤٧ - لا توجد أدلة على قيام جبهة نمور تحرير شعب تاميل بتجنيد بشكل كبير^(١٥) عام ٢٠٠٩. وقد أعيد تأليف جبهة نمور تحرير شعب تاميل التي كان يقودها سابقاً فيناياغامورتي موراليتاران (المعروف أيضاً باسم كارونا)، وهي تخضع حالياً لسيطرة المسؤول السابق في نمور تاميل إيلاام للتحرير سيفانيستوراى شاندراكاتنان (المعروف أيضاً باسم بيلايان). وفي الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أفيد عن ٢١ حالة تجنيد أطفال، وأفرج عن ٧٨ طفلاً، ولا يزال ٥ أطفال فقط مرتبطين بهذه الجماعة. وقد أعلنت جبهة نمور تحرير شعب تاميل بأن أولئك الأطفال ليسوا في صفوف قواتها، وتُجري الشرطة تحقيقات في كل من تلك الحالات. كما لا يزال ٦٠ شخصاً جندوا وهم أطفال، وتتجاوز أعمارهم حالياً ١٨ عاماً، مرتبطين بهذه الجماعة.

١٤٨ - واستمر ورود التقارير عن قيام نمور تاميل إيلاام للتحرير بتجنيد الأطفال حتى انتهاء النزاع في أيار/مايو ٢٠٠٩. وتحققت منظمة اليونيسيف من ٣٩٧ حالة تجنيد للأطفال، على يد نمور تاميل إيلاام للتحرير في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ وشملت ١٤٧ فتاة، وقامت بتوثيقها في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، سجلت منظمة اليونيسيف أن ٣٤ طفلاً على الأقل وكذلك ٣٤٥ شخصاً جندوا كأطفال ولكن تتجاوز أعمارهم حالياً ١٨ عاماً، لا يزال مكان وجودهم مجهولاً^(١٦). ويبدو أن نمور تاميل إيلاام للتحرير لم تعد موجودة كمنظمة عسكرية في سري لانكا.

١٤٩ - وخلال البعثة التي قام بها المبعوث الخاص لممثلي الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى سري لانكا، ورد عدد من التقارير بشأن تجنيد الأطفال والتهديدات بإعادة تجنيدهم على يد إينيا باراتي (الذي كان عضواً في جناح منشق عن جبهة نمور تحرير شعب تاميل، تحت قيادة كارونا، ويشار إليه باسم "القائد") في منطقة أمبارا بالمقاطعة الشرقية.

(١٥) للاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن خطة العمل التي وقعها كل من جبهة نمور تحرير شعب تاميل وحكومة سري لانكا والأمم المتحدة انظر الفقرة ١٤ أعلاه.

(١٦) للاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن مجموع عدد الأطفال "المستسلمين" المرتبطين سابقاً بنمور تاميل إيلاام للتحرير انظر الفقرة ٢٢ أعلاه.

١٥٠ - وفي منطقتي كيلينوتشتشي ومولايتيفو (شمال سري لانكا)، أفيد عن حالات قتل ١٩٩ طفلاً وتشويه ١٤٦ طفلاً في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، على الرغم من أن العدد الفعلي للإصابات يفوق ذلك على الأرجح. ويشكل المسنون وأصغر الأطفال سناً أكثر الفئات العمرية تضرراً - فأغلبية الأطفال القتلى هم أولئك الذين ينتمون إلى الفئة التي تتراوح الأعمار فيها بين صفر و ٥ أعوام (قتل ٧١ طفلاً وتعرض ٢٨ للتشويه)؛ فيما تعرض الأطفال الأكبر سناً، الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٥ عاماً، وبين ١٦ و ١٨ عاماً، أكثر من غيرهم نسبياً لحوادث التشويه (٤٠ طفلاً في الفئة الأولى و ٣٧ في الفئة الثانية). وأصيب السواد الأعظم من الأطفال بجروح (٩٧ في المائة) في منطقة مولايتيفو أعقبه ٣ في المائة في منطقة كيلينوتشتشي. واستناداً إلى المقابلات التي أجريت مع المشردين داخلياً، تسببت نيران المدفعية التي أطلقتها القوات المسلحة السريلانكية كما زعم في حدوث عدد كبير من الإصابات، وتسببت نيران المدفعية التي أطلقتها غمور تاميل إيلاام للتحريض كما زعم في حدوث عدد من الإصابات. وكانت أربع حالات مقتل أطفال وإصابتهم بجروح تتصل بحوادث حصلت في مستشفى أو قريبها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال الأطفال والشباب معرضين لخطر وجود الألغام والذخيرة غير المنفجرة في شمال سري لانكا، على الرغم من استمرار إزالة الذخيرة غير المنفجرة ونزع الألغام.

١٥١ - كما أشارت المقابلات مع المشردين داخلياً في الأشهر التي سبقت نهاية النزاع إلى أن ثمة تقارير أفادت عن حوادث اغتصاب أثناء الهروب وتحرش جنسي تعرضت لها على وجه الخصوص النساء من الرتب المهمة سابقاً في غمور تاميل إيلاام للتحريض، ومن ضمنهن الفتيات. وحلق غمور تاميل إيلاام للتحريض عنوة شعر بعض النساء والفتيات اللاتي حاولن الفرار من مناطق النزاع لردعهن عن الهروب، مع علمهم أن الجيش السريلانكي سوف يشتهه بأن بالنساء ذوات الشعر القصير من الرتب المهمة في غمور تاميل إيلاام للتحريض ويعاملهن على الأرجح معاملة مختلفة عن المشردين الآخرين داخلياً. وقد أكرهت بعض العائلات بناتها على الزواج بأقاربهن تجنباً لتجنيدهن القسري علي يد غمور تاميل إيلاام للتحريض. ويبدو أن مختلف الجهات الفاعلة داخل مواقع المشردين داخلياً تستغل النساء والفتيات من خلال قطع الوعود لهن بالحصول على الامتيازات أو المال أو الزواج أو عن طريق التهديد.

١٥٢ - وحتى الآن، تستخدم القوات المسلحة السريلانكية تسع مدارس لاحتجاز "المستسلمين" الراشدين الذين تم التعرف على أنهم من المقاتلين السابقين. ولا تزال المدارس تعمل جزئياً فقط لتعليم الأطفال، مما يلحق الضرر بـ ٧٥٣ ٥ طفلاً. وتقام ثكنات القوات المسلحة السريلانكية في مجمعات المدارس، وتستخدم هذه القوات الحجرات الدراسية

والمرافق المدرسية الأخرى، مما يتسبب بمستويات عالية من الإرباك في الحياة الطبيعية للمدارس. وعلى الرغم من الفصل بالأسلاك الشائكة بين المدرسة وموقع "المستسلمين"، يشاهد "المستسلمون" الراشدون يحومون حول المدارس. وفي عدة مناسبات، لفت بعض الجهات، ومن ضمنها اللواء (المتقاعد) كاماير خلال البعثة التي قام بها في كانون الأول/ديسمبر، انتباه السلطات العسكرية والمدنية المعنية إلى ضرورة نقل "المستسلمين" إلى خارج تلك المنطقة بأسرع ما يمكن، وقدمت الحكومة التعهدات في ذلك الشأن.

١٥٣ - وطرحت حالة الطوارئ التي نجمت عن المرحلة الأخيرة من النزاع، بما في ذلك انعدام الأمن والأعداد الكبيرة من المشردين، تحدياً كبيراً أمام السلطات الوطنية والمجتمع الدولي لتقديم المساعدة وإغاثة السكان المتضررين من النزاع، ومن ضمنهم الأطفال. وكان الوصول إلى المناطق المتضررة مباشرة من النزاع محدوداً للغاية ولم يكن من الصعب وصول المنظمات المعنية بالحماية إلى المشردين فحسب بل والهيئات الحكومية المعنية. واستمر نمور تامل إيلام للتحرير بمنعون المدنيين، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة والموظفون الآخرون في المنظمات الإنسانية، من مغادرة منطقة النزاع. وأصيب مدنيون بجروح وقتلوا أثناء المعارك.

١٥٤ - وبحلول أيار/مايو ٢٠٠٩، أنشئ نحو ٤٠ موقعاً للمشردين داخلياً في مناطق مختلفة شمال سري لانكا وشرقها. ولم تمنح حرية التنقل للمشردين داخلياً البالغ عددهم ٢٨٠.٠٠٠ في هذه المواقع وتقلصت إمكانية الوصول إلى أولئك الأشخاص بسبب "المسائل المتعلقة بالأمن القومي". وقامت السلطات على وجه الخصوص بتقييد وصول المركبات إلى مواقع المشردين داخلياً في منطقة فافونيا لتوزيع الإعانات غير الغذائية والمساعدات الإنسانية الأخرى التي تقدمها الوكالات، ولم يؤذن بالقيام برصد الحماية. وتحسنت إمكانية الوصول إلى المشردين داخلياً بشكل كبير بحلول نهاية حزيران/يونيه، على الرغم من التأخير في إتاحة الوصول إلى بعض المناطق في المخيمات التابعة لمزرعة مينيك في فافونيا. ومنع كذلك في بعض الأحيان الوصول لدى إجراء عمليات المحاصرة والتفتيش في مواقع المشردين داخلياً. وخلال شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر، لم يسمح تماماً بالوصول إلى "المواقع الانتقالية" المغلقة لا سيما في منطقتي جافنا وترينكومالي، حيث احتجز المشردون داخلياً الذين أطلق سراحهم من المخيمات التابعة لمزرعة مينيك في مناطقهم الأصلية، من أجل الخضوع للمزيد من الفرز كما أفادت التقارير. إلا أن أكثر من ١٢.٠٠٠ مشرد داخلياً من الذين تؤويهم المواقع الانتقالية في جميع المناطق الخمس أطلق سراحهم أو أرسلوا إلى مراكز التأهيل بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر، وأغلقت حالياً جميع المواقع الانتقالية تقريباً.

١٥٥ - وكان لإلغاء التصاريح الأمنية العسكرية من أجل السماح بالسفر خارج قطاع جافنا في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر واستحداث نظام تصاريح المرور في ١ كانون الأول/ديسمبر في مواقع المشردين داخلياً بجميع المناطق أثر إيجابي على وصول المساعدة الإنسانية إلى المشردين داخلياً وحرية تنقلهم. ومن دواعي القلق المتبقية تقييد وصول المنظمات غير الحكومية إلى مناطق العودة والحد من إمكانية وصولها إلى مراكز التأهيل التي يحتجز فيها المشردون داخلياً المشتبه في أنهم مرتبطون بنمور تامليل إيلاام للتحرير. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، لم يسمح بالوصول إلى مراكز التأهيل إلا لبرنامج الأغذية العالمي من أجل توفير الأغذية، والمنظمة اليونيسيف لإدارة مراكز رعاية الأطفال، والمنظمة الدولية للهجرة لبناء المراكز غير المؤقتة.

١٥٦ - ولا تزال هناك شواغل خطيرة في ما يتعلق بالحاجة إلى استحداث نظام أكثر كفاءة لتسجيل للأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم أو الأطفال غير المصحوبين بذويهم من شأنه أن يعزز البحث المبكر عن الأسر وجمع شملها، وكذلك الحاجة إلى التصدي لمسألة الأطفال الذين أبلغ ذويهم أنهم مفقودون. ومن الشواغل الأخرى رعاية الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعانون أوضاعاً صحية حرجية وحمائهم. وبحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر، تم تحديد ١٢٢١ طفلاً انفصلوا عن ذويهم وغير المصحوبين بذويهم والذين فقدوا ذويهم في شمال البلد. وأعيد جمع شمل ٥١٧ من أولئك الأطفال مع أسرهم أو أقاربهم وعهد بـ ٧٠٤ منهم إلى دور سكنية. كما أبلغ ١٦٢ والداً ووالدة إلى موظفي الرقابة عن فقد أطفالهم ولا تزال الأسر تقدم طلبات لاقتفاء أثر أطفالها في وحدة البحث عن الأسر وجمع شملها التي أنشئت في فافونيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

التطورات في أوغندا

١٥٧ - لم ينفذ جيش الرب للمقاومة عمليات في أوغندا طوال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي الأعوام الأربعة الأخيرة، انتقلت هذه الجماعة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى المجاورتين، وكذلك إلى جنوب السودان. وقد بدأ تمرد جيش الرب للمقاومة في أوغندا، لذلك، لا يزال دور حكومة أوغندا أساسياً من أجل التوصل إلى حل.

١٥٨ - وفي كانون الأول/ديسمبر، شنت قوات الدفاع الشعبية الأوغندية، بالتعاون مع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان، عمليات عسكرية مشتركة في الأقاليم الواقعة شمال شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان لملاحقة جيش الرب للمقاومة. وتشردم المتمردون وتفرقوا في مجموعات أصغر في المنطقة. وشنت هذه الجماعات هجمات انتقامية عنيفة على المدنيين، شملت أعمال القتل، وخطف الأطفال

وتجنيدهم القسري، والاعتصاب والنهب، وأسفرت عن مقتل مئات الأطفال واختفائهم وشردت أعداداً كبيرة من السكان. وخلال هذه الهجمات، صادفت قوات الدفاع الشعبية الأوغندية أطفالاً إما في الخطوط الأمامية، أو مرتبطين بجيش الرب للمقاومة، أو محتجزين كأسرى. وهناك عدد من دواعي القلق المتعلقة بحماية الأطفال في ذلك الصدد، بما في ذلك التوقيت الملائم للإفراج عن أولئك الأطفال وتسليمهم إلى الوكالات المعنية بحماية الأطفال، وإعادتهم إلى الوطن عبر الحدود، واستخدامهم من جانب قوات الدفاع الشعبية الأوغندية لأغراض استخباراتية، وعدم حصول الأطفال الذين تعرضوا لصدمات شديدة على الدعم النفسي والخدمات النفسية فوراً. وأكدت الأمم المتحدة لحكومة أوغندا الحاجة إلى وضع بروتوكولات مناسبة بين قوات الدفاع الشعبية الأوغندية والجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال، وبين القوات الحكومية المعنية الأخرى، تكفل الوصول في الوقت المناسب إلى الثكنات العسكرية التابعة لقوات الدفاع الشعبية الأوغندية لتحديد هوية الأطفال وتسليمهم بعد إطلاق سراحهم، إلى الأمم المتحدة وشركائها.

١٥٩ - وأصبحت إعادة الأطفال المرتبطين بجيش الرب للمقاومة عبر الحدود عنصراً رئيسياً من الاستجابة الإنسانية لحماية الأطفال والنساء في المناطق المتضررة من جيش الرب للمقاومة واستفادت من التعاون بين حكومات أوغندا وجنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية. ويتعين تعزيز هذا التعاون وتنظيمه. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استقبل ٧١ طفلاً وأماً شابة مرتبطين سابقاً بجيش الرب للمقاومة في مراكز الاستقبال في شمال أوغندا كجزء من عملية إعادة الأطفال المتضررين من جيش الرب للمقاومة إلى الوطن وإعادة إدماجهم في المجتمع. وتم التأكيد لاحقاً بأن هناك طفلاً سودانياً وطفلاً كونغولياً في عداد هؤلاء الأطفال والأمهات البالغ عددهم ٧١، وقد أعيد كل منهما إلى بلده الأصلي.

التطورات في اليمن

١٦٠ - تصاعدت حدة الاشتباكات بين جماعات الحوثيين والحكومة اليمنية في محافظة صعدة وتحوّلت إلى أعمال عنائية مفتوحة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩، مما أسفر عن تشريد ٢٥٠.٠٠٠ شخص من صعدة ومناطق عمران وحجة والجوف المجاورة وأثار شواغل خطيرة أخرى متعلقة بحماية السكان المدنيين. بمن فيهم الأطفال. وأجرى كل من منظمة اليونيسيف وشركائها المعنيين بالحماية عدة تحقيقات في المناطق المتضررة من النزاع في صعدة وعمران وحجة لتوثيق الحوادث وحالات الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال. ولا تمثل الأرقام

المذكورة أدناه سوى جزء من الحالات التي أمكن الوصول إليها والتحقق منها وقد لا تعبر تماماً عن واقع الحال ميدانياً.

١٦١ - وأفيد أن ما يصل إلى نصف العدد الإجمالي للمقاتلين، إما من الميليشيات القبلية الموالية للحكومة، المعروفة باسم الجيش الشعبي، أو من المتمردين الحوثيين، دون الثامنة عشرة من العمر. وقد تم توثيق حالة ٤٠٢ من الأطفال الذين قام المتمرّدون الحوثيون بتجنيدهم و ٢٨٢ طفلاً قام الجيش الشعبي بتجنيدهم؛ مما رفع عدد حالات الأطفال الذين تأكد أنهم خطفوا لأغراض التجنيد على يد هذه الجماعات إلى ٥٩ حالة. وتعد الهدنة الموقعة بين الحكومة والمتمردين الحوثيين في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠ تطوراً إيجابياً. إلا أنه من باب الأولوية كفالة وصول الشركاء المعنيين بحماية الأطفال إلى الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وتحديد هويتهم والإفراج عنهم، عن طريق خطط العمل.

١٦٢ - وعلى الرغم من تعذر الحصول على تقدير واضح للعدد الإجمالي للأطفال القتلى أو الجرحى خلال النزاع الحالي، فقد أحصى ما مجموعه ١٨٩ حالة لأطفال قتلوا، و ١٥٥ حالة لأطفال جرحوا. وحصلت ٧١ في المائة من تلك الحالات نتيجة القصف المباشر الذي قام به طرفا النزاع على أهداف مدنية أثناء العمليات العسكرية، في حين حصل ٢٩ في المائة منها نتيجة عدم الوصول إلى المساعدات الإنسانية، ولا سيما الأغذية والرعاية الصحية. كما أفيد عن ٥٩ حالة لأطفال فقدتهم أسرهم بعد اختفائهم منذ بداية النزاع. ولا يعرف الآباء والأمهات والأقارب إذا كان هؤلاء الأطفال قد تعرضوا للقتل أو الخطف أو التجنيد.

١٦٣ - ويستخدم المتمرّدون الحوثيون أو قوات الحكومة معظم المدارس في المناطق المتضررة من النزاع حالياً لأغراض عسكرية، مما يجعل من هذه المدارس هدفاً عسكرياً مشروعاً للطرفين على حد سواء. وتم تأكد أن ١٧ مدرسة تعرضت للتدمير بالكامل، ولا تزال ١٦ مدرسة تستخدم كقواعد عسكرية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. واضطرت وزارة التعليم إلى إلغاء العام الدراسي في المناطق المتضررة من النزاع، ولا سيما في صعدة وحرف سفيان.

١٦٤ - وتعرض نحو ٧٠ في المائة من المرافق الصحية في صعدة إما للتدمير بالكامل أو استخدم كمنشآت عسكرية أثناء النزاع، بما في ذلك تدمير مستشفيات و ٣ مراكز صحية و ١٣ وحدة صحية إلى جانب استخدام مركزين صحيين كمنشأتين عسكريتين. وأثر ذلك الوضع بشدة على استفادة المجتمع المحلي من الرعاية الصحية أثناء النزاع وبعده.

١٦٥ - ومنذ بداية النزاع، أعربت الأمم المتحدة ووكالات الإغاثة الأخرى عن قلقها الشديد بشأن عدم قدرتها على تقديم المساعدة الإنسانية إلى المشردين داخلياً والسكان

المتضررين الآخرين، ولا سيما في محافظات صعدة وحرف سفيان والجوف. ويعاني نحو ٦٠ ٠٠٠ طفل من الحصار في مناطق تبادل إطلاق النار بين المتمردين الحوثيين وقوات الحكومة/الميليشيات الموالية للحكومة. وباءت بالفشل جميع الجهود التي بذلت مع أطراف النزاع لفتح ممر آمن أمام المساعدة الإنسانية. إلا أن الهدنة أتاحت للمسؤولين الحكوميين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية إجراء تقييم للاحتياجات الإنسانية في المناطق التي لم يمكن الوصول إليها من قبل، وإتاحة وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال.

١٦٦ - وتفيد التقارير عن احتجاز أكثر من ١ ٠٠٠ طفل في السجون في جميع أرجاء البلد نتيجة النزاع. وأولئك الأطفال إما أسرى لدى القوات المتناحرة أثناء النزاع أو مشتبه في أنهم مقاتلون أو موالون للحوثيين. وليست لدى الأمم المتحدة إمكانية للوصول إلى أولئك الأطفال.

خامساً - معلومات عن المعايير والإجراءات المستخدمة لإدراج أطراف النزاع في المرفقات ورفعها منها

ألف - السلطة

١٦٧ - طلب مجلس الأمن، في الفقرة ٣ من قراره ١٨٨٢ (٢٠٠٩) إلى الأمين العام أن يدرج في مرفقات تقاريره عن الأطفال والنزاع المسلح الأطراف في النزاع المسلح التي تشارك، في انتهاك للقانون الدولي الساري، في عمليات قتل وتشويه الأطفال و/أو الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي الموجه ضد الأطفال، بشكل نمطي في حالات النزاع المسلح، على أن تؤخذ في الاعتبار جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، وأشار إلى أن الفقرة ٣ الفقرة ستطبق على الحالات وفقاً للشروط الواردة في الفقرة ١٦ من قراره ١٣٧٩ (٢٠٠١).

١٦٨ - وطلب مجلس الأمن، في الفقرة ١٦ من قراره ١٣٧٩ (٢٠٠١) إلى الأمين العام أن يرفق بتقريره قائمة بالأطراف في النزاعات المسلحة التي تلجأ إلى تجنيد الأطفال انتهاكاً للالتزامات الدولية التي تسري عليها، وذلك في الحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن أو التي يمكن أن يوجه الأمين العام انتباهه إليها.

١٦٩ - وطلب مجلس الأمن في الفقرة ١٩ من قراره ١٨٨٢ (٢٠٠٩) إلى الأمين العام أن يتضمن تقريره لعام ٢٠١٠ قوائم مرفقة بالأطراف في حالات النزاع المسلح المدرجة على

جدول أعمال مجلس الأمن أو في غيرها من الحالات المثيرة للقلق، وفقاً للفقرة ٣ من ذلك القرار.

١٧٠ - وبموجب الفقرة ٢ (أ) من قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ينبغي أن تكون المعلومات التي تجمعها آلية الرصد والإبلاغ موضوعية ودقيقة وموثوقة في الوقت المناسب.

باء - نطاق المرفقات

١٧١ - قام مجلس الأمن، بموجب الفقرة ٣ من قراره ١٨٨٢ (٢٠٠٩) بتوسيع نطاق مرفقات تقارير الأمين العام بحيث يشمل إلى جانب التجنيد غير القانوني للأطفال واستخدامهم الأعمال التي ترتكب في انتهاك للقانون الدولي الساري ومنها عمليات قتل وتشويه الأطفال و/أو الاغتصاب والأنواع الأخرى من العنف الجنسي الموجه ضد الأطفال بشكل نمطي.

١٧٢ - وطلب مجلس الأمن أيضاً، ضمن ذلك النطاق الموسع، بموجب القرار ١٩ (د) من قراره ١٨٨٢ (٢٠٠٩) إلى الأمين العام أن يضمن في تقريره لعام ٢٠١٠ عن الأطفال والتزاع المسلح معلومات عن المعايير والإجراءات المستخدمة لإدراج أطراف النزاع المسلح في مرفقات تقاريره الدورية ورفعها منها، مع مراعاة الآراء التي يعرب عنها جميع أعضاء الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح أثناء الجلسات الإعلامية غير الرسمية. ولدى وضع المعايير والإجراءات للإدراج والرفع، سيسترشد الأمين العام بالفقرة ٣ من القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، وطلب المجلس إدراج الأطراف التي شاركت، في انتهاك للقانون الدولي الساري، في عمليات قتل وتشويه الأطفال و/أو الاغتصاب والأنواع الأخرى من العنف الجنسي الموجه ضد الأطفال بشكل نمطي.

١٧٣ - وتوحي الإشارة إلى الأعمال التي تنتهك القانون الدولي الساري بأن الأعمال المعنية ليست مجرد جرائم في إطار القانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، إنما بالأحرى أعمالاً تعد انتهاكاً للقانون الدولي الساري، ويشمل ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ولن تدرج الحوادث المعزولة للقتل والتشويه أو العنف الجنسي التي لا تشكل جزءاً من نمط على النحو المبين أدناه.

١٧٤ - وفي الوقت نفسه، توحي الإشارة إلى "أنماط" الانتهاكات عوضاً عن "الجرائم" - سواء أكانت جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية - بأن مجلس الأمن لم يقصد بالضرورة رفع عتبة الإدراج إلى الارتكاب الفعلي للجرائم الدولية، التي لا يمكن بلوغها إلا عن طريق عملية تحقيق أو مقاضاة.

جيم - معايير الإدراج في المرفقات والرفع منها: مفهوم "النمط"

١٧٥ - وبالتالي، تتمحور عتبة الإدراج حول مفهوم "النمط". واستناداً إلى استخدام هذا المفهوم في سياقات مشابهة، يدل "النمط" على "خطة منهجية"، و "نظام" وجماعة من الضحايا. إنه "ارتكاب متعدد لأعمال" يستبعد، من هذا المنطلق، الحادث الوحيد والمعزول أو السلوك العشوائي للعمل الفردي وحده، ويفترض أن يكون سلوكاً مقصوداً ومتعمداً. ومن خلال الإثبات بأن هذه الأعمال منهجية، سيكون من الضروري كذلك إيضاح أن جميع هذه الأعمال التي تنتهك القانون الدولي الساري وتشمل القتل والتشويه أو العنف الجنسي ترتكب في السياق نفسه، وتعتبر، من ذلك المنظور، "مرتبطة ببعضها".

دال - المعايير المحددة للإدراج في القائمة

١٧٦ - استناداً إلى الفهم المذكور أعلاه لمفهوم "النمط" بوصفه عتبة للإدراج في القائمة، تكون الإشارة إلى وصف الأعمال التي تتنافى مع القانون الدولي الساري وتشمل القتل والتشويه والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي كما يلي: ينبغي أن يشمل القتل والتشويه ما يلي: التشويه، والتعذيب الذي يؤدي إلى الإصابة البالغة أو الوفاة، والقتل بما يتنافى مع القانون الدولي الساري. وينبغي أن يشمل الاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي الاعتصاب والاسترقاق الجنسي و/أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.

١٧٧ - وسيظل تجنيد الأطفال واستخدامهم الأساس للإدراج في القائمة والرفع منها امتثالاً للممارسات السابقة وعلى نحو يتسق مع القانون الدولي الساري.

هاء - المعايير المحددة للرفع من القائمة

١٧٨ - يرفع طرف من القائمة بشرط تحقق الأمم المتحدة من معلومات بأن هذا الطرف كفّ عن ارتكاب جميع الانتهاكات الجسيمة المذكورة^(١٧) ضد الأطفال التي أدرج بسببها في تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح، لمدة دورة إبلاغ واحدة على الأقل.

١٧٩ - وفي إطار عملية الرفع من القائمة، يطلب إلى الطرف في التزاع، سواء كان دولة أو جهة من غير الدول، أن يقيم حواراً مع الأمم المتحدة لإعداد خطة عمل ملموسة ومحددة زمنياً وتنفيذها من أجل وقف ومنع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال التي أدرج هذا الطرف بسببها في تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح، وفقاً لقرارات مجلس

(١٧) انظر S/2005/72.

الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩). وينبغي أن تشمل خطة العمل ما يلي:

- (أ) وقف الانتهاكات و/أو نط الانتهاكات المعنية؛
 - (ب) إصدار الأوامر القيادية الرسمية عن طريق التسلسل القيادي للقوة أو الجماعة المسلحة بتحديد الالتزام بوقف الانتهاكات واتخاذ الإجراءات التأديبية ضد الفاعلين؛
 - (ج) الاتفاق على سبل التعاون بين الطرف المعني والأمم المتحدة من أجل التصدي للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال؛
 - (د) الدخول إلى الإقليم الذي يخضع لسيطرة الطرف، وإلى القواعد والمعسكرات ومرافق التدريب، ومراكز التجنيد أو المنشآت الأخرى ذات الصلة، لمواصلة رصد الامتثال والتحقق منه. ويتم الاتفاق بشكل متبادل على إطار هذا الدخول بين كل من الأمم المتحدة والطرف؛
 - (هـ) إمكانية التحقق من المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة لكفالة مساءلة الفاعلين؛
 - (و) تنفيذ الطرف استراتيجية للوقاية متفق عليها من أجل التصدي للانتهاكات؛
 - (ز) تعيين منسق رفيع المستوى في التسلسل القيادي العسكري للجماعة المسؤولة عن استيفاء معايير خطة العمل.
- ١٨٠ - وتجدر الإشارة إلى أنه من الضروري مواصلة رصد الحالة والإبلاغ عنها فور رفع الطرف من القائمة ما دام القلق لا يزال يساور الأمين العام من احتمال تكرار هذه الانتهاكات. ويجب أن يكفل الطرف الذي رفع اسمه من القائمة دخول الأمم المتحدة باستمرار ودون عوائق من أجل الرصد والتحقق من الامتثال للالتزامات لمدة أقلها دورة إبلاغ واحدة عقب رفعه من القائمة، وإذا لم يفعل ذلك، قد يعاد إدراجه في المرفقين، ويخطر مجلس الأمن بعدم امتثاله.

سادساً - التوصيات

١٨١ - إنني أرحب بتوقيع الجيش الشعبي لتحرير السودان والحزب الشيوعي النيبالي الموحد - الماوي وحكومة نيبال وجبهة مورو الإسلامية للتحرير على خطط العمل، وكذلك بالتقدم الذي أحرزته الأطراف للإفراج عن الأطفال، والتصدي لإفلات الفاعلين من العقاب عن طريق التحقيق والمقاضاة، وتنفيذ و/أو إصلاح التشريعات الوطنية لتطبيق الحظر القانوني

الدولي ضد تجنيد الأطفال، ومن ضمنها العقوبات الجنائية، واتخاذ إجراءات أخرى لمنع قتل الأطفال وتشويههم والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى ضد الأطفال التي يبرزها هذا التقرير.

١٨٢ - ويُشجّع مجلس الأمن على مواصلة الإصرار على أن تقوم الأطراف المدرجة في مرفقي تقريره بسبب تجنيد الأطفال واستخدامهم و/أو قتل الأطفال وتشويههم و/أو الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى ضد الأطفال، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري، بإعداد خطط عمل محددة وذات آجال زمنية لوقف تلك الانتهاكات والتجاوزات، ولاتخاذ الإجراءات ضد الأطراف التي لا تمتثل لها.

١٨٣ - ويُشجّع مجلس الأمن أيضاً على مناشدة جميع الأطراف المذكورة في تقريره بسبب ارتكابها انتهاكات جسيمة ضد الأطفال بأن تشارك مع بعثات حفظ السلام و/أو البعثات السياسية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في التعهد بالتزامات وإجراءات محددة بهدف التصدي للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال التي كانت سبباً في الإشارة إليها.

١٨٤ - وينبغي أن تتيح الدول الأعضاء المعنية إقامة الاتصال بين الأمم المتحدة والجهات من غير الدول لكفالة الحماية الواسعة والفعالة للأطفال، بما في ذلك لأغراض إعداد خطط العمل من أجل وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتل الأطفال وتشويههم و/أو ارتكاب الاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، وكذلك التعهد بالتزامات وإجراءات محددة من أجل التصدي لجميع الانتهاكات الجسيمة الأخرى ضد الأطفال. وينبغي أن يشجّع مجلس الأمن ذلك. وليس الغرض من إقامة هذا الاتصال المس بالمرکز السياسي والقانوني لتلك الجهات من غير الدول.

١٨٥ - ونظراً إلى تسارع وتيرة إبرام خطط العمل مع أطراف النزاع، ينبغي أن تعقد ممثلي الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح اجتماعاً لإدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وأن تدعو الدول الأعضاء إلى الالتزام بإقامة هيكل تمويل أكثر استقراراً وطويل الأجل من أجل توفير الموظفين والموارد الأخرى اللازمة لاستيفاء جميع عناصر خطط العمل. وتشجع الجهات المانحة على كفالة توافر الموارد والأموال الكافية للحكومات الوطنية والأمم المتحدة والشركاء من أجل تأهيل الأطفال الذين ارتبطوا بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم في المجتمع.

١٨٦ - ويشجّع مجلس الأمن على اتخاذ المزيد من الإجراءات الصارمة ضد الممّنين في الانتهاكات الذين أدرجوا في تقريره السنوي لخمس سنوات على الأقل بسبب ارتكاب الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. وفي ذلك الصدد، يشجّع مجلس الأمن على النظر في

إدراج تجنيد الأطفال واستخدامهم في ولايات لجانه المختصة بالجزاءات، بما فيها لجان مكافحة الإرهاب، وتبسيط تبادل المعلومات بين أفرقة العاملة المعنية بالأطفال والتزاع المسلح ولجانه المختصة بالجزاءات، وكفالة دعوة ممثلي الخاصة بغية إحاطة أولئك علماً على نحو أكثر انتظاماً بالمعلومات المحددة الواردة في تقارير التي أعدت في إطار قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) والإجراءات التي يتعين اتخاذها.

١٨٧ - ولتيسير عمل لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، تشجع أفرقة خبرائه على إدماج الخبرات في مجال حماية الأطفال في أفرقتها المعنية بالتحقيقات والأبحاث، وإدراج المعلومات بشأن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال بصورة منهجية في تقاريرها وتوصياتها وقوائمها/مرفقاتها السرية.

١٨٨ - وفي الحالات التي لا توجد فيها لجان جزاءات، يشجع مجلس الأمن على النظر في الوسائل التي يتسنى بواسطتها تطبيق الإجراءات الهادفة ضد الممّنين في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، بما في ذلك عن طريق قيام فريقه العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح بالإحالة المباشرة للمعلومات والتوصيات باتخاذ الإجراءات.

١٨٩ - ويستدعي استحداث معايير إضافية للإدراج على القائمة، كما ينص قرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، تجنيد الاهتمام بتوفير معلومات دقيقة وموثوقة وفي حينها إلى مجلس الأمن، والحاجة إلى تنمية القدرة على توثيق الحوادث والاتجاهات السائدة بشأن قتل الأطفال وتشويههم وممارسة العنف الجنسي ضدهم. وفي ذلك الصدد، يحث مجتمع المانحين على تقديم الدعم لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها وعملها لحفظ السلام وبعثاتها السياسية، وكذلك إلى الحكومات الوطنية.

١٩٠ - وفي ضوء التحديات الحالية المطروحة أمام رصد العنف الجنسي والإبلاغ عنه، يطلب إلى رئيس فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة بذل الجهود لتحسين جمع المعلومات والتحقق منها بشأن العنف الجنسي ضد الأطفال عن طريق إقامة الاتصال والتعاون بصورة منهجية مع الكيانات العاملة بموجب ولايات أخرى ذات صلة بالموضوع لكفالة أوجه الاتساق وتبادل المعلومات، وفقاً لطلب مجلس الأمن في قراره ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩).

١٩١ - وتُشجّع الحكومات الوطنية، بالتعاون مع الأمم المتحدة، ومن خلال مشاركة المجتمع المدني والمنظمات الشعبية، ولا سيما تلك التي تشارك فيها النساء والفتيات، على وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة العنف وتنفيذها تشمل الوقاية، وتوفير خدمات الرعاية الصحية، والنفسية الاجتماعية، والأمن، والحماية، والخدمات القانونية/القضائية للناجيات من

العنف الجنسي، وإجراء التحقيقات الصارمة في حينها ومقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنسي. وينبغي متابعة هذه الجهود بالتنسيق مع الجهود الوطنية الأخرى من أجل التصدي للعنف الجنساني.

١٩٢ - ويساورني القلق بسبب التقارير الواردة، في حالات قطرية عديدة، عن استخدام القوات المسلحة الوطنية للأطفال لأغراض الاستخبارات العسكرية واستجواب الأطفال الذين انفصلوا عن الجماعات المسلحة. وتبحث الحكومات المعنية بشدة على كفالة امتناع قواتها المسلحة الوطنية عن هذه الممارسات وتسليم الأطفال إلى السلطات المعنية بحماية الأطفال بأسرع ما يمكن بعد انفصالهم عن تلك القوات.

١٩٣ - ونظراً إلى الأبعاد الإقليمية لبعض التفاعلات التي أبرزها هذا التقرير، ينبغي أن تسرع الدول الأعضاء المعنية، وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية للأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في وضع الاستراتيجيات وآليات التنسيق الملائمة لتبادل المعلومات والتعاون بشأن الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال عبر الحدود.

١٩٤ - ووفقاً للتوجيه الذي نفذته حديثاً إدارة عمليات حفظ السلام بشأن السياسة العامة لحماية الأطفال، يُحث مجلس الأمن على كفالة استمرار إدراج الأحكام المحددة المتعلقة بحماية الطفل في جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ذات الصلة، وبعثاتها السياسية وبعثاتها لبناء السلام، بما في ذلك عن طريق نشر المستشارين في مجال حماية الأطفال. وينبغي تقييم الحاجة إلى هؤلاء المستشارين، بما في ذلك الميزانية اللازمة لنشرهم، بصورة منهجية أثناء إعداد كل عملية حفظ سلام وكل بعثة سياسية. وينبغي أن تنعكس الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال في جميع صكوك تخطيط البعثات وعملياتها، بما فيها التقييم التقني، وبعثات الاستعراض وتقديم التقارير إلى مجلس الأمن.

١٩٥ - ويساورني القلق بشأن التقارير الواردة عن الأعداد الكبيرة من الخسائر التي وقعت أثناء العمليات العسكرية في صفوف المدنيين، ومن ضمنهم الأطفال، وأدرك جميع أطراف النزاع بالتزاماتها بكفالة احترام القانون الدولي، وأحثها على النظر في الخطوات العملية لتجنيد المدنيين آثار الأعمال العدائية.

١٩٦ - وينبغي أن يطلب مجلس الأمن اشتراط الامتثال للقانون الدولي فيما تقدمه عمليات حفظ السلام من دعم عن طريق توفير الإمدادات أو بوسائل أخرى للقوات الوطنية التي ربما تقوم بارتكاب انتهاكات جسيمة ضد حقوق الإنسان.

١٩٧ - وتُحث الدول الأعضاء والجهات الفاعلة من غير الدول على ضمان تجسيد الشواغل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح على نحو متسق في عمليات السلام واتفاقات السلام لكي

يتسنى متابعة هذه المسألة باعتبارها أولوية في مرحلتي توطيد السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع. وستساعد الأمم المتحدة على كفالة ذلك بأمور منها توفير التوجيه الملائم في هذا الصدد للوسطاء والمفاوضين ورؤساء البعثات.

١٩٨ - ويشجّع مجلس الأمن على دعوة جميع الأطراف التي تشهد حالات النزاع المسلح إلى احترام الصكوك المعيارية الدولية التي تحمي المرافق التعليمية من الهجوم. ويشمل ذلك حماية المؤسسات التعليمية فضلا عن الطلاب والمعلمين وسائر العاملين في مجال التعليم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية حق الفتيات في التعليم، في ظل تزايد استهداف المرافق التعليمية الخاصة بالفتيات في بعض البلدان.

١٩٩ - وتُشجّع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على تعزيز التدابير الوطنية والدولية المتخذة لمنع تجنيد الأطفال في قوات أو جماعات مسلحة واستخدامهم في الأعمال العدائية. وتشمل تلك التدابير، على وجه الخصوص، التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والتصديق عليه؛ وسن تشريعات تحظر صراحة تجنيد الأطفال في قوات أو جماعات مسلحة واستخدامهم في الأعمال العدائية؛ وممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم من أجل تعزيز الحماية الدولية للأطفال من التجنيد؛ واتخاذ تدابير لتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل؛ وتقديم تقارير في الوقت المناسب إلى لجنة حقوق الطفل وفقا لأحكام البروتوكول الاختياري.

سابعاً - القائمتان الوردتان في مرفقي التقرير^(١٨)

٢٠٠ - يتضمن هذا التقرير مرفقين^(١٩). فأما الأول فيحتوي على قائمة بالأطراف التي تجند الأطفال أو تستخدمهم، أو تقتل الأطفال أو تشوهم و/أو ترتكب جريمة الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي في حق الأطفال، في حالات النزاع المسلح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، مع ذكر الانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال. وأما المرفق الثاني فيتضمن قائمة بالأطراف التي تجند الأطفال أو تستخدمهم، أو تقتل الأطفال أو تشوهم و/أو ترتكب جريمة الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي في حق الأطفال،

(١٨) عملاً بأحكام قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، يسترشد هذا التقرير بالمعايير المتعلقة بتحديد وجود نزاع مسلح حسبما هو منصوص عليه في القانون الإنساني الدولي والسوابق القضائية الدولية؛ ولا تعتبر الإشارة إلى حالة تستوجب القلق توصيفاً قانونياً، ولا تؤثر الإشارة إلى طرف من غير الدول في مركزه القانوني.

(١٩) ترد أسماء الأطراف في المرفقين حسب الترتيب الأبجدي.

في حالات النزاع المسلح غير المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، أو في الحالات الأخرى المستوجبة للقلق، مع ذكر الانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال.

٢٠١- وقد أُتبع نهج محافظ هذه السنة في تحديد الأطراف التي ينبغي إدراجها في القائمة بسبب قتل الأطفال وتشويههم وارتكاب العنف الجنسي في حقهم، وذلك من جراء نقص الوقت المتاح لفرق العمل القطرية لتسترشد بمعايير وشروط الإدراج في القائمة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩) الصادر في آب/أغسطس ٢٠٠٩. ولا يجسد النقص النسبي في حالات العنف الجنسي ضد الأطفال المبلغ عنها عمق تلك الممارسة ونطاق القيام بها من جانب الأطراف؛ بل هو يجسد التحديات التي تعترض عملية جمع المعلومات عن العنف الجنسي والتحقق منها.

٢٠٢- وقد ظلت الأطراف التالية مدرجة في القائمتين المرفقتين لمدة لا تقل عن خمس سنوات:

- (أ) جماعة أبو سيف؛
- (ب) جيش التحرير الوطني؛
- (ج) القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها الوحدات المتكاملة للتدخل السريع التابعة للمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، الذي كان يخضع سابقاً لقيادة لوران نكوندا وبوسكو نتانغاندا؛
- (د) القوات الديمقراطية لتحرير رواندا؛
- (هـ) جبهة القوميين ودعاة الاندماج؛
- (و) القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي؛
- (ز) الجيش الكاريبي؛
- (ح) جيش التحرير الوطني الكاريبي؛
- (ط) جيش الرب للمقاومة؛
- (ي) جماعات ماي - ماي في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، بما في ذلك الوطنيون المقاومون الكونغوليون؛
- (ك) جبهة مورو الإسلامية للتحرير؛
- (ل) الجيش الشعبي الجديد؛

(م) الميليشيات الموالية للحكومة في دارفور؛

(ن) الجيش الشعبي لتحرير السودان؛

(س) تاتماداو كيبي؛

(ع) الحكومية الاتحادية الانتقالية في الصومال.

٢٠٣ - ومن الجدير بالملاحظة أن المرفقين لا يأتیان على ذكر بلدان بعينها. فالغرض من القائمتين هو تحديد أطراف النزاع المسؤولة بعينها عن ارتكاب انتهاكات جسيمة محددة في حق الأطفال. وفي هذا الصدد، فإن أسماء البلدان لا ترد سوى للإشارة إلى المواقع أو الحالات التي ترتكب فيها الأطراف المخالفة الانتهاكات المذكورة.

المرفق الأول

قائمة بالأطراف التي تجند الأطفال أو تستخدمهم، أو تقتل الأطفال أو تشوهمهم و/أو ترتكب جريمة الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي في حق الأطفال، في حالات النزاع المسلح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، مع ذكر الانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال

الأطراف في أفغانستان

- ١ - الشرطة الوطنية الأفغانية*
- ٢ - شبكة حقاني*
- ٣ - الحزب الإسلامي*
- ٤ - جماعة سنة الدعوة السلفية*
- ٥ - قوات طالبان*
- ٦ - جبهة تورا بورا*

الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى

- ١ - الجيش الشعبي لإعادة الجمهورية والديمقراطية*
- ٢ - تجمع الوطنيين من أجل العدالة والسلام*
- ٣ - اتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع*
- ٤ - القوى الديمقراطية الشعبية لأفريقيا الوسطى*
- ٥ - جيش الرب للمقاومة*†
- ٦ - حركة محرري أفريقيا الوسطى لنصرة العدالة*
- ٧ - ميليشيات الدفاع عن النفس المدعومة من حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى*

* الأطراف التي تجند الأطفال وتستخدمهم.

† الأطراف التي تقتل الأطفال وتشوهمهم.

الأطراف في تشاد

- ١ - الجيش الوطني التشادي*
- ٢ - الحركة السودانية من أجل العدل والمساواة (جماعات مسلحة سودانية مدعومة من حكومة تشاد)*

الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية

- ١ - القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ بما فيها الوحدات المتكاملة للتدخل السريع التابعة للمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، الذي كان يخضع سابقاً لقيادة لوران نكوندا وبوسكو نتاغاندا*†
- ٢ - القوات الديمقراطية لتحرير رواندا*†
- ٣ - قوات المقاومة الوطنية في إيتوري*†
- ٤ - جبهة القوميين ودعاة الاندماج*†
- ٥ - جيش الرب للمقاومة*†
- ٦ - جماعات ماي - ماي في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، بما في ذلك الوطنيون المقاومون الكونغوليون*†

الأطراف في العراق

- ١ - تنظيم القاعدة في العراق*

الأطراف في ميانمار

- ١ - الجيش البوذي الكاريبي الديمقراطي*
- ٢ - مجلس سلام الاتحاد الوطني الكاريبي/جيش التحرير الوطني الكاريبي*
- ٣ - جيش استقلال كاشين*
- ٤ - جيش التحرير الوطني الكاريبي*: سعى هذا الطرف إلى وضع خطة عمل مع الأمم المتحدة تمثيلاً مع قراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، غير أن حكومة

* الأطراف التي تجند الأطفال وتستخدمهم.

† الأطراف التي تقتل الأطفال وتشوهم.

ميانمار حالت دون قيام الأمم المتحدة بذلك

- ٥ - الجيش الكاريني*: سعى هذا الطرف إلى وضع خطة عمل مع الأمم المتحدة تمشيا مع قرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، غير أن حكومة ميانمار حالت دون قيام الأمم المتحدة بذلك*
- ٦ - جبهة التحرير الشعبية الوطنية الكارينية*
- ٧ - جيش التحالف الديمقراطي الوطني لميانمار*
- ٨ - جيش ولاية شان للجنوب*
- ٩ - تاتماداو كبي*
- ١٠ - جيش ولاية وا المتحد*

الأطراف في نيبال

الحزب الشيوعي النيبالي الموحد - الماوي*

الأطراف في الصومال

- ١ - حركة الشباب*†
- ٢ - حزب الإسلام*
- ٣ - الحكومة الاتحادية الانتقالية*†

الأطراف في السودان

الأطراف في جنوب السودان

- ١ - الجيش الشعبي لتحرير السودان*
- ٢ - جيش الرب للمقاومة*†

* الأطراف التي تجند الأطفال وتستخدمهم.

† الأطراف التي تقتل الأطفال وتشوهم.

‡ الأطراف التي ترتكب جريمة الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي في حق الأطفال.

الأطراف في دارفور

- ١ - جماعات المعارضة التشادية*
- ٢ - قوات الشرطة، بما فيها الشرطة الاحتياطية المركزية وقوات الاستخبارات الحدودية*
- ٣ - الميليشيات الموالية للحكومة*
- ٤ - القوات المسلحة السودانية*
- ٥ - الأطراف الموقعة على اتفاق سلام دارفور:
 - (أ) حركة العدل والمساواة (جناح السلام)*
 - (ب) حركة القوة الشعبية من أجل الحقوق والديمقراطية*
 - (ج) جيش تحرير السودان/فصيل أبو القاسم/الجناح الأم*
 - (د) جيش تحرير السودان/فصيل الإرادة الحرة*
 - (هـ) جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي*
 - (و) جيش تحرير السودان/جناح السلام*
- ٦ - الأطراف غير الموقعة على اتفاق سلام دارفور:
 - (أ) حركة العدل والمساواة*
 - (ب) جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد*
 - (ج) جيش تحرير السودان/فصيل الوحدة*

* الأطراف التي تجند الأطفال وتستخدمهم.

المرفق الثاني

قائمة بالأطراف التي تجند الأطفال أو تستخدمهم، أو تقتل الأطفال أو تشوههم و/أو ترتكب جريمة الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي في حق الأطفال، في حالات النزاع المسلح غير المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، أو في الحالات الأخرى المثيرة للقلق، مع ذكر الانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال

الأطراف في كولومبيا

- ١ - جيش التحرير الوطني*
- ٢ - القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي*

الأطراف في الفلبين

- ١ - جماعة أبو سياف*
- ٢ - جبهة مورو الإسلامية للتحرير*
- ٣ - الجيش الشعبي الجديد*

الأطراف في سري لانكا

تاميل ماكال فيدوتالاي بوليكال (عنصر سابق منشق عن فصيل كارونا، إينيا باراتي)*

الأطراف في أوغندا

جيش الرب للمقاومة

* الأطراف التي تجند الأطفال وتستخدمهم.